جامعة الملك عبد العزيز
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم التاريخ

الخراج

في الدولة الإسلامية حتى نهاية العصر العباسي الأول

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير



إشراف

الأستاذ الدكتور حسام الدين السامرائي

إعداد

عزام عبد الله محمد نور باشا

١٤٠١هـ / ١٩٨١م
مكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

شكر وتقدير

الشكر لله سبحانه وتعالى على ما تفضل به ، والحمد لله على توفيقه واحسانه ، والصلاة والسلام على أشرف خلقه .

فهذا جهد متواضع فى موضوع " الخراج " لا أستطيع أن أزعم أنى أتيت بما عجز عنه غيرى ، ووصلت بالموضوع الى درجة الكمال ، ولكن أجمل أنى بذلت جهد وقضيت فترة ، حاولت فيها اخراج الموضوع على أحسن صورة ، ومن الهدهى فان موضوع " الخراج " من الموضوعات العميقة التى مهما اغترف منه الباحث يجد مطلوبه ، ولكن على الباحث أن يحسن عملية الاغتراف، ويأخذ المطلوب بميزان ، وأحمد الله على ذلك . كما أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل للأستاذ الدكتور حسام الدين السامرائى المشرف على الرسالة على العناية والرعاية اللتين شملنى بهما ، وعلى اشرافه وتوجيهه المتواصل ، وهذا أقل ما يمكن أن أقدمه لشخصه العزيز ، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يكثر من أمثاله ، وأن يجزيه عنى وعن طلبة العلم كافة خير الجزاء، كما أقدم خالص شكرى الى كل من قدم لى يد المساعدة من أساتذة وزملائى الطلبة .

والله ولى التوفيق ،

. . . . . .

محتويات الرسالة

محتويات الرسالة

الموضوع	الصفحة

.. .. ..

نطاق البحث وتحليل المصادر

نطاق البحث وتحليل المصادر

لا شك في ان بحث موضوع الخراج من البحوث المهمة فى دراسة النظم الاسلاميه التى تتطلب الجهد والمتابعة والالمام ، حيث تتداخل دراسة النواحي التاريخية والتنظيمية بمناقشة النواحي الفقهيه وذلك عن الاسس التى يقوم عليها البحث . اضف الى ذلك أن هذه الدراسة تتطلب ادراك ابعاد الحياة المالية والاقتصادية فى الدوله الاسلامية وبالتالي مبادىء النظام الاقتصادى الاسلامي .

ان اختيار البحث كان من بواكير الواجبات التى جابهت الباحث ، وقد جرى تحديد الموضوع بعد ذلك ليشمل دراسة الفترة التى تبدأ من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وحتى نهاية العصر العباسي الاولي وهي مرحلة الظهور والاستقرار للنظم الاسلامية ، مما يجعلها جديرة بالبحث والمتابعة ، من أجل ادراك خصائص هذا النظام عن طريق دراسته في مجتمع اسلامي أمثل تكاملت فيه انعكاسات وآثار جميع النظم الاسلامية في الحياة التطبيقية ، اذ كانت مبادىء الاسلام هي التى حكمت الدولة والجميع .

لقد مر نظام الخراج بمراحل ثلاث عقد هذا البحث مقارنة بينها

بعد أن تعرض لكل من تلك المراحل بشيء من التفصيل ، والذى يعنينا ملاحقة التطور ، فالعلاقات الزراعيه كانت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بخصوص ارض الخراج تقوم على أساس " المزارعة " و " المساقاه " كما جرى العمل به في كل من (خيبر) و (فدك) ، غير أن الدولة الاسلامية في هذه المرحلة لم تتعد حدود شبه الجزيرة العربية .

وبعد أن اتسعت مساحة الأراضي المزروعه باتساع حدود الدولة الاسلاميه ودخول اطراف الجزيره فيها في عهد الخلفاء الراشدين خصوصا بعد فتح العراق والشام ومصر ، فقد جرى الالتزام بالكتاب والسنه ، وروعيت مصالح المزارعين وبيت المال على السواء وعلى ذلك جرى العمل في تنظيم الخراج وعلاقات المزارعين خلال العصور الاسلامية المختلفة ، مع ملاحظة التطور الحاصل خلال العصرين الأموى والعباسي حيث كانت أحكام الشريعة هي النافذه ، وان لاحظنا بعض التطور الناجم عن تداخل التأثيرات في المجتمع الاسلامي المتطور الجديد .

هكذا فان اختياري لهذه المدة الزمنيه ، والتي تشمل ثلاث فترات من تاريخ الدولة والمجتمع الاسلاميين جاءت عن تخطيط ، وتصور واع كامل ، من اجل الوصول الى اعطاء صورة واضحة ومتكامله لهذا النظام بكامل ابعاده وتأثيراته وتطوره ونتائجه .

أما النطاق الجغرافي للمنطقة التى شملها البحث فهو واسع يشمل بالاضافة الى منطقة السواد ، وهو الاقليم الذى تركزت بحوث الفقهاء حوله بشكل خاص ، كل من مصر وبلاد الشام وماجوار هذه المناطق مما كان يمثل الثقل الأعظم من الأراضي الخراجية ، مع عدم اغفال المناطق الأخرى .

ونظرا لشمول البحث واتساع ميادينه وجوانبه وأهميته فقد جرت الافادة مما توفر من المصادر ، فلقد كان (القرآن الكريم) هو المصدر الأول الذى اعتمد عليه هذا البحث فقد تعرضت في البداية للآيات الكريمه التى لها صلة بهذا الموضوع والتى أفادت كثيرا فى التعريف بلفظ " الخراج " ومعناه . وتتضمن السنه النبويه المطهره معلومات واسعه في هذا النطاق ، وبخاصه كتب الحديث ، وفى مقدمتها الصحاح . وهذين المصدرين الرئيسيين فى الشريعة لهما نفس الأهمية عند دراسة أى نظام اسلامي ، مثل الخراج ، لاغنى للباحث عنهما ، ولابد له ان يولى ماورد فيهما عناية خاصة وفائقه هذا بجانب عدد كبير من المصادر العربية المخطوطه والمطبوعه والعديد من المعاجم وكتب التراجم لمتابعة معانى المصطلحات وكذلك تراجم الرجال الذين ترد ذكرهم فى ثنايا البحث .

يتألف البحث من مقدمه وخمسة فصول خصصت المقدمة لمناقشـــه معاني المصطلح الذى يتعرض له البحث فتعرض لمصطلح "الخراج" فــي آيات القرآن الكريم ، بذكر الايات التى ورد فيها لفظ "الخراج" ومعانيــه فيها وكذلك مواضع ورود المصطلح في الأحاديث النبوية المطهرة ، قبــل التعرض للمعنى اللغوى عند النحويين واللغويين على تبيان الاختلاف الحاصل بينهم وبين أهل التأويل حول ذلك . كما تعرض البحث لمتابعة هـــذا المصطلح عند الفقهاء ، وخاصة الرواد الأوائل الذين تسامحوا فـــي استعمالهم للفظي الخراج والجزية فاستعملوها بحرية كبيره تدعو الى الشـك في انهما بمعنى واحد ، حيث استعمل لفظ الخراج بمعنى الجزيــة واستعملت "الجزيه" بمعنى الخراج مما يشير الى عدم استقرار المعــنى الأصطلاحي فى تلك المرحلة المبكرة من جهـه كما يدل على قدرة الفقهـــاء الاوائل فى فهم الألفاظ وتعمقهم فى المعنى واللغه ، مع تتبع هذا اللفـــظ فى مرحلة النضج الفقهي فى بداية القرن الثانى الهجرى، حيث ميز الفقهـــاء بين تلك المصطلحات بحيث ان كلا منها كان يعطي معنى خاصا بـــــه ، وبذلك جرى التمييز الدقيق بين الخراج والجزية .

احتوى الفصل الاول : على اربع فقرات ، خصص اولها للحديـــث عن مصطلح "ارض الخراج" حيث جرى فيه تتبع التطور الحاصل فى معـــنى

هذا المصطلح وكيف انه كان يطلق فى البداية على الارض التى فتحت صلحا فقط ، وقد تضمنت الفقره التعرض لمعنى هذا المصطلح عند الفقهاء وخاصة المتأخرين منهم حيث شمل على ارض بصلح وارض العنوة .

وفى الفقره الثانيه جرى الحديث عن مصطلح " مياه الخراج " وبعد استعراض المعنى جرى تتبع دور ذلك في تثبيت الحقوق في ارض الخراج ، كما جرى استعراض وجهات نظر الفقهاء المختلفة حول حكم اراضي الخراج التى لا تحتوى علي مياه للرى ، وكذلك مسألة حصر مياه الخراج فى انهار خاصة ، كما جرى الحديث في هذه المرحله موقف الدولة الاسلامية من كرى الانهار الكبيرة ، وفروعها والاجابة عن سؤال حيوى يتصل بالجهة التى تتحمل نفقة ذلك ، وعن موقف السلطة عندما تتعرض الاراضي الزراعية الى نتائج تدمير الفيضانات أو الحوادث الاخرى كالحريق والامراض البشريه والآفات الزراعية . وقد تعرض البحث الى الحديث عن حريم الانهار والآبار والعيون " والاجراءات المتخذه ضد من يتعدى هذه الحدود .

وقد خصصت الفقره الثالثه من هذا الفصل للحديث عن مصطلح " قانون الخراج " حيث توضح بأن استعمال لفظ (ضريبة) يجرى على مجرى المجاز حيث لم يكن فى الشريعة " ضريبة " ومن هذا الاطار جرى استعراض اجراءات الرسول صلى الله عليه وسلم وتعامله مع أهل خيبر وفدك

ونجران والبحرين ، وكذلك اجراءات الخلفاء الراشدين من بعده ، وخاصة في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حيث تم فتح السودان وبلاد الشام ومصر . وقد تبين من هذه الدراسة بأن هناك جملة عوامل اثرت في وضع قانون " الخراج " منها طبيعة التربة والمياه والقرب والبعد عن الاسواق ، ومدى توفر طرق المواصلات . أما الفقرة الرابعة من هذا الفصل فقد خصصت الحديث عن (ادارة الخراج) اذ جرى تتبع تطور هذه الادارة منذ نشأتها حتى نهاية الفترة التي خصصت لهذا البحث .

أما الفصل الثاني : فقد أفرد للحديث عن " الخراج في عصر الرسالة والخلفاء الراشدين " .

ففي الفقرة الاولى تعرض البحث لـ : (معنى الخراج في القرآن الكريم) ، حيث جرى استعراض المواضع التي ورد فيها ذكر الخراج في القرآن الكريم ، وكذلك بحثت الآيات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالخراج كما جرى التعرض لمصطلح (العفو) والآراء المختلفة التي قيلت في ذلك .

وفي الفقرة الثانيه اختص البحث بالحديث عن " الخراج في السنه

النبويه المطهرة " سواء أكانت السنه افعالا أم أقوالا أم تقريرات للرســـول عليه الصلاة والسلام .

أما الفقرة الثالثة فقد افردت للحديث عن " الخراج وجبايته في عهد الخلفاء الراشدين " ولهذه الفقره أهمية خاصة باعتبارانها تمثل التطبيقات الفعلية للمبادىء العامه والتقريرات والتوجيهات النبويه . وقد جرى هنـــا استعراض اجراءات الخليفة الراشد الأول رضي الله عنه ودواعي عدم الاهتمام بالخراج في عصره .

ثم تعرض البحث لاجراءات عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنــه ، وكذلك الحديث عن الارض الخراجيه وحدودها ، وعن " موات الارض " واحياؤها وخلال ذلك تم استعراض موجز لسياسة عمر بن الخطاب وادارتــه الخراج كما تعرض البحث للحديث عن عمال الخراج في عهده واختيارهــــم واسلوبه في معاملتهم . وقد تضمن البحث ، الحديث عن كيفية تحديـــد مقادير الخراج وعن اختلاف الروايات الوارده عن مقدار الخراج والمحاصيـــل الزراعية التي يقع عليها الخراج وتلك التي تستثنى من الدفع . كما استلـــزم البحث الاشارة الى الصوافي التي استصفاها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وكيفية التعامل مع القائمين بزراعتها ، واخيــــرا ، فقد تضمن الفصل الثالث بعد ذلك استعراضا للسياسة التي سار عليهـــا

كل من الخليفتين عثمان بن عفان وعلى بن ابي طالب رضي الله عنهما بـازاء الخراج .

ولقد كان " الخراج فى عصر الدولة الأموية " هو الموضوع الـذى افرد للحديث عنه الفصل الثالث من هذا البحث حيث تابعت الفقره الا ولـي مسألة : " التطور الحاصل فى النظرة الى الارض الخراجية " حيـث جرى استعراض التطورات التى حصلت فى الخراج خلال العصر الا مـوى وما استحدث من اساليب في العلاقات الزراعية والا دارة الزراعية .

أما الفقرة الثانية من هذا الفصل فقد خصصت للحديث عن " التبـدل الحاصل فى نسبه الجباية ، ووسا ئل تحديدها " ، في حين افردت الفقرة الثالثه للكلام عن وسائل الجباية عند الأمويين والأسلوب المتبع فـي هذاالمجال .

أما الفصل الرابع ، فقد اختص بالحديث عن " الخراج فـي العصر العباسي الا ول " .

ففي الفقرة الا ولي ناقش البحث (مدى تبدل النظرة الى الأرض الخراجيه) فتعرض الى نظام الكبس عندهم ، ورأى الدولة فى الأرض الخراجيه ، كمـا جرت مناقشته اجراءات " التعديل " عند العباسيين والا هتمام بمـد م

تحويل الاراضى الخراجيه الي عشريه . هذا فضلا عن مناقشة نظرية الخلفاء العباسيين الاوائل الى الارض الخراجيه .

وخصصت الفقرة الثانية من هذا الفصل للحديث عن " تطور اساليب الجبايه " وفيه جرت مناقشة بعض المصطلحات المهمه فى هذا الاطار وفى الفقرة الثالثه والاخيره من هذاالفصل تحدثت عن ظهور الاختلاف بين النظرية والتطبيق ، وقد تم تتبع ذلك ابتداء ، منذ عهد الخلفاء الراشديين وعرفنا ان النظرية تسير جنبا الى جنب مع التطبيق ، ولكن في عهد الامويين ظهران التطبيق اخذ شكلا يختلف بعض الشيء عن النظرية مايشير الى ان هناك خللا فى التطبيق وأخيرا جرى تتبع هذا الامر خلال الحكم العباسي .

وقد خصصت الفصل الخامس والأخير لتقديم مقارنة عن مدخولات بيت المال من الخراج حتى نهاية العصر العباسي الأول . وفيه جرى التعرض للتبدل الحاصل فى نسبة جباية الخراج على عهد الخلفاء الراشدين ، والعصرين الأموى والعباسي ، اضافة الى قوائم لمدخولات الخراج للدولة .

وقد خصصت خاتمة البحث للحديث عن (آثار الخراج وأهميته

في الدولة الاسلامية) ودوره في تقدمها ورقيها ، وقد تضمن ذلك الحديث عن نقطتين تجلبان الاهتمام ، أولاهما ، تتصل بدعوى استقرار الجزية على من أسلم من أهل الذمه ، وماتوصل اليه البحث في هذا الأطار أما الثانيه تتعلق بأثر وجود الفوارق الزمنيه المختلفة بين التقويمين الهلالي والشمسي ، وانعكاس ذلك على وضع بيت المال خلال فترة •

ولقد جرى في هذه الرسالة استعراض العديد من المصطلحات التي لها علاقة وثيقة بالخراج (الديوان ، والحدود ، وماء الكوفه ، وماء البصره ، وحول الاموال ، والتوظيف ، والبراءة ، والختمة ، والمكس ، والطسق ، والتسويع ، والبواقي ، والتريكة ، والحطيطة ، وكذلك المزارعة ، والمزابنة ، والكراء ، والمقاسمة ، والمقاطعة ، والقبالة ، والضمان ، والجهبذة ، والجعاله ، والعامر ، والغامر ، والصوافي ، والنيروز ، والمهرجان ، وافتتاح الخراج ، الايغار ، والالجاء ، والتعديل ، وانكسار الخراج ، والخرص ، والاستخراج ، والاوارج) وغيرها من المصطلحات مما له علاقة مباشرة بالموضوع مما اقتضى الاسهاب في بعض الاحيان لاستيفاء التوضيح اوانسجاما مع مقتضيات البحث العلمي الرصين •

وقد اعتمد البحث على معلومات وردت عن كثير من المصادر والمراجع ، غير ان المصادر التاليه هى التي قدمت أهم المعلومات التي بني عليها البحث :

أولا (كتاب الخراج) (١) ل " يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد بن جنه المعروف " أبي يوسف " (ت - ١٨٢هـ) وأساس هذا الكتاب رسالة بعثها ابو يوسف الى الخليفة العباسي . " هارون الرشيد " وذلك عند ما طلب منه الاخير ان يضع له نظاما خاصا للخراج بعد ان لمس ما آل اليه أمر الخراج من ظلم وتعسف ، فوضع أبو يوسف هذا الكتاب جامعا يعمل به فى جباية الخراج ، والعشور ، والذى يهمنا أن ابا يوسف تحدث عن الخراج وناقشة مناقشة دقيقا ، وتعرض لاحكامه ، وقدم المقترحات العملية بخصوص جبايته ورفع المظالم عن دافعيه مما قدم للبحث فرصة ممتازة .

---

(١) الكتاب مطبوع . سنة ١٣٩٦هـ - الطبعة الخامسة - المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهره .

وانظر ابن النديم / الفهرست ص ٢٥٦ ، ٢٥٧

ثانيا : (كتاب الخراج) (١) ، لـ " يحيي بن آدم القرشي " (ت ٢٠٣هـ) وهو من الكتب النادره والمهمة التي وصلتنا عن الخراج ، والاحاديث التي شملها الكتاب بأقسامه الأربعه تعالج الموضوعات : متعدده كالغنيمة ومشاكل الارض التي اقر اصحابها عليها بعد الفتح - وما اذا كانت المعادن خاضعة للضريبة . " والحماية " ، والمبادئ التي تفرض الضريبة على اساسها بحسب نوعية السعي وكذلك المشاكل التي يتعرض لها جباه الزكاه ، وتلك هي المسائل الأساسية التي عالجها الكتاب وهذه لها علاقة وثيقة بهذا البحث .

ثالثا : (كتاب الأموال) (٢) لـ " أبي عبيد القاسم بن سلام ، وقيل ابن سلام ابن مسكين بن زيد " (ت ٢٢٤ هـ) ، وهو ذو قيمة عالمية لا تنكر . والذى

---

(١) الكتاب مطبوع - طبع بعد مرور (٣٢) سنه - الطبعة الثانية سنة ١٣٨٤ عنيت بنشره المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهره .
وانظر ابن النديم / الفهرست ص ٨٣

(٢) الكتاب مطبوع " الطبعة الثانية . سنة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م منشورات مكتبة الكليات الازهرية ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - القاهره ، بيروت .
وانظر ابن النديم / الفهرست ص ٧٨

يهمنا من هذا الكتاب أن أجزاءه الأربعة تتحدث عن الناحية الطاليــــة وتتحدث عن الخراج ، والجباية والارض . والفيء في جميع اجزائه . ويجب ان يبقى في اذهاننا على الدوام بان كلا من أبي يوسف ، ويحيي بن آدم ، وابا عبيد قد عاشوا في الفترة التي وصلت الدولة الاسلامية فيها الى قمـــة المجد والاتساع .

رابعا (كتاب فتوح البلدان) (١) لـ " أبي الحسن احمد بن يحيي بــن جابر بن داود البغدادي البلازري" (ت - ٢٧٩ هـ) وهذا من الكتـب القيمه التي قدمت معلومات اساسية ، فقد تحدث البلازري فيه عن هجــرة الرسول صلى الله عليه وسلم وغزواته مبتدئا بغزوة خيبر ، وتحدث عن خلافــة ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما . والذي يهمنا مــن هذا الكتاب أنه خصص موضوعا تحدث فيه عن احكام ارض الخراج . هــذا بالاضافة الى مايذكره من أمر الخراج في أثناء الفتوحات .

---

(١) الكتاب مطبوع ، راجعت طبعه - مكتبة النهضة المصريه - القاهـــره ١٣٥٠ هـ ، ١٩٣٢م ، الطبعة الاولي ، ويقع الكتاب في (ثلاثـه) اقسام .
وانظر عنه ياقوت الحموى / معجم الادباء جـ ٥ ص ٩٨
وانظر اسماعيل باشا البغدادي /هدية العارفين جـ١ ص ٥١
وانظر تغرى بردى / النجوم الزاهره جـ ٣ ص ٨٣

خامسا : (الاخبار الطوال) (١) ، لـ " أحمد بن داود بن ونند الدينورى ابو حنيفه " (ت - ٢٨٢ هـ) ، تحدث عن الملوك من آدم عليه السلام الى انقضاء ملك يزدجر وبن شهريار الذى كان معاصرا للخليفة عمر رضي الله تعالي عنه ، ثم تحدث عن ملوك الترك حتى وفاة المؤلف . ويحتوى الكتاب على حوالي (١٨٧) موضوعا ، ونجد في بعض الأحيان ثلاثة مواضيع فى صفحه واحدة . وانها مختصرة وتحدث (عن الخراج فى عهد كسرى ، وعن فتوحات عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مبينا الارض التي فتحت عنوة ، وصلحا) وعن التحدث عن خليفة وذكر فتوحاته يتعرض الى الخراج في بعض الأحيان ، ولذلك فقد اعتمد هذا البحث على كتاب الأخبار الطوال .

سادسا : (كتاب تاريخ اليعقوبي) (٢) لـ " أحمد بن اسحاق (ابي يعقوب) بن موسي بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي " وقد اختلف من ترجم

---

(١) الكتاب مطبوع - الطبعة الاولي - القاهره - ١٩٦٠م.
وانظر ابن النديم/ الفهرست ص ٨٦
(٢) الكتاب مطبوع - بـ (مجلدين) دار صادر ودار بيروت سنة ١٣٧٩ ١٩٦٠م بيروت .

له فى سنة وفاته مابين (٢٧٨ هـ - ٢٨٤ م هـ) ورجح بعضهم أنها كانت سنة (٢٩٢ هـ) .

وقد ذكر اليعقوبى فى هذا الكتاب حوادث وأخبار منذ بدء الخليقة حتى أيام الخليفة العباسى أحمد بن المعتمد على الله أو (حتى أواخر حياته) . والذى يهمنا هنا انه تحدث عن فترة هذا البحث وناقش موضوع الخراج فى عهد بعض الخلفاء هذه الفترة .

سابعا : (تاريخ الرسل والملوك)(١) ويعرف بـ " تاريخ الطبرى " لـ أبى جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبرى الأملى " (ت ٣١٠هـ) ويقع هذا الكتاب فى عشرة أجزاء واضحة الحدود ، وتحدث فيها من بدء الخليقة وينتهى الى سنة (٣٠٢ هـ)، عن طريق هذا المؤلف عرفنا ما فتح من البلاد صلحا وما فتح منها عنوة ، ليقيموا الجزية والخراج على أساس ما رسمه الاسلام فى ذلك من تشريع ، وأن ترتيبه للأحداث على أساس السنوات ساعدنا على تعيين الأجزاء المراد مراجعتها .

---

(١) الكتاب مطبوع - راجعت الطبعة الثانية - عدد أجزائه (١٠) وزيل " زيل المذيل " مطبوع أيضا . وأنظر :
السخاوى / الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ص ١٤٤ .
وابن النديم / الفهرست ، ص ٢٩١ - ٢٩٢ .
وحاجى خليفة / كشف الظنون جـ ١ ص ٢٩٧ .

ثامنا : (كتاب الوزراء والكتاب) (١) لـ " ابى عبدالله محمد بن عبدوس الكوفي المعروف بالجهشياوى " (ت - ٣٣١هـ) . وفيه تحدث عن الكتاب والوزراء منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم . حتى نهاية عهد المأمون (احد الخلفاء العباسيين) فهو يترجم للمشهورين من الكتاب والوزراء سواء أكانوا في الخراج أو غير الخراج ، وهذا سهل علينا معرفة الكتاب في ديوان الخراج ، وأساليب هؤلاء الكتاب فى الخراج ، واستفاد البحث ايضا من ذلك فى الفصل الخاص عن ادارة الخراج .

تاسعا : (مخطوطه الخراج وصنعة الكتابه) (٢) لـ " قدامة بن جعفر الكاتب البغدادى " (ت ٣٣٤هـ) ، وفى هذا المخطوطه تحدث عن عدة اقسام ، فتحدث عن الدواوين ، ومنها ديوان الخراج " ادارة الخراج "

---

(١) الكتاب مطبوع - راجعت الطبعة الاولي - سنة ١٣٥٧ هـ/١٣٩٨هـ (مجلد واحد) .
وانظر عنه ابن تغرى بردى/ النجوم الزاهره جـ ٣ ص ٢٧٩
وصلاح الدين الصفدى/الوافي بالوفيات جـ ٣ ص ٢٠٥
وحاجي خليفة / كشف الظنون جـ ٢ ص ١٤٦٩ .

(٢) مخطوطه . راجعت نسخة مكتبة كوبر توفي - استانبول - ٨٥٤

عاشرا : (كتاب مروج الذهب ومعادن الجوهر) (١) لـ " الحسن علي ابن الحسين بن علي المسعودى " (ت - ٣٤٥ - ٣٤٦ هـ) ، وهو من الكتب العامه ويغلب عليه الطابع الجغرافي وتحدث عن الخلفاء الراشدين والدولة الأموية والدولة العباسية وعن سيرهم وأخبارهم وفيه وردت اشارات الى الأوالخراج .

حادى عشر : (مشوار المحاضرة وأخبار المذاكره) (٢) لـ " للقاضى ابى علي المحسن بن علي التنوخي " (ت - ٣٨٤ هـ) ويعتبر هذا الكتاب من الكتب النادرة المثال . وقد قضي التنوخي فى تصنيفة عشرين عاما ، واخرجه فى أحد عشر مجلدا ، والذى يتعلق بموضوعنا هو حديثه عن العمال وأصحاب الدواوين والمزارعين وأرباب الخراج والارض والاكسوه .

---

(١) الكتاب مطبوع - راجعت الطبعة الاولى - سنة ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م دار الاندلس للطباعة والنشر - بيروت .
وانظر ابن النديم/ الفهرست ص ١٧١

(٢) الكتاب مطبوع ، راجعت طبعة ، مطبعة امين هنديه - القاهره ، (١١) مجلدا .
وانظر عنه محمد شفيق غربال / الموسوعة العربية ص ٥٥١ .

ثاني عشر : (كتاب مفاتيح العلوم) (١) " لابي عبدالله محمد بن احمد بن يوسف (الخوارزمي) " (ت - ٣٨٧ هـ) وهذا الكتاب جليل القدر فهو دائرة معارف مصغره ، وقد اهتم به الباحثون ، ولاسيما المستشرقون وقد افاد منه البحث لانه تحدث في الباب الرابع في الفصلين الاول والثاني عن اسماء الذكور والدفاتر والاعمال المستعمله في الدواوين وعن موضوعات كتاب ديوان الخوارج .

ثالث عشر : (كتاب " تجارب الامم") (٢) لاحمد بن محمد بن يعقوب بن مسكويه (ت - ٤٢١ هـ) ويعتبر هذا الكتاب من الكتب المهمة في التاريخ ، حيث نجد أنه يتبع اسلوب السنين يسرد احداث كل سنه على غرار كتاب " الطبرى" وفي أثناء عرضه للاحداث يتعرض للخراج .

----

(١) الكتاب مطبوع - مطبعة الشرق - مصر ؟
(٢) الكتاب مطبوع - بمطبعة بشركة التمدن الصناعية بمصر ١٣٣١-١٩١٤م
وانظر عنه ياقوت الحموى / معجم الأدباء ج ٥ ص ٥
ومحمد باقر الموسوى / روضات الجنات ج ١ ص ٧٠

رابع عشر : (كتاب الاحكام السلطانية والولايات الدينية) (١) لـ " ابـــي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي " (ت ٤٥٠ هـ) وهو من الكتب المهمة في التاريخ والحضارة والفقه وخاصة ما يتعلق بـــولاة الامور ، فقد تحدث في الباب الثالث عشر عند وضع الجزية والخراج ، وفي الباب الخامس عشر تحدث عن احياء الموات واستخراج المياه .

. . . . . .

---

(١) الكتاب مطبوع - راجعت الطبعة الثالثة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م - مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر .

وقد استفاد البحث أيضا من بعض المصادر المهمة التى سهلت عملية البحث عن الآيات الكريمة والاحاديث النبوية المطهرة ومن هذه الكتب .

كتاب " تفصيل آيات القرآن الحكيم " للعالم الكبير جول لابوم ونقله للعربية محمد فؤاد عبدالباقي . الطبعة الاولي .

كتاب " المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي " اثبته ونظمه لفيف من المستشرقين ، ونشره الدكتور أ . ى . ونسنك "

كما أنه يحز في نفس كل باحث يريد ان يكتب عن " الخراج " حينما يجد في كتاب الفهرست لابن النديم ، قائمة مصادر قديمة تختص في الخراج وتحمل هذا الاسم . ومع ذلك لا يجد منها شيئا . وهي حوالي عشرين كتابا ، لم يصل منها الا أربعة (١) فقط ، ولو وجدت هذه المصادر لأعطت صوره اوضح في هذا المضمار .

---

(١) وهي : كتاب الخراج لابي يوسف - كتاب الخراج ليحيي بن آدم - مخطوطة الخراج وصنعة الكتابه لقدامه بن جعفر - وكتاب الاستخراج لاحكام الخراج لابن رجب .

المدخل إلى الخراج

المدخل الى الخراج

الخراج كلمة ذات مقاصد عدة فقد وردت في القرآن الكريم[(١)] ، وفي الأحاديث النبوية الشريفة[(٢)] ، وتداولها الفقهاء في مباحثهم ، كما عالج اللغويون المصطلح في معاجمهم ، وهي تارة تحمل معنى الأجر ، وتارة تحمل معنى الثواب ، وفي مواضع أخرى ترد بمعنى الغلة (الانتاج الزراعي) وقد استقر المصطلح تدريجيا ليعطي معنى مرتبطا بالأرض التي فتحت عنوة وصياهها ، والضريبة أو الرسوم المفروضة عليها ، وذلك ما سأناقشه في الفقرات التالية :

لقد وردت كلمة الخراج " في (القرآن الكريم) في موضعين أحدهما في قوله سبحانه وتعالى " أم تسألهم خرجا فخراج ربك خير وهو خير الرازقين "[(٣)] وثانيهما في قوله سبحانه وتعالى " فهل نجعل لك خرجا "[(٤)] .

---

(١) سورة المؤمنين جزء ١٨ ، آية (٧٢) ، سورة الكهف جزء ١٦ آية (٩٤) .

(٢) ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، ج ٢ ص ٧٥٤ .

(٣) سورة المؤمنين جزء ١٨ آية (٧٢) .

(٤) سورة الكهف جزء ١٦ آية (٩٤) .

ومع أن علماء اللغة يؤكدون على أن (الخرج والخراج) بمعنى واحد فقد حصل خلاف بين علماء القراءات في قراءة اللفظ فقد قرأها (ابن كثير[1] ونافع[2] وأبو عمرو[3] (خرجا) بغير الألف ، في حين قرأها حمزة[4] والكسائي[5] (خراجا) بالألف وهما في الحالتين بمعنى الأجر والمال[6] ، " والخرج والخراج واحد وهو شيء لما يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم" .[7]

يخاطب الله تعالى في الآية الأولى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بأن هؤلاء الذين تدعوهم للهداية" يقرون مما تسألهم من أجر على الهداية والتعليم فانك لا تطلب اليهم شيئا"[8] ، ولا تنظر أن يعطونك شيئا فما يعطيك ربك أجره" وثوابه"[9] خير وهو خير الرازقين ، وذكر ابن حبان أن هذا" استفهام توبيخ"[10] ، اذن فالآية الكريمة لا تحمل سوى معنى واحد وهو ما ذكرناه آنفا لكلمة الخراج وهو الأجر والثواب، وقد أجمع المفسرون على هذا المعنى عند استعراضهم لمعنى الخراج وشرحهم لهذه الآية .

---

(١) ابن كثير : عبد الله بن كثير ، ويكنى أبا سعد ، من قراء مكة في الطبقة الثانية أنظر : ابن النديم : الفهرست ص ٣١ .
(٢) أبو رويم نافع بن عبد الرحمن بن أبي النعيم ، وانتهت اليه رئاسة الاقراء بالمدينة المنورة . أنظر : ابن النديم : الفهرست ص ٤٥ .
(٣) أبو عمرو زيان بن العلا بن عمار البصري كان من أعلم الناس بالقراءات . أنظر : ابن النديم : الفهرست ص ٣٢ .
(٤) حمزة : حمزة بن حبيب الزيات(أحد السبعة في الطبقة الرابعة من الكوفيين) أنظر : ابن النديم : الفهرست ص ٣٢ .
(٥) الكسائي : علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز من القراء السبعة من أهل الكوفة . أنظر : ابن النديم : الفهرست ص ٣٢ ، الذهبي : معرفة القراء ج ١ ص ١٠٠ .
(٦) ابن الجوزي : زاد المسير ص ٤٨٤ .
(٧) ابن منظور : لسان العرب ج ٣ ص ٢٥١ .
(٨) سيد قطب : في ظلال القرآن ج ٤ ص ٤٠ .
(٩) ابن الجوزي : زاد المسير ، ص ٢٨٥ .
(١٠) ابن حيان : البحر المحيط ج ٦ ص ٤١٤ .

أما الآية الثانيه وهي قوله تعالى" فهل نجعل لك خرجا" (١) فقد اختلف القراء كذلك فى قراءتها فبعضهم قرأها بدون الالف وسكون (الراء) وقد قرأ ذلك " قراء المدينة والبصرة وبعض أهل الكوفة " (٢) وبينما نجد أن عامة القراء الكوفيين قد قرؤوها بالألف وفتح الراء " فهل نجعل لك خراجا (٣) وكذلك قرأها " الحسن والاعمش وطلحة وخلف وابن سعدان وابن عيسي والاصبهاني وابن جبير والانطاكي ومن السبعة حمزة والكسائى " (٤) وبعد هذا الاختلاف الذى رأينا فى القراءات فقد ذكر ابن حيان بأن " الخرج والخراج بمعنى واحد كالنول والنوال" (٥) فى حين نجد أن الأمام الطبرى قد ميز بين القرائتين وقال بأن الاولي اصوب عنده معللا ذلك بأن " القوم فيما ذكر عنهم انما عرضوا على ذى القرنين ان يعطوه من أموالهم مايستعين به على بناء السد ، وقد بين ذلك بقوله (فاعينوني بقوة اجعل بينكم وبينهم ردما) (٦) ولم يعرضوا عليه جزية رؤوسهم " (٧) وعليه فان المعنى الذى يتضمنه

---

(١) سورة الكهف جزء ١٦ آيه (٩٢)
(٢) الطبرى / تفسير ج ١٦ ص ٢٢
قراء البصرة والمدينه والكوفة (انظر ابن النديم/الفهرست ص ٣٣)
(٣) الطبرى / تفسير ج ١٦ ص ٢٢
(٤) ابن حيان / البحر المحيط ج ٦ ص ١٦٤ ، ابن الجوزى / القراءات العشر ج ٢ ص ٣١٥
(٥) ن ٠ م ج ٦ ص ١٦٤
(٦) سورة الكهف جزء ١٦ آيه (٩٥) .
(٧) الطبرى / تفسير ج ١٦ ص ٢٢
(طلحة والاعمش وابن عيسي من قراء أهل الكوفة ، انظر ابن النديم الفهرست ص ٣٣ (ابن سعدان ابراهيم محمد بن سعدان المبارك مؤلف كتاب القراءات (ابن النديم/الفهرست ص ٣٨ ، ٨٧) خلف بن هشام بن ثعلب البزار من أهل بغداد وله كتاب القراءات (ابن النديم/الفهرست ص ٣٤ . الاصبهاني : قتيبه بن مهران من الطبقة السادسة (الذهبي / معرفة القراء ج ١ ص ١٧٤)

اللفظ في هذه الآية هو الاجر وليس الضريبة . فذكر القرطبي " فهل نجعل لك ياذا القرنين عطية واجرا فخرجه لك من أموالنا لقاء ان تفعل ذلك " (١)

.. .. ..

---

(١) القرطبي / الجامع لاحكام القرآن جزء ١١ ص ٥٩

وفي السنة النبوية الكريمة وردت احاديث تحملة كلمة " الخـــراج " بمعنى غلة العبد فقال الرسول صلى الله عليه وسلم " الخراج بالضمان "(١) بينما نجد بعض رواه الحديث لا يقصرون المعنى على غلة العبد فقـــط وانما يوسعون المعنى ليشمل مايحصل من غلة العين المبتاعة(٢) ، وهـــذا الشمول في المعنى ينسجم مع الظرف الذي دعا الرسول صلى اللهعليهوسلـــم الى قول ذلك ، ومثل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها "أن رجـــلا اشترى عبد فاستغله ثم وجد به عيبا فرده فقال يارسول الله انه قد استغـــل غلامي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الخراج بالضمان) (٣) وابـــن ماجه يذكر بان النص صريح في أن المعنى هو مايحصل من غلة العبد وذلـــك في حديثي عائشة رضى الله عنها ان الرسول صلى الله عليه وسلم " قضـــي

---

(١) ابن ماجة/سنن جـ٢ ص ٧٥٤ ، النسائي /سنن جـ٧ ص ٢٥٥ ، الترمذي/ صحيح جـ ٥ ص ٢٨٦ .

(٢) يريد بالخراج مايحصل من غلة العين المبتاعه عبدا كان او امة ،وملكا وذلك ان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم لـــم يطلع البائع عليها ولم يعرف له رد العين المبتاعه واخذ الثمـــن ويكون للمشتري ما استغله لان البيع لو كان تلف في يده لكان فـــي ضمانه ولم يكن لعلى البائع شيء والباء في الضمان متعلق بمحـــذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان اى سببه - انظر عن ذلك - النسائي سنن جـ ٧ ص ٢٥٥ /٢٥٦

(٣) ابن ماجه/ سنن جـ ٢ ص ٧٥٤

أن خراج العبد بضمان " (١) بهذا المعنى . ويأتي الخراج في الحديث أيضا بمعنى مايقرره السيد على عبده أن يؤديه اليه كل يوم أو شهر أو نحو ذلك ، ففي الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه انه قال : " احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حجمه ابو طيبه فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر . وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه " (٢) - أي بمعنى الأجر . وجاء ذكر الخراج في قول الرسول صلى الله عليه وسلم " هذا سوقكم فلا ينتقصن ولا يضربن عليه خراج " (٣) اى بمعنى كل من يبيع ويشتري فيه فعليه كذا . وهي أيضا بمعنى الاجر ، من الأحاديث التي ورد فيها أيضا لفظ الخراج ، حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم ينه عن المزارعه ، ولكن قال " لأن يمنح أحدكم ارضه خير من أن يأخذ عليها خراجا معلوما " (٤) وجاء في نسخه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى أهل نجران قوله " فما زادت حلل الخراج او نقصت عن الاواقي فبالحساب " (٥)

وفي اخبار الصحابه والتابعين رضي الله عنهم ، عن عائشة رضي الله عنها " كان لابي بكر غلام يخرج له الخراج ، وكان ابو بكر يأكل من خراجه " (٦) وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " وقد رأيت ان احبس الأرض بعلوجها وأضع عليهم في الخراج " (٧)

---

(١) ابن ماجه / سنن جـ٢ ص ٧٥٤

(٢) الموطأ/جـ٢ ص ٩٧٤ ، مسلم ، صحيح جـ٣ص ١٢٠٤ ، الترمذي صحيح جـ٥ ص ٢٧٨

(٣) ابن ماجه/سنن جـ ٢ ص ٧٥١ مسند احمد جـ١ ص ٣٦٥

(٤) ابي داود /سنن جـ٣ص ٢٣١

(٥) ابويوسف/الخراج ص ٧٨

(٦) البخاري /صحيح جـ٢ص ٣١٩

(٧) الرجي / الرتاج جـ١ص (جـ)

وفى اللغة العربية نجد كذلك اختلافا بين اللغويين وبين أهـــل التأويل حول جمع كلمة الخراج فاللغويين يجيزون جمع كلمة (خرج وخـــراج) بينما نجد أن أصحاب التأويل لا يجيزون جمع ها تين الكلمتين على أســاس كونهما مصدران " وجمع أهل اللغه " الخرج " اخراج " وجمع الخراج اخرجـه كزمان وأزمنه واخاريج " (١) ونقل الامام الطبرى عن أهل التأويل قولهــم " واصل الخراج والخرج " مصدران لا يجمعان " (٢) وكذلك نجد أن بعض اللغويين يؤكدون مصدرية كلمة خرج ولكن كلمة الخراج تعتبر اسم لما يخـــرج قال الزجاج " الخرج مصدر والخراج اسم لما يخرج " (٣) فالخراج فـــي اللغة اسم للغلة استخدمه علماء اللغة بمعنى واسع ، اذا استخدموه مــع (الارض) للدلالة على ماتنتج ، ومع (العبد) للاشارة الى أجره ، ومـــع (الحيوان) لتوضيح قيمة ما ينتج عن استخدامه او تأخيره ، فذكر الذبيـــدى " الخراج اسم ما يخرج من الارض ثم استعمل فى منافع الاملاك كريع الارض وغلة العبيد والحيوانات " (٤) .

وهذا يعكس بشكل واضح التوسع الكبير والحرية والواسعة لاستعمال

---

(١) محمد الرازى / مختار الصحاح ص١٩٠ ، الجوهرى / الصحاح ج١ ص٣٠٩

(٢) الطبرى / تفسير ج١٨ ص ٤٣

(٣) ابن منظور / لسان العرب ج٣ ص ٢٥١ ، ابن حبان / البحر المحيط ج٦ ص ١٦٤ الذبيدى / تاج العروس ج٢ ص ٢٨
الزجاج : (ابواسحاق ابراهيم بن سهل) / عالم بالنحو واللغة ، وكـان فى فتوته يخرط الزجاج (ياقوت الحموى / معجم الأدباء ج١ ص٥٤)

(٤) الذبيدى / تاج العروس ج ٢ ص ٢٨

هذه الكلمة . اضف الى ذلك ان بعض علماء اللغة اشاروا بأن كلمة الخراج هذه تعني الاتاوه مثل " الخرج والخراج الاتاوه " (١) او الضريبة على الدخل او على الرؤوس " (٢) وما يؤخذ من أموال الناس " (٣) وقد يأتي الخراج بمعنى الغلة مثل قول الازهرى " والخراج ان يؤدي اليك العبد خراجه اى غلته ، والرعية تؤدى الخراج الى الولاه " (٤) وقد قبل الرافعي* هذا القول فذكر بأن " اصل الخراج ماضربه السيد على عبده ضريبة يؤديها اليه فيسمى الحاصل منه خراجا " (٥) اما الزجاج فقد اضاف معنى آخر الى جملة معاني الكلمة وهو الفيء بقوله " الخراج الفيء ، والخراج الضريبة والجزية " (٦) ومن المعاني التي وردت عند اللغويين عن كلمة

---

(١) محمد الرازى / مختار الصحاح ص ١٩٠ ، الجوهرى / الصحاح ج١ ص ٣٠٩ ، ابن منظور / لسان العرب ج ٣ ص ٢٥١

(٢) احمد رضا / معجم متن اللغة ص ٢٤٧ .

(٣) ابن منظور / لسان العرب ج ص ٢٥١ / الزبيدى / تاج العروس ج ٢ ص ٢٨ .

(٤) الازهرى / تهذيب اللغة ج ٧ ص ٤٨

* الرافعي : عبدالكريم بن محمد عبدالكريم ابو القاسم الرافعي القزويني فقيه ، من كبار الشافعيه (فوات الوفيات - الكتبى ج ٢ ص ٧ ، السبكى / طبقات الشافعيه ج ٥ ص ٩٥٤

(٥) الزبيدى / تاج العروس ج ٢ ص ٢٨

(٦) ابن منظور / لسان العرب ج ٣ ص ٢٥٢ ، الزبيدى / تاج العروس ج ٢ ص ٢٨ .

الخراج " انه الخراج بالضمان يريد بالخراج مايحصل من غلة العبد المبتاعه عبدا كان او امة او ملكا " (١) وهذا مايشير الى ان الكلمة قد استعملت بمعنى الضريبة ايضا . وذكر الماوردى" والخراج فى لغة العرب اسم للكراء " (٢) وهى هنا بمعنى آخر هو الكراء .

.. .. ..

---

(١) ابن الاثير / النهاية جـ ٢ ص ١٩

(٢) الماوردى / الاحكام السلطانيه ص ١٤٦

يبدو أن الرواد الاوائل من مؤلفي كتب الفقه الاولي قد تسامحوا في استعمالهم لبعض المصطلحات في دراسة النظام الاقتصادي فقد استعمل بعضهم لفظي خراج وجذية بحرية تدعو الى الشك في انهما بمعنى واحد ولعل من المناسب من اجل فهم دقيق لجوانب الحياة الاقتصادية في المجتمع الأسلامي في معاني المصطلحات المستعمله خلال تلك الحقبة فلقد جرى استعمال لفظ الخراج بمعنى الجزية ومثل هذا جاء في كتاب الخراج ليحي بن آدم القرشي فقد ذكر بأن الخراج بمعنى الجزية" من اسلم من اهل الصلح رفع الخراج عن رأسه وعن أرضه " (١)

ومن التداخل الحاصل في معاني الخراج والجزية جاء عند البعض من حديث عامر الشعبي قال " اول من فرض الخراج رسول الله صلي الله عليه وسلم فرض على اهل هجر على كل محتلم ذكر أو انثى .. (٢)

اضف الى ذلك انه حينما قدم ابو عبيده عامر بن الجراح رضي الله عنه حمصا بعد فتح الشام فصالحه اهلها " على أن آمنهم على أنفسهم وأموالهم وسور مدنيتهم . واشرط الخراج على من أقام منهم" (٣) ولعل هذه الأمثله يمكن أن تساق دليلا على حصول البدايات التى اسهمت في حصول التداخل في الألفاظ . كما أن هذا يدل على الحرية الكبيرة التى مارسها الفقهاء المسلمون الأوائل في استعمالهم المصطلحات والالفاظ

---

(١) يحيي بن آدم القرشي / الخراج ص ٢٩
(٢) ابو يوسف الخراج ص ١٣٩
(٣) البلازرى / فتوح البلدان جـ١ ص ٥١

في حين ان الفقهاء المتأخرين قد ميزوا بين تلك المصطلحات بحيث ان كلا منها كان يوحي بمعنى خاصا به ، وهكذا جرى التميز الدقيق بين الخراج والجزية كما نوقشت اوجه الشبه واوجه الاختلاف بينهما ، اذ تبين انهما يتشابهان في ان كل منهما مأخوذ من مشرك صغارا له وذله كما انهما من الاموال التى تصرف في أهل الفيء ، اضف الى ان كل منهما يتحقق بحلول الحول ولا يستحقان قبله . (١) في حين أن أوجه الاختلاف كما ناقشها الفقهاء ، فتتلخص في ان الجزية نص وأن الخراج اجتهاد ، كما ان اقل الجزية مقدر بالشرع واكثرها مقدر بالاجتهاد في حين ان اقل الخراج واكثره مقدر بالاجتهاد ، أضف الى ذلك أن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر وتسقط بحدوث الاسلام في حين أن الخراج يؤخذ مع الكفر والاسلام . (٢)

ومع أن مصطلحي الخراج والفيء يتميزان من الناحية اللفظية واللغوية على الأقل عن بعضهما فان البعض استعملها بمعنى واحد فأبو يوسف مثلا يذكر في خطابه للخليفة هارون الرشيد " فأما الفيء يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا " (٣) وقال كذلك في موضع آخر " الخراج فيء لجميع المسلمين " (٤) لأن الله تبارك وتعالى ذكر في كتابه العزيز " ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم " (٥) في حين

---

(١) الماوردى / الأحكام السلطانية ص ١٤٢
(٢) المصدر السابق ص ١٤٢
(٣) ابو يوسف / الخراج ص ٢٥
(٤) المصدر السابق ص ٨٧
(٥) سورة الحشر الجزء ٢٨ آيه ٧

أننا نجد أن البعض الآخر من الفقهاء من كتب في " الخراج " وقد ميزوا بين المصطلحين كما أنهم أفردوا لكل منهما فصلا قائما بذاته .(١) ومن الملاحظ بجانب ذلك أن لفظ " صدقه " او صدقات قد استعمل في حالات معينة بشكل متداخل مع مصطلح الخراج بالرغم من أن فقهاء القرن الثاني قد ميزوا بشكل دقيق بين المصطلحين وما يعكس التداخل اطلاق مصطلح ارض الصدقه على الاراضي الخراجيه في حين ان هناك فرق واضح بين الخراج والصدقه من جه ومن جهه ثانية فقد انقلب بعض الاراضي الخراجيه التي ملكية بعض الافراد المسلمين مما ترتب عنه انتقالها الى العشر ، وخلال اجراءات الحجاج ابن يوسف الثقفي وجهوده في سبيل استعادة السواد لمستوى وارداته من الخراج بادر الحجاج " فردها الى الخراج ثم ردها عمر بن عبد العزيز الى الصدقه ، ثم ردها عمر بن هبيره الى الخراج ، فلما ولى هشام بن عبد الملك رده بعضها الى الصدقه ، ثم ان المهدى امير المؤمنين جعلها كلها من اراضي الصدقه ".(٢)(٣)

ولعل ذلك ما أدى الى تلك الحرية الواسعة في استعمال لفظي الخراج والصدقه بمعان متداخله أو حتى بمعنى واحد أحيانا . كما أن هذا يشير الى الفرق الواضح في المعاني ، بحيث ان الصدقه هي زكاة الاموال

---

(١) انظر مثلا الماوردى / الأحكام السلطانيه ص ١٢٦ و ص ١٤٢

(٢) ارض من اراضي الفرات اخذت من اصحابها الى قوم مسلمين بهبات وغير ذلك انظر البلازى / فتوح البلدان ص ٤٥٢

(٣) نفس المصدر السابق ق ٢ ص ٤٥٢

في حين ان الخراج يمثل الضريبة المفروضه على الأرض الزراعية التى انتقلت ملكيتها الى عموم المسلمين . وهناك (أمثله) تساق على ذلك منها حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عرب تغلب انه ضعف لهم الصدقه بدل الخراج فقال " سلموهم لا تنفروهم بالخراج فيذهبوا ، ولكن أضعفوا عليهم الصدقه التى تأخذونها من موالهم " (١) وكذلك نجد أن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه " انه ضعف على نصارب تقلب عوضا عن الخراج " (٢)

ويبدو أنه في حدود منتصف القرن الثاني الهجرى قد استقرت معانى هذين المصطلحين وجرى التميز الدقيق بينهما وذلك ما ينعكس في قول ابي يوسف و " فان مال الصدقه لا ينبغى أن يدخل في مال الخراج " (٣)

. . . . . .

---

(١) الطبرى/ تاريخ الرسل والملوك، ج٤ ص ٥٥ ، ٥٦ (ط لايدن) ٢٥٠٩/١ .

(٢) ابو يوسف / الخراج ص ١٣٠

(٣) المصدر السابق ص ٨٦

الفصل الأول

مصطلح الخراج

١- أرض الخراج
٢- مياه الخراج
٣- قانون الخراج
٤- إدارة الخراج

الفصل الأول

مصطلح الخراج

ارض الخـراج :

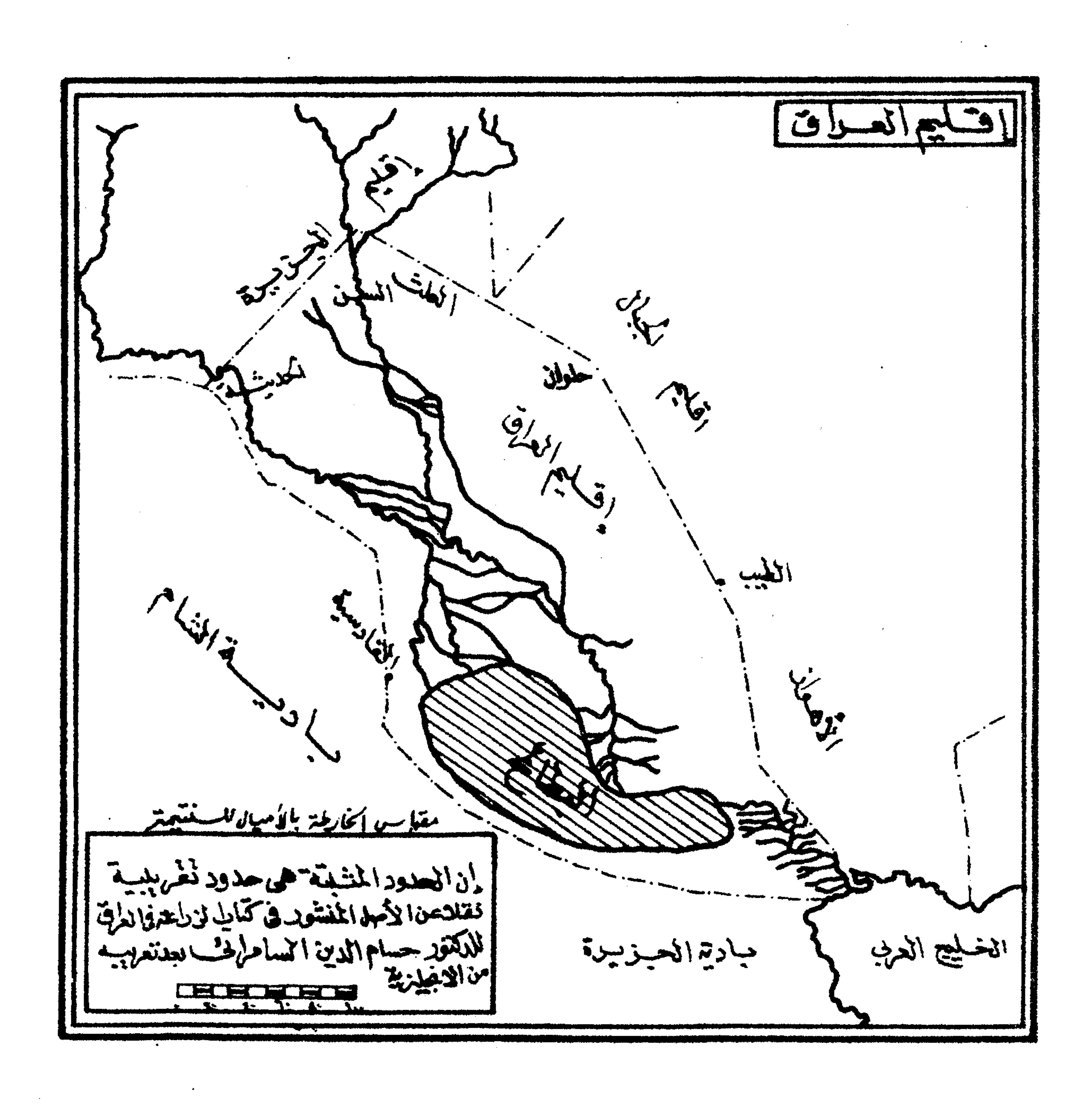
قال تعالى " وفي الارض من قطع متجاورات وجنات من أعناب وزرع "(١) وتعتبر ارض السواد بالعراق من الاراضى الخراجيه فمنها ما فتح عنـــوة ومنها ما صولح عليها اهلها ويدفع خراج معين ولكن قبل الخوض فى هـــذا التفصيل لابد لنا أن نحدد تلك الارض حتى يتضح الموقع والحـــدود للقارىء الكريم .

فحدود السواد من العراق خلال القرنين الاوليين للهجرة النبوية كان هناك جدل طويل بين الفقهاء ، حول مسألة ملكية الارض وبالتالـــي حول حدود أرض الصلح من أرض العنوة واخيرا التركيز حول حدود الســواد والعراق ولقد تركز الاهتمام فى المناقشات حول تلك الأقسام من ارض السواد التى تم فتحها عنوة وتميزها عن تلك الاراضى التى صولح عليها . ومـــن وجهه نظر الفقهاء ، فان من المهم ان تتضح هذه المسألة لما لها مـــن علاقة مباشرة بمسألتي السلطة والملكية . ففى حالة الاراضي التى فتحـــت عنوة فقد ، اعتبرت فيئا وهى من الناحية الفقهيه والناحية الشرعية . تعتبر ملك مشترك لجميع المسلمين وقد اطلق عليها اسم (أرض الخراج) .

ومن هذه المسألة تفرعت امور اخرى تتعلق بحقوق الزراعة وكميـــات الضرائب التى ينبغي ان تجبى منها . ومن الناحية الاخرى فان الاراضى التى تم خضوعها للدولة الاسلامية بعد موافقة اهلها على ذلك وفق شروط الصلـــح

---

(١) سورة الرعد جزء ١٣ آيه ٤ .


إقليم العراق
إقليم الجزيرة
العلث
السن
الحديثة
إقليم الجبال
حلوان
إقليم العراق
الطيب
القادسية
بادية الشام
البطائح
بادية الجزيرة
الخليج العربي
مقياس الخارطة بالأميال للسنتيمتر
إن الحدود المثبتة هي حدود تقريبية نقلاً عن الأصل المنشور في كتاب الزراعة في العراق للدكتور حسام الدين السامرائي بعد تعريبه من الانجليزية

الذى عقد فى حينه اعتبرت أو أطلق عليها اسم (اراضي الصلح) حيث استمرت حقوق الملكية مرتبطه باصحابها الاصليين الذين تعهدوا بدفع ماصولحوا عليه والذى حددته عادة وثيقة الصلح . (١)

لقد اختلفت وجهات نظر الفقهاء ، فيما يتعلق بتحديد وتعريف اراضي الخراج واراضي الصلح مما يستلزم ضرورة توضيح هذه المسألة اضافة الى التركيز على توضيح حدود العراق ، ومن حسن الحظ فأن الجغرافيين المسلمين قد أولوا هذه المسألة عنايتهم الكبيرة ولعل ذلك ناجم عن احساسهم الدقيق بطبيعة هذه المشكلة .

وعند الخوض في مسألة تحديد معنى (الحدود) كما عبر عن ذلك الجغرافيون المسلمون فانها تشير الى (نهايات منطقة معينه) (٢) اونهايات اقليم من الاقاليم (٣) واضف الى ذلك فان هناك مسألة تحديد نوعية المياه التى تعتمد عليها مقاطعات الاراضى فى الارواء الزراعي ولعل ذلك هو السبب الذى حدى بالكثيرين من ان يقدموا معلومات تفصيلية كثيرة عن العراق . فحتى الجغرافيين المسلمين قد تبنوا وجهات نظر مختلفة

---

(١) الطبرى / اختلاف الفقهاء ص ٢١٨ ، ٢٢٢ ، البلازرى / فتوح البلدان ص ٤٤٧ ، ٤٤٨ ابويوسف / الخراج ص ٩٥ ، ابوعبيد كتاب الاموال رقم ١٤١ ، يحيى بن آدم / الخراج ص ٦ - ٧

(٢) ابن خردانيه / المسالك والممالك ص ١ ط (لايدن)

(٣) ابن حوقل / المسالك والممالك ص ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢٢٥ ط (لايدن) وانظر ياقوت معجم البلدان جـ٣ ص ١٣٥ حيث يشير الى انها المنطقة التى لا يصح لعمال الضرائب القيام بالجباية بعدها او خارج عن حدودها .

حول مسألة اراضي الصلح واراضي العنوة وحدودها عن بعضها على ان هذا الاختلاف يمكن ان يعكس اختلاف وجهات النظر الحاصلة بين الفقهاء ، حول هذا الامر والتي سبق وأشرنا اليها آنفا . وفي حين يعتبر كل من الاصطخري والصابي[1] والخطيب البغدادي ارض سواد الكوفه ، مثلا ارض خراج فان المقدسي[2] قد أصر على اعتبارها ضمن اراضي الصلح .

لقد قسم الجغرافيون المسلمون ما يعرف الآن بالعراق الى قسمين رئيسيين فأطلقوا اسم (الجزيرة) على القسم الشمالي منه في حين ان القسم الجنوبي الذى يتألف من سهول غرينية خصبة ، والذى كان يعرف في القديم اسم اقليم بابل فقد اطلقوا عليه اسم (العراق) غير أن المصادر لم تقدم معلومات دقيقة لمتابعة التحديد العلمي الدقيق لهذه المناطق بشكل تام . على ان مصطلح السواد قد استعمله هؤلاء المؤلفون كمصطلح بديل في الاغلب لكلمة أو مصطلح العراق .[3]

وفي الحقيقة فان السواد يعني الاراضي الخصبة التي تشتمل تقريبا على أغلب حدود (العراق) وفق التحديد المشار اليه آنفا على ان مصطلح

---

(١) الاصطخري ص ٨٠ ، الصابي ، الوزراء ص ٣٠٩ والزيادة المعلومات انظر الدوري تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري ص ١٩١ .

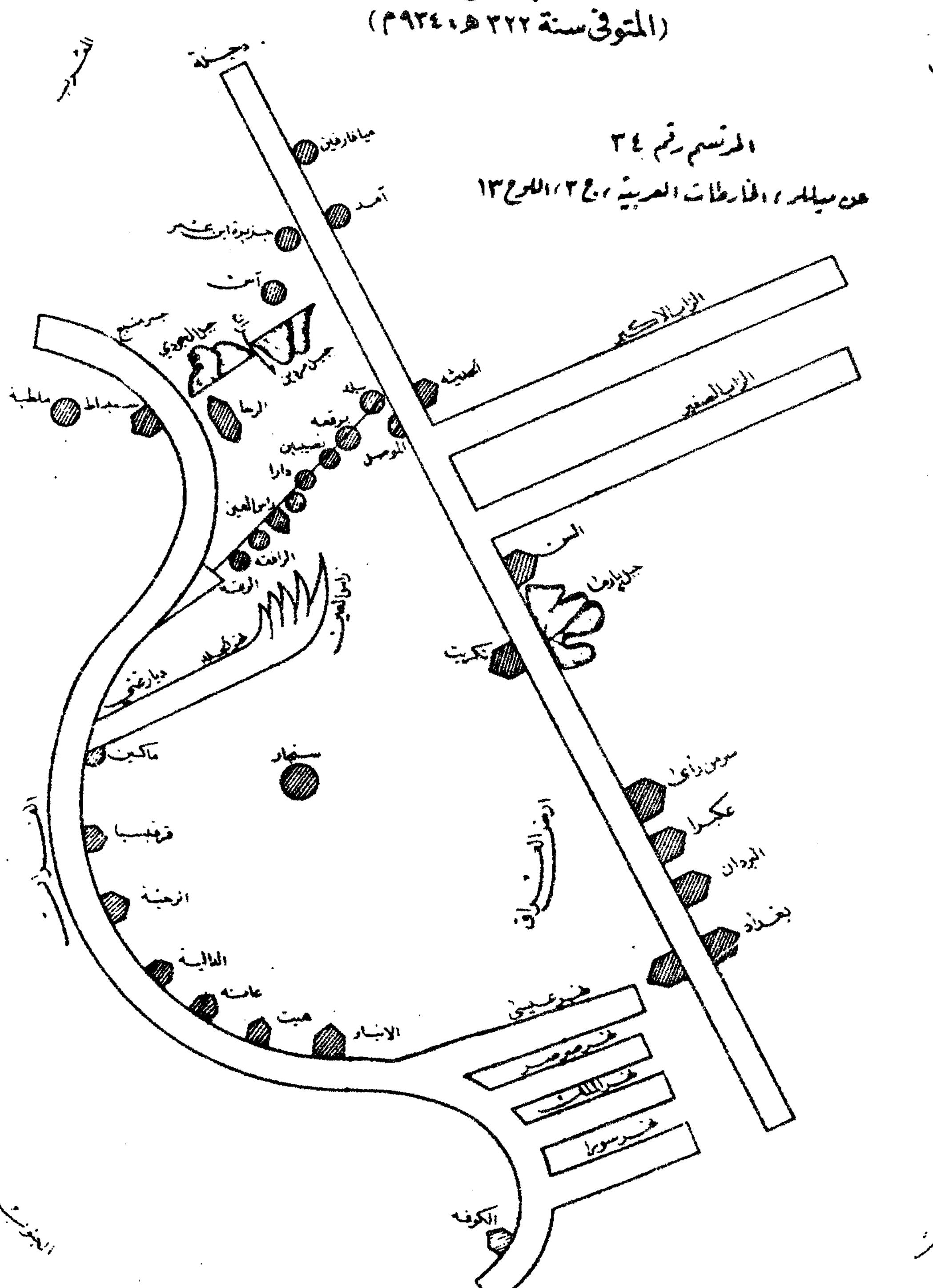
(٢) المقدسي / أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ص ١٣٣ .

(٣) ابن خرداذبه ص ١٤ ، ابن رسته / الأعلاق النفيسه ص ١٠١ - ١٠٥ ، الاصطخري ص ٧٨ ، ٧٩ المسعودي / التنبيه والأشراف ص ٣٨ ، ابن حوقل ص ٢٣٤ .

صورة الجزيرة

للبلخي

(المتوفى سنة ٣٢٢ هـ ، ٩٣٤ م)

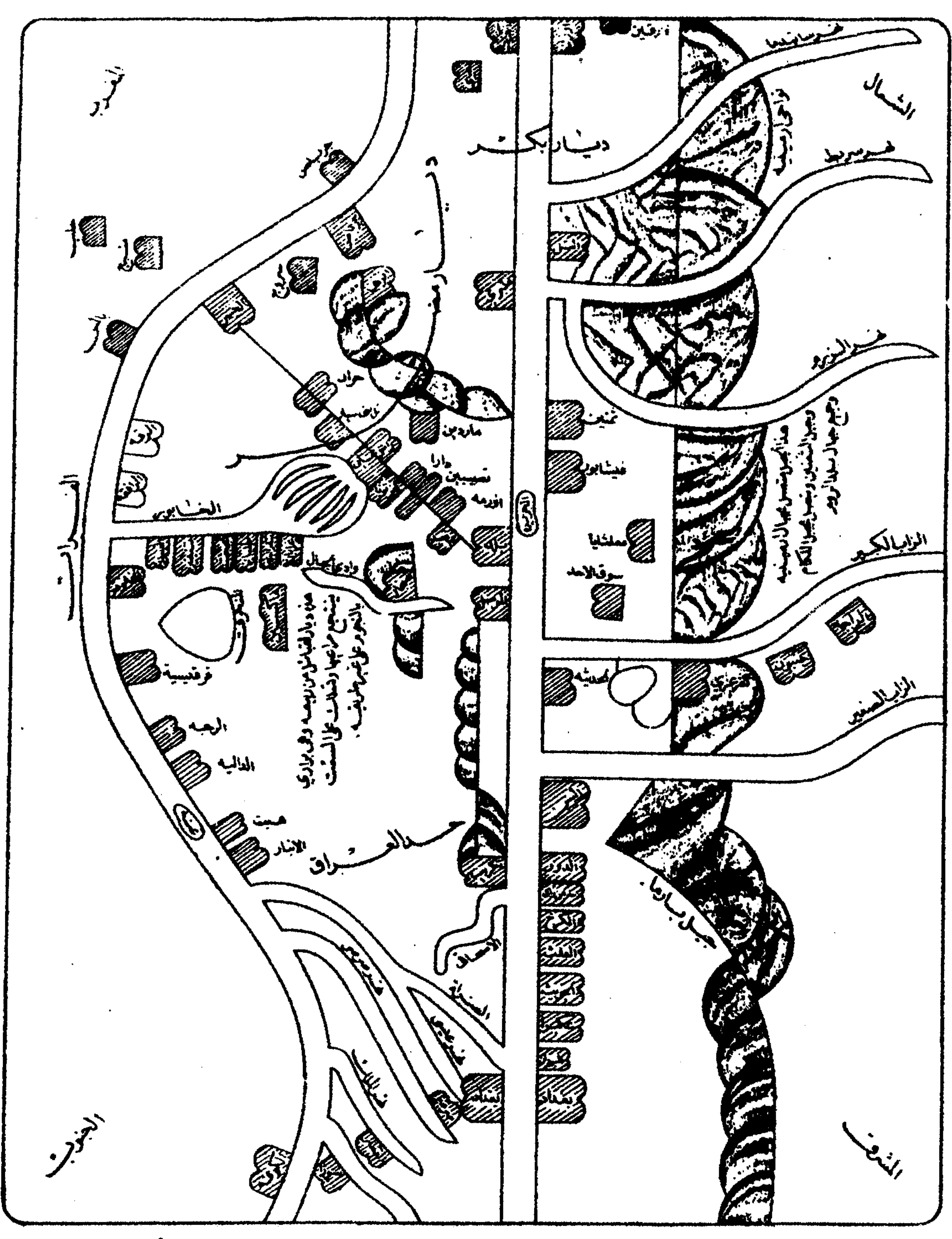


عن كتاب الشريف الادريسي - في الجغرافيا العربية - للدكتور أحمد سوسة

صورة الجزيرة

المرسوم رقم ٢٤
عن كتاب صورة الأرض

لابن حوقل (٣٦٢هـ ، ٩٧٧م)



عن كتاب الشريف الادريسي - في الجغرافيا العربية - للدكتور أحمد سوسة

السواد كغيره من المصطلحات في اللغات الحية قد تطور استعماله فاصبح يطلق على المنطقة الزراعية المحيطة باحدى المدن وهنا يشير الجغرافيون المسلمون الى سواد بغداد وسواد البصره ، وسواد الكوفه وسواد واسط وسواد الانبار والراجح أن هذا المصطلح قد جرى استعماله لتميز الاراضي الزراعية التي تحيط بمدن العراق حيث لم يستخدم مع المدن الاخرى خارج هذه المنطقة .

ويذكر ابن خرداذيه (المتوفى ٢٥٠ هـ - ٨٦٤م) وامر عمر بن الخطاب بمسح السواد وطوله من العلث وجربى الى عبادان وهو مائه وخمسه وعشرون فرسخا وعرضه من عقبه حلوان الى العذيب وهو ثمانون فرسخا فبلغ جربانه من سته وثلاثين الف الف جريب" (١)

ان هذا التحديد للسواد كان مقبولا عند الجغرافيين المسلمين في القرون التاليه حيث انهم حددوا (العراق) بنفس حدود السواد استثناء الحدود الشماليه . (٢) وقد ذكر المسعوى بان حدود السواد تتطابق مع حدود العراق (٣) مما يشير الى ان نفس الاقليم قد اطلق عليه هذين الاسمين

اما الاصطخرى المتوفى (٣١٨ - ٣٢١ هـ - ٩٣٠ - ٩٣٣م) فانه يذكر " وأما العراق فانه في الطول من حد تكريت الى حد عبادان على

---

(١) ابن خرداذيه ص ١٤

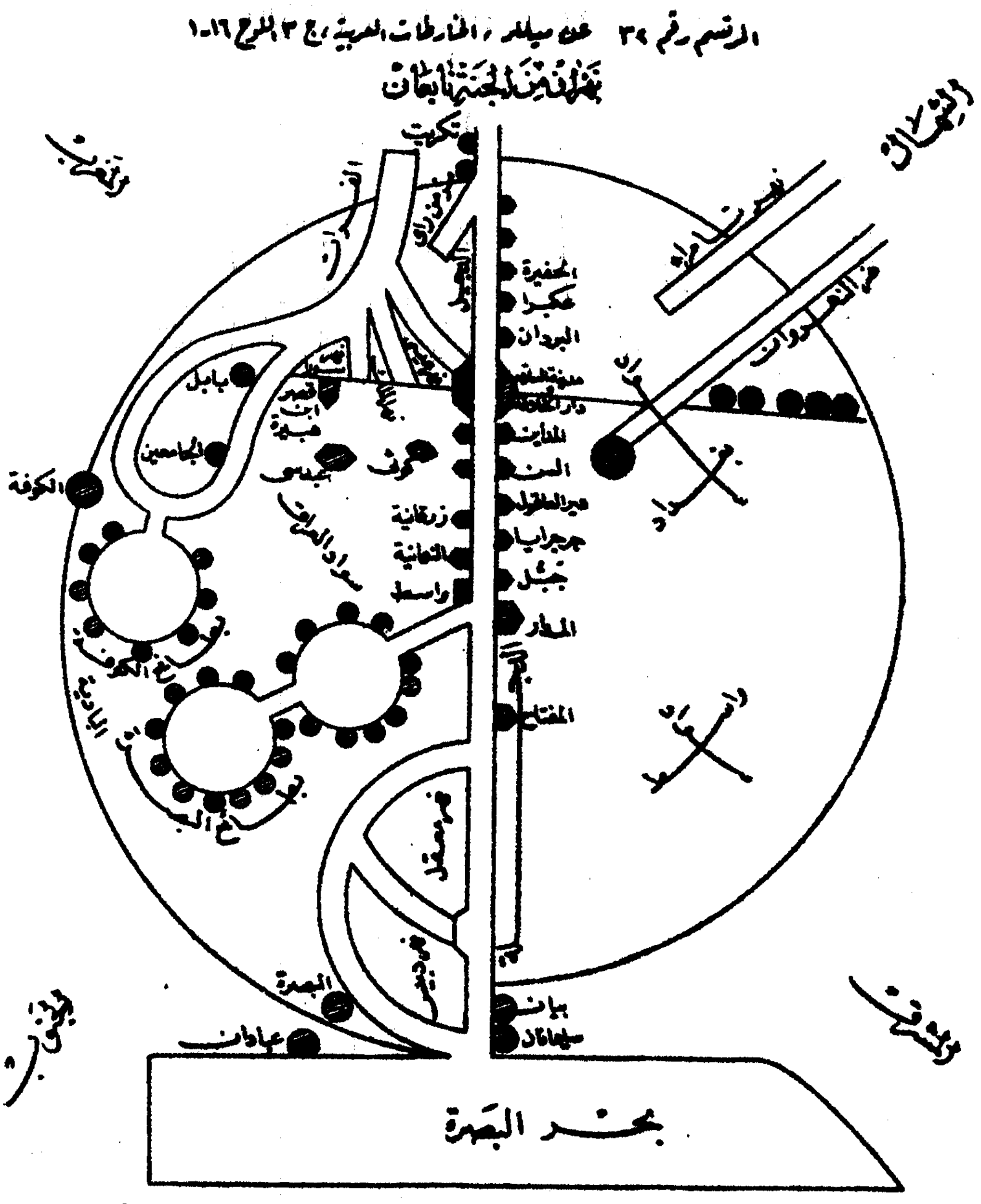
(٢) الاصطخرى ص ٧٨ ، ٧٩ ابن رسته ١٠٤ - ١٠٥ ، المسعودى ٣٨ ابن حوقل ٢٣٤

(٣) المسعودى / التنبيه ص ٣٨

صورة العراق

للبلخي (المتوفى سنة ٣٢٢ هـ – ٩٣٤ م)

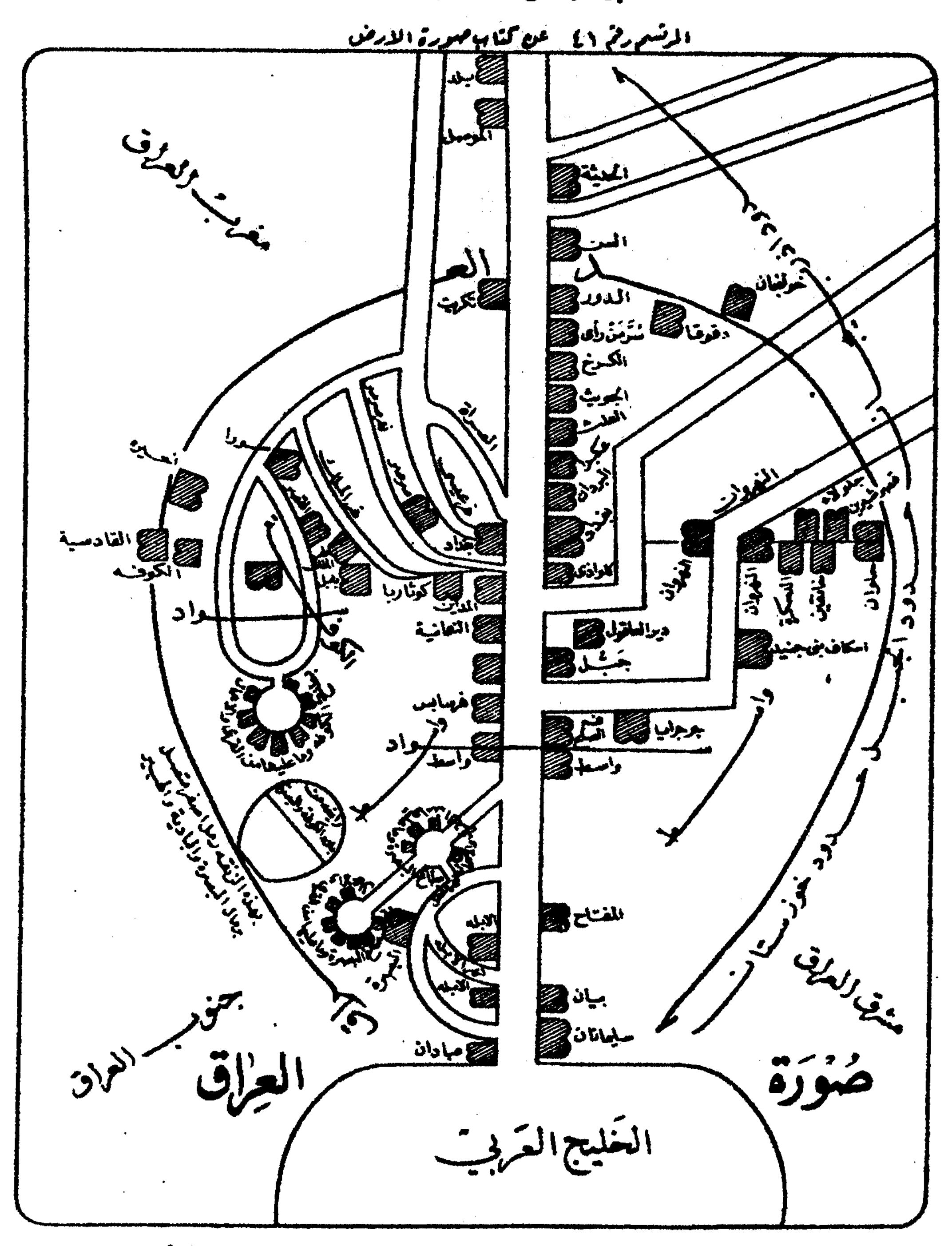
الرسم رقم ٣٠ عن ميلر، الخارطات العربية، ج ٣ اللوح ١٦-١



عن كتاب الشريف الادريسي – في الجغرافيا العربية – للدكتور أحمد سوسة

صُورة العِراق

لابن حوقل (٣٦٧هـ)-(٩٧٧م)



عن كتاب الشريف الادريسي - في الجغرافيا العربية - للدكتور أحمد سوسة

بحر فارس ، وفي العرض عند بغداد من قادسية الكوفه الى حلوان ، وعرضه بواسط الى قريب الطيب ، وعرضه بالبصرة - من البصرة الى حدود جبي ، والذى يطوف بحدوده من تكريت مما يلي الشرق حتى يجوز بحدود نهر زور ، ثم يطوف على حدود حلوان وحدود السيروان والصيمره وحدود الطيب وحدود السوس ، حتى ينتهي الى حدود جبي ، ثم الى البر فيكون في هذا الحد من تكريت الى البحر تقويس ، ويرجع الى حد الغرب من وراء البصرة في البادية على سواد البصرة وبطائحها الى واسط ، ثم على سواد الكوفه وبطائحها الى الكوفه ، ثم على ظهر الفرات الى الانبار ثم من الانبار الى حد تكريت بين دجله والفرات ، وفي هذا الحد من البحر الى تكريت تقويس ايضا فهذا المحيط بحدود العراق " (١)

أما ابن حوقل (المتوفي ٣٦٧ هـ - ٩٧٧م) فانه قد كرر المعلومات التي اوردها الاصطخرى عند تعريفه لحدود العراق . (٢) في حين ان المقدسي (المتوفي ٣٨٧ هـ - ٩٩٧م) اختلف عن ذلك التحديد بتعيينه حدود العراق الشماليه بشكل مختلف فقد ذكر انها تمتد من الانبار على الفرات حتى السن على دجله . (٣)

وعن البحث في الحدود الفاصله بين العراق والجزيره فالراجح انها كانت تختلف نسبيا عند مختلف الباحثين فقد ذكر ابن خرداذبه

---

(١) الاصطخرى ص ٧٩
(٢) ابن حوقل ص ١٥٨
(٣) المقدسي ص ١٣٤

انها تبدأ من نقطة تبعد اثنا عشر فرسخا فوق السن على دجله (يعني شمال السن) الى حديثه . (١)

أما الأصطخري وابن حوقل فقد ذكرا بأن حدود العراق الشمالية تمتد بشكل عام مع خط يبدأ من الانبار على الفرات شمالا الى تكريت على دجله على انهما اعتبرا كل من مدينتي تكريت والحديثه من مدن العراق (٢)

وهكذا يمكن القول بأن العراق ، وهو يشتمل على السواد والبطائح ، كان يمتد في منطقة محدوده بخط وهمي يبدأ من عبادات المطل على الخليج العربي وبين هذا الخط بأتجاه شمالي حتى يمر بمدينة جبى والطيب وحلوان والعلث حيث ينحرف من مسافة ثلاثة الى اربعة فراسخ الى الشمال من المدينة الاخيره وباتجاه غربي الى السن على دجله بالقرب من ملتقي الذاب الاسفل لدجله ثم يتجه الخط اتجاها جنوبا غربيا حتى يمر بمدينة حديثه على نهر الفرات حيث يتجه بعد ذلك اتجاها جنوبيا الى الانبار وعذيب القادسيه محاذيا بعد ذلك الضفاف الغربية لنهر الفرات ضاما او شاملا لمنطقة البطائح المحصور بين النهرين حتى يصل الى مدينة البصرة على الخليج العربي مقابل مدينة عبادان .

وبعد ان عرفنا حدود ارض السواد وابعاد تلك المنطقة يبقى ان - نتعرف عن (سبب تسميتها بالسواد) ، والراجح ان ذلك قد تم نظرا

---

(١) ابن خرداذبه ص ٩٣
(٢) الاصطخرى ص ٧١ ، ابن حوقل ص ٢٨٠

لكثرة الزرع فيها على ما اعتادت العرب استعماله في هذا المجال فالناظر اليها من بعيد أو من حافة الصحراء الطريق فان يراها كقطعة من الليل من شدة تشابك اشجارها وهذا ماعناه ابن الجوزي في قوله" انما سمي السواد سوادا لان العرب لما جاءوا ونظروا الى مثل الليل من النخل والشجر والماء فسموه سوادا . (١)

ناقش الفقهاء ، عند تعرضهم لبحث الفتوح وانضمام الاراضي الجديده الى جسم الدولة الاسلامية المسائل المتعلقة بحقوق التملك والاستغلال بشكل دقيق وفصلوا في ذلك كثيرا ، والذى يعنينا هنا هو مصطلح ارض الخراج ولقد عرفت الارض التى فتحت صلحا من قبل الفقهاء بانها ارض الخراج قال ابو يوسف " وكل ارض من اراضي الاعاجم صالح عليها أهلها وصاروا ذمه فهي أرض خراج " (٢) دون أي اعتبار حول ما اذا كانت الارضون قد فتحت صلحا علي شيء سمي او انها فتحت صلحا على قدر طاقتها ، غير أن هذا المصطلح "ارض الخراج " قد جرى تطوير استعماله في كتابات الفقهاء المتأخرين اذ حصلت حرية واسعه في اطلاقه علي الاراضي التى فتحت عنوة والتى اصطلح علي تسميتها ابتداء " ارض الفيء "

فالأرض الخراجيه صارت تشمل ارض الصالح وارض العنوه

---

(١) ابن الجوزي / تاريخ عمر ص ١١٣
(٢) الخراج ص ٧٥

سويه وان كانت الصيغة الشرعية للتملك تنطوى على اختلاف كبير كما سنلاحظ والغريب انه بعد الاضطرابات التي حصلت في السواد في اواخر العصر الاموى ونتيجة لفقدان الامن والاستقرار وكذلك لاحداث الثوره العباسيه وتشكيل الدوله الجديدة ومانبع ذلك من صراع اثرت في زوال الحدود الفاصله بين ارض الصلح وارض الخراج وادت الى الجدل حول طبيعة الارض في كل منطقة في نهاية هذه المرحلة نظر الفقهاء الى مصطلح ارض الخراج بمعنى مقابل الى حد بعيد الارض العنوة ، وقال بعضهم كانما أقر بالصغار فقال في ذلك يحيي بن آدم " من أقر بالطسق فقد اقر بالصغار" (١) وهنا ايضا جرى الاستشهاد بحديث روى عن معاذ انه قال " من عقد الجزية في عنقه فقد برئ مما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم" (٢) حتى ان ابا يوسف ذكر بشكل واضح بأن " ايما دار من دور الاعاجم قد ظهر عليها الامام وتركها في ايدى اهلها فهي ارض خراج " (٣) ونفس الشيء يمكن ملاحظته في كتابات الفقهاء المتأخرين فالماوردى يذكر " ماملك من المشركين عنوة وقهرا " (٤) ، فهذه ارض العنوة .

.. .. ..

---

(١) يحيي بن آدم / الخراج ص ٥٣
الطسق : مايوضع على الارض من خراج (يحيي بن آدم / الخراج ، ص ٥٣ هامش .

(٢) ابن داود / سنن ج ٣ ص ٢٤٢

(٣) ابو يوسف / الخراج ص ٧٥

(٤) الماوردى / الأحكام السلطانيه ص ١٤٧

مياه الخــراج :

بعد أن استعرضنا مصلح ارض الخراج في منطقة سواد العراق ، وبيننا موقعها وابعادها وعلاقاتها ، فان من المهم ان نعرج للحديث عن (مياه الخراج) .

يقصد بمياه الخراج ، مياه الرى في الاراضي التى فتحت عنوه حيث تعتمد الزراعه في هذه الاراضي كليا أو جزئيا على هذه المياه . وقد اشار الفقهاء الى ان مياه الخراج هذه ينطبق عليها الى حد بعيد ماينطبق على الارض الخراجيه من أحكام ، فهي بمثابة الملك العام الموقوف لجميع المسلمين من كان قد شارك في الفتح ومن لم يشارك ومن يأتي بعدهم الى قيام الساعه فهم جميعا شركاء فيها منذ عصر الفتوحات والى الابد . وقد لعبت المياه الخراجيه دورا كبيرا في تثبيت الحقوق في ارض الخراج ، وقد ذكر الرحبي . في ذلك حين ناقش هذه المسألة فقال :

" والأرض الخراجيه هي التى تسقي بماء الخراج (١) اضف الى ذلك فان الفقهاء لم تتفق وجهات نظرهم حول حكم أراضي الخراج التى ليس فيها ماء والتى لا يمكن ان يساق اليها ماء الخراج، فقال بعضهم بأنه لا خراج عليها ، في حين ان البعض الآخر قد اقر الخراج ، فالفريق الاول وعلى رأسهم الامام ابو حنيفه (المتوفي سنه ١٥٠ هـ) رحمه الله ،

---

(١) الرحبي / الرتاج جـ١ ص ٣٥

قد أوضح بأن " الخراج يجب على أرض السواد على العامر اذا ناله الماء "[١] ، وقد رجح هذا الرأى يحيى بن آدم (المتوفى سنة ٢٠٣ هـ) الذى ذكر بأنه " اذا كان يبلغها ماء أنهار الخراج فهى من أرض الخراج "[٢] ، فى حين أن أولئك الذين لم يوافقوهم قد تمسكوا برأى الامام أحمد بن حنبل (المتوفى ٢٤١ هـ) رحمه الله فى قوله " يمسح العامر والجبال وان لم يبله الماء ، ماء السماء يناله "[٣] ، وقد بين بعض الفقهاء مواضع المياه الخراجية فحصروها فى الأنهار الكبيرة كما هو الحال فى أرض السواد فقال الرحبى " ماء الخراج وهو ماء الأنهار التى حفرها الأعاجم كسيحون وجيحون ودجلة والفرات "[٤] ولعل ذلك ما دفع ابن خرداذبة[٥] وغيره ممن

---

(١) ابن رجب/ الاستخراج ، ص ٥٤ .
(٢) ابن آدم/ الخراج ص ٢٥ .
(٣) ابن رجب/ الاستخراج ، ص ٥٤ .
(٤) الرحبى / الرتاج جـ ١ ص ٣٥ .
(٥) ذكر ابن خرداذبة مثلا عن حديثه عن سقى السواد الأعلى فيقول : " يمر نهر الفرات بهيت والانبار فيتجاوزها فينقسم قسمين منهما قسم يأخذ نحو المغرب قليلا السلمى المسمى بالعلقى ، الى أن يصير الى الكوفة وقسم مستقيم ويسمى سورا حتى يمر بمدينة سورا الى النيل وما يتصل بها فيسقى كثير من أعمال السواد ويخرج من أسفل الانبار نهر يعرف بالدقيل يحمل منه نهر عيسى الذى يأخذ الى بغداد ويصب الى بغداد ويصب الى دجلة بها ويمر جملة ما يبقى من ماء الفرات بعد ما يتفرق فى الانهار الى سقى أعمال السواد فيصب الى دجلة أسفل واسط وطول الفرات منذ يطلع من بلاد الاسلام الى أن يأتى بغداد وستمائة وثلاثة وعشرون ميلا . أنظر :
ابن خرداذبة / المسالك والممالك ص ٢٣٣ - ٢٣٤ .

الجغرافيين على ان يعطوا تفصيلا دقيقا عن مجارى الانهار وتفرعاتها والمواضع التى تسير فيها او تستفيد من مياهها ، وقد بين البلاذرى بأن أنهار الخراج ليست قاصرة على ماحفرها الاعاجم بل هناك أنهار حفرها المسلمون مثل نهر ابن عمر الذى جرى حفره فى زمن يزيد بن الوليد وكان عامله على العراق عبدالله بن عمر بن عبدالعزيز حيث كتب له يزيد " ان بلغت نفقة النهر خراج العراق ماكان فى ايدينا فانفقه عليه " (١)

لقد اكد الفقهاء على مسؤولية الدولة فى كرى الانهار العظام وكذلك مايأخذ منها من الروافد مثل مايتفرع من دجله والفرات ، وان تكون النفقة على ذلك من بيت المال ومن أهل الخراج ، اما الانهار الفرعية الثانوية والمجارى الخاصة الصغيره فانها مسؤلية اصحاب الارض المستفيدين منها ، وهذا مايمكن ان يفهم من النص الذى ورد فى كتاب الخراج لابي يوسف حيث ذكر " اذا احتاج اهل السواد الي كرى انهارهم العظام التي تأخذ من دجلة والفرات كريت لهم وكانت النفقة من بيت المال ومن أهل الخراج ولا يحمل ذلك كله علي أهل الخراج " (٢)

وهكذا فان الانهار الصغار التى يجريها أهل الأرض الى اراضيهم ، يكون الانفاق عليها مؤولية اصحابها المستفيدين من مياهها . فقد ذكر ابو يوسف ذلك في قوله " وأما الانهار التي يجرونها الى اراضيهم ومزارعهم وكرومهم ورطابهم وبساتينهم ومباقلهم واشبه ذلك فكريها عليهم خاصة " (٣)

----

(١) البلاذرى / فتوح البلدان ق ٢ ص ٤٥٥
(٢) ابو يوسف / الخراج ص ١١٩
(٣) ابو يوسف/الخراج ص ١١٩

لأ ن نفع كل نهر خاص بصاحبه ، وضابط ذلك ان مايحتاج من هذه الانهار الى الانفاق وان كان نفعه للجميع ، دون أن يتأثر به احد مثل دجله والفرات فهنا النفقة عليه من بيت المال فقط . وقد ناقش الفقهاء مسألة ظريفة تتعلق بمعدل الانفاق على الانهار المشتركه وذلك انه اذا كان نفعه لقوم دون غيرهم مثل نهر الملك ونهر عيسي فالنفقه عليه من بيت المال بنسبة مايجيء اليه منه فان كان يجيء منه الربع فربع النفقة على بيت المال ، وكذلك الخمس والسدس مثلا لان المعونه على قدر المؤونه ، والباقي من النفقة على أهل الخراج " (١) . والآبار العظام * التى تبنى فى شاطيء دجله لتسقى منها الاراضى الخراجيه فهذه تبقى ، اما اذا وجد منها ضرر لانها قد تتكسر بها السفن ، وقد تمنع مرور الناس على الشاطيء ، وقد رأى ابو يوسف ، مثل هذه الآبار عندما تحقق هذا الضرر فانها ينبغي ان تمحى فقد ذكر في كتاب الخوارج موجها حديثه الى الخليفة هارون الرشيد " وسألت عن الغروب التى تتخذ في دجلة وفي ممر السفن التى تمر الى دجله وفيها نفع وضرر فان كانت تضر بالسفن التى تمر فى دجلة نحيت ولم يترك اصحابها واعادتها الى ذلك الموضع، وان لم يكن فيها ضرر تركت على حالها" (٢) . اضف الى ذلك ان ما يصيب المزروعات والأراضي الزراعية من اضرار تنجم عن الفيضانات حينما ونقص المياه حينا آخر ، فان اصلاحها ينبغي ان يكون من بيت مال المسلمين ، ويسرى هذا ايضا على البثوق التى تحدثها المياه فى اوان

---

(١) الرحبي / الرتاج جـ ٢ ص ٢٦

* المقصود هنا المواضع التى تبنى فوقها الدواليب والنواعير والبكرات

(٢) ابو يوسف الخراج ص ١٠١

جموعها على ضفاف الأنهار " (١)

أما الحدود التي وضعت على الابار والعيون وتعني وغيرها فهي بمثابه المناطق المحرمه ولذلك فقد أطلقوا عليها اسم "الحريم" التي يجب على كل واحد الا يتجاوز حدودها والتعدى عليها لأنها ملك للغير أو أنها تحفظ ملك الغير وتحقق له الانتفاع بملكه ، ويبدو أن هذا العرف قد جرى العمل به استنادا الى ماورد عن النبى صلى الله عليه وسلم في قوله " من حفر بئرا كان له ماحولها اربعون ذراعا عطنا * لماشيته" (٢) وقال صلى الله عليه وسلم " حريم البئر البدء * خمسه وعشرون ذراعا وحريم البدء العادية * خمسون ذراعا وحريم العين السائحه ثلاثمائه ذراع وحريم عين الزرع ستمائه ذراع " (٣) وكذلك في قوله صلي الله عليه وسلم " حريم العين خمسائه ذراع وحريم البدء الناضج * ستون ذراعا وحريم الطمن

---

(١) الرحبي / الرتاج جـ ٢ ص ٢٦
(٢) ابو يوسف / الخراج ص ١٠٩
(٣) ابو عبيد / الأموال ص ٣٦٩

* الطمن : الطمن للابل كالوطن للناس يحيي بن آدم / الخراج ص ١٠٠ والطمن بئر لماشية التى تسقي منه ولا يسقي منها الزرع (الرحبى / الرتاج جـ١ ص٦٧ .
* البدء : معناها البئر الجديده المبتدأ (ابوعبيد / الأموال ص٣٧٠
* العاديه : يعني القديم نسير الى عاد (ابوعبيد / الأموال ص٣٧٠
* الناضج : التى يسقى منها الزرع والابل (الرحبى / الرتاج جـ١ ص٦٦٨

أربعون ذراعا " (١) حيث يظهر من ذلك ان البئر اذا كانت للماشية فان حريمها اربعون ذراع ، واذا كانت للناتج فحريمها ستون ذراعا اما وان كانت عينا فان حريمها خمسمائه ذراع ، والراجح ان هذه المسافات المحرمه الحافظة لحقوق اصحاب الاملاك كانت ملزمة للجميع ، ولا ينبغي لاحد ان يتجاوزها ولا يحق له ان يحفر بئرا فيها اذ يصبح من حق صاحب البئر والعين ان يمنعه لان الشرع اعطى لصاحب البئر ذلك الحق الذي لا يمكن ان يحتوره شك او نقص ، حتى لو ان البعض حاول ان يبني او - يزرع في هذه المناطق المحرمه اذ ان لصاحب البئر ، ان يمنعه وقد بين ذلك ابو يوسف حين ذكر " وليس لاحد ان يدخل في حريم بئر هذا الحافر ولا في حريم عينه ولا في قناته ولا يحفر فيه بئر فان حفر لم يكن له ذلك . وكان لصاحب البئر ان يمنعه من ذلك " (٢) فان الحريم يكون ما حولها .

أما بالنسبة لحريم الانهار فقد كانت معتبره لدى الفقهاء ، وقد أشار اليها أبو يوسف حين ذكر " فاذا ظهر الماء وساح على وجه الارض جعلت حريم كحريم النهر" (٣) في حين أن ابا عبيد اشار الى استمرار العمل بالحريم بشكل يوحي بالديمومه فقد ذكر " فاحريم الانهار فلم نسمع فيه شيء موقت " (٤)

----

(١) ابويوسف الخراج ص ١٠٩
(٢) ابو يوسف/الخراج ص ١٠٩
(٣) المصدر السابق/الخراج ص ١٠٩
(٤) ابو عبيد / الأموال ص ٣٧١

ويبدو ان جباية الخراج لعبت دورا كبيرا في الحياة الاقتصاديـــة كما ينعكس ذلك من مناقشات الفقهاء ، حول هذا الموضوع . كما ان اثرها لابد أن يكون كبيرا فى الضرائب وبالتالي فى واردات بيت المال .

.. .. ..

قانون الخراج :

لقد استعمل مصطلح " الخراج " بحرية واسعة ابتداء من القرن الاول الهجري ، وان كان معناها قد تضمن معنى الضريبه . ومع ان فروض الخراج وقواعد جبايته الخاصة قد بدأت من الايام الاولي لعصر حكومة الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة ، فان معدلات الضريبة وطرائق تجميعها وجبايتها قد وضحت بشكل كبير من خلال تطبيقات الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في اعقاب فتح الجيوش الاسلامية للعراق .

ولقد جرى خلال الفترة السابقة لتولي عمر بن الخطاب الخلافة التركيز على التطبيق الحرفي لقوله تعالى " واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل ..... " (١) الآيه . اذ كانت الأراضي المفتوحه تعامل معاملة الاموال المنقوله تخمس وتوزع بعد ذلك على المشاركين في الفتح . وعند استعراض اجراءات الرسول صلى الله عليه وسلم في حالة خيبر بعد فتحها ، فقد ذكر يحيى بن آدم " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر عنوة بعد قتال ، وكانت خيبر مما افاء الله علي رسوله فخمسها رسول الله صلي الله عليه وسلم وقسمها بين المسلمين ، ونزل من نزل من أهل خيبر علي

---

(١) سورة الانفال : جـ١٠ آيـه (٤١) .

الجلاء ، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاملة الارض (١) وكذلك حديث ابن عمر " ان النبى صلي الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع " (٢) وقد وضع الرسول صلى الله عليه وسلم ضريبة تعادل ٥٠ ٪ من مجموع الانتاج السنوى فقد زارع عليها بالمناصفه .

ان المقارنه الظاهريه لاجراءات الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قد توحى عند غير المتخصصين بانه سار فى طريق مبتكر استحدث بموجبه اجراءات مغايره لما سار عليه المسلمون فيما سبق غير ان الدراسه الجاده المستنده الى النصوص الثابته تشير الى انه سار على خط موحد وانه حصيلة اجراءات لا تختلف مطلقا عمن سبقه .

انه بالامكان الى تصنيف اعمال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى هذا الاطار الى مجموعتين اولاهما تتعلق بالاجراءات ، وثانيهما تتصل بفرض الضريبة ومعاملة اهل الأرض المفتوحه .

وفي ما يتعلق بالمجموعة الاولى فمن الثابت ان عمر رضى الله عنه قد استهل اجراءاته بما يتطابق مع اجراءات الرسول صلى الله عليه وسلم في

---

(١) يحيي بن آدم / الخراج ص ٢١
(٢) الترمذى/ صحيح ج ٦ ص ١٥٣

فى خيبر اذ أنه عمل على تخميس الأرض وتوزيع الباقى بين المقاتلين المشاركين كما أنه من الثابت تاريخيا تطبيق هذه الاجراءات فقد ذكر أبو يوسف " أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين فأمر بهم "[1] وأضف الى ذلك أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قد أعطى بجيلة ربع السواد ثلاث سنوات ، ثم بعد ذلك استرجعه أمير المؤمنين منهم فقال " يا جرير أنى قاسم مسئول ، لولا ذلك لسلمت لكم ما قسمت لكم ، ولكنى أرى أن يرد على المسلمين فرده جرير ، فأجازه عمر رضى الله تعالى عنهما بثمانين دينارا "[2] ، غير أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، وبعد تدقيق وتمحيص لمصلحة الأمة ومستقبلها على ضوء الظروف الجديدة وسعة الأراضى المفتوحة والرمال المرجوه للأمة دعته الى أن يتوقف وأن يعيد النظر على ضوء كتاب الله الكريم ، والثابت أنه استرشد بآراء عدد من كبار الصحابة رضى الله عنهم ثم نظر فى كتاب الله واستخرج منه آيات استند اليها فى ما اتخذ من اجراءات ، وعلى ضوء وهدى القرآن مرجحا مصلحة الأمة وتوجهاتها وأهدافها وما يؤمل لها على مصلحة زائلة للأفراد ، فالآيات التى استنبطها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه من القرآن الكريم "[3] ، وكذلك كان هناك حوار بين أمير المؤمنين وبين بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم حول التقسيم ، بعضهم

---

(١) أبو يوسف / الخراج ص ٣٩ .
(٢) أبو يوسف / المرجع السابق ص ٣٤ .
(٣) سورة الحشر ، جزء ٢٨ ، آية (٨ ، ٩ ، ١٠) .

يرى أن يكون فيئا لجميع المسلمين ، (١) واخيرا انتهى هذا الحوار الـى عدم تقسيم الارض ، وان تصبح ملكا مشتركا ، وأن سكانها من الممكن أن يصبحوا عبيدا او قسم ، ولكن بعدم التقسيم اصبح سكانها هم اهـل الارض يزرعونها على ان يؤدوا خراجها ، وفي رقابهم الجزية (بـدل العتق) وقد عتقوا بها وعلى الأرض الخراج وهي لأهلها فذكر قدامه ..." وان لم يقسمها وتركها للمسلمين كافة فعلى رقاب أهلها الجزية وقد عتقـوا بها وعلى الأرض الخراج وهي لاهلها" (٢)

أما بخصوص المسألة الثانيه وهي تحديد نسبة الضريبة فقد اتخـذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك بتحوط شديد وتدقيق فيما يحقق مصلحة الأمه في مستقبلها و (مصلحة بيت المال) من جهة ومصلحة المزارعيـن من جهة اخرى على الا يرهق اهل الأرض وان تكون الضريبة في اطار "الطاقة" أو "العفو" أو "الفضل" الزائد عما يحتاجون اليه . وهذا مايوضحه قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه للجنه المكلفة بمسح السواد المكون مـن عثمان بن حنيف وحذيفه بن اليمان " انظرا لا تكونا حملتا الارض مالا تطيق" (٣) وان جباية الضريبة على اساس جباية نسبة من الانتاج من وحدة المساحـة في الارض الزراعية تمثل استقرارا ووحده في معدلات الجباية بشكل شامـل في جميع مناطق السواد ، وهذا ماعمل به عمر ابن الخطاب رضى الله عنـه

---

(١) ابو يوسف / الخراج ص ٣٩ ، ابو عبيد / الأموال ص ٧٤ ، ابن عساكر تاريخ دمشق م١ ص ٥٧٥
(٢) قدامه بن جعفر / كتاب الخراج ورقه ٣٨ أ

على ضوء قرار اللجنة المكلفة ، فان تطبيق ذلك باستمرار في المرحلـــة التاليه ينطوى على الكثير من الصعوبات ، كما أن الفقهاء على مايظهر قــد اولوا هذه المسألة عنايتهم ويندر ان نجد أحدا منهم يتجاهل ضرورة الاخذ بنظر الاعتبار عن فرض الضريبة ، مسائل متنوعةمنها قرب الارض وبعدها مـن المياه والاسواق ومدى خصوبة التربية ووفرة المياة وغير ذلك من الأمور الـتى تدخل في حساب الكلفه في الانتاج الزراعي ،وبما أن الضريبة تكون علـــى نسبة الانتاج ؟ ولذلك فالضريبة الخراجية لم تكن محدودة القيمة أو ذات قيمة نقديه موحده ، بل كانت تختلف باختلاف الارض ، والمؤن والـــزرع فالارض اذا كانت جيده ، وذات تربة جيدة يختلف زرعها عن زرع ارض ذو تربة رديئه فذكر الماوردى" ما يختص بالأرض من جوده يذكو بها زرعهـــا ، او رداءه يقل بها ريعها" (١) والا تحمل الأرض فوق طاقتها .

وضريبة الخراج تتفاوت لتفاوت المؤن ، في حين أن بعض الزرع يحتاج الى جهد كبير ويحتاج الى مؤن فخراجه يكون الأقل وفي هذا الصـــدد ذكر الرحبي ان " لاحتياجه كل سنة الى البذور والحرث والحصاد الـــى غير ذلك كان خراجه الأقل " (٢) في حين أن بعض الزرع لا يحتاج الـــى جهد ومؤن مثل الكرم فخراجه اكثر" ولما كان الكرم أقلها مؤن لانــــه يبقى على الابد بلا مؤن : كان خراجه الاكثير " (٣) وبعض الزرع وسـط يحتاج الى جهد أقل ومثل ذلك الرطبه فذكر الرجي " لأنها تبقى اعوامـا

---

(١) الماوردى / الأحكام السلطانيه ص ١٤٨
(٢) الرحبى / الرتاج جـ ١ ص ٢٧٠
(٣) الرحبى / المصدر السابق جـ ١ ص ٢٧٠

لكن لا تدوم دوان الكروم كان خراجها وسط بينهما " (١)

ويقصد بالوسط ، بانها بين الزرع الذى يحتاج الى جهد وبين الزرع الذى لا يحتاج الى جهد .

كما ان المياه لعبت هى الاخرى دورا كبيرا فى تقدير الضريبة الزراعية (الخراجيه) فقد قسم الماوردى ، شرب الزرع والاشجار الى أربعة أقسام فذكر القسم الاول ، ما سقاه الادميون بغير آله كالسيحوح من العيون والانهار يساق اليها فيسبح عليها عند الحاجة ويمنع عند الاستغناء ، وهذا اوفر المياه منفعة واقلها كلفه " (٢) أما القسم الثاني فهو اكثر موئنه واشقهما عملا فقال : " ماسقاه الادميون باله من نوضح ودواليب او دوالى وهذا اكثر موءنه واشقسها عملا " (٣)

اما القسم الثالث " ماسقته السماء بمطر اوثلج ، وطل ويسمي العذى" (٤) .

اما القسم الرابع " ماسقته الارض بنداوتها واما استكن من الماء في قرارها فيشرب زرعها وشجرها بعروقه ويسمي البعل" (٥) ثم بين الفصل فقال " وهو ماشرب بالقناه فان ساح فهو من القسم الاول وان لم يسح فهو من القسم الثاني (٦) والكظائم " فهو ماشرب من الآبار فان نضح منها

---

(١) المصدر السابق ، الرتاج ج ١ ص ٢٧٠
انظر من (١) الى (٦) الماوردى / الاحكام السلطانيه ص ١٤٩

بالغروب فهو من القسم الثاني ، وان استخرج من القناه فهو غيل يلحق بالقسم الاول (١) وبهذه الصوره نتبين ان السقي والمياه يوثر على الضريبة الخراجيه .

. . . . . .

---

(١) الماوردي / الاحكام السلطانيه ص ١٤٩

ادارة الخراج :

ان اراضي الدولة الاسلامية تشتمل على انواع من الملكية دون ان يكون هناك خطوط واضحة تميز بينها ، وهناك كثير من التنوع في شروط الملكية في كل نوع ، وكانت الاراضي المسجلة في ديوان الخراج المركزي في العاصمة ، كما أنها كانت مسجلة في دواوين الخراج المحلية في اقليمها ، حيث انه يوجد بها اقليم من اقاليم الدوله (ديوان خراج) خاص به يقوم مقام خزانة الدولة . وعند تتبع الجذور التاريخيه لنظام الخراج فان من الميسور التعرف على اصوله التي تعود الى عصور ماقبل الاسلام ، واذ ان من الثابت تاريخيا ان هذا النظام كان يطبق في السواد خلال العصر الساساني وحتى الفتح الاسلامي للعراق ، وقد ذهب الجهشياري الى ان " لهراسب بن فنوخا بن كيمنش اول من دون الدواوين وحضر الاعمال والحسابات وانتخب الجنود وجد في عمارة الارض وجباية الخراج لارزاق الجيش" (١)

والراجح أن الاداره الفارسيه في العصر الساساني قد استند الى اربعة قواعد ، كان الخراج وحدا منها فذكر الجهيشاري " كان للاكاسره أربعة خواتيم ، فكان على خاتم الحرب والشرط : الاناة ، وعلى خاتم الخراج والعماره : التأييد ، وعلى خاتم البريد : الوسماء ،

----

(١) الجهشياري / الوزراء والكتاب ص ٢٢٧

وعلى خاتم المظالم العدل"[1] وذلك يشير الى أهمية الخراج كركن أساسى من أركان استقرار النظام ، والواقع أن توفر الأموال فى خزانة الدولة يعتبر من عوامل الاستقرار ، كما أنه يلعب دورا بارزا فى تطوير الحياة العامة . وينبغى أن نشير هنا الى حقيقة مهمة وهى أن التطبيق الاسلامى لنظام جباية الضريبة الزراعية ، وتطبيق نظام " الخراج " قد بدأ ، بعد أحداث الفتح الاسلامى للعراق ، وبالتحديد فى عصر الخليفة الراشد عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه حيث تم فتح " العراق كلها الا خراسان والسند وافتتح الشام كلها ومصر والافريقية"[2] فمن المتوقع والحالة هذه أن يؤخذ النظام الساسانى السابق بنظر الاعتبار عن التوجه نحو وضع نظام جديد للخراج لغرض أن يطبق فى كل دول الخلافة الاسلامية ، وهذا ما حصل فعلا اذ تأثرت أصول الدواوين المالية فى الدولة الاسلامية بالتنظيمات الساسانية الى جانب التطور الطبيعى الناجم عن الرغبة فى مقابلة الحاجات ، والمشاكل التى عاشها المجتمع الاسلامى . ولعل ذلك ما دفع ابن خلدون الى تأكيد تلك الحقيقة بقوله " وأما ديوان الخراج والجبايات فبقى بعد الاسلام على ماكان عليه من قبل ، ديوان العراق بالفارسية وديوان الشام بالرومية .[3]

---

(١) الجهشيارى / الوزراء ، ص ٢
(٢) أبو يوسف / الخراج ، ص ٣٠
(٣) ابن خلدون / المقدمة ، ص ٢٦٨

والثابت انه لم يكن في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ديوان للخراج مع ان المصادر الاسلامية المتخصصة بالسيره النبوية المطهرة قد اسهبت في الحديث عن اجراءات متعددة تتصل بالارض والعلاقات الزراعية التي تتصل بها كالمزارعه= والمساقاة* والكراء ' والمزابنة . ولهذه علاقة وطيده بالخراج لان العلاقه تدور حول الارض والزرع والثمر . ونعرف ان الرسول صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اليهود على ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها . وكذلك نعرف ان هناك خلاف بين الفقهاء حول نهي عن الكراء والمزابنة فذكر ابن حزم ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة . (١) فهذا يحتاج الى عالم لكي يخوض في هذا المضمار . غير أن تنظيم مثل هذه العلاقات قد تركت للافراد واصحاب المصلحة وعلى اساس احكام الشريعة الاسلامية ، كما ان الدولة لم تكن قد توسعت بعد لتشمل اراضي زراعية واسعه . كما هو الحال

= المزارعه : اكتراء العامل لزرع الارض ببعض ما يخرج منها (انظر الامام النووي/ روضة الطالبين جـ ٥ ص ١٦٨) ،

* المساقاة : هي أن يعامل انسان (انسانا) على شجرة ليتعهدها بالسقي والتربية ، على ان مارزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما (الامام النووي / روضة الطالبين جـ ٥ ص ١٥٠) .
(انما سمي ذلك العقد مساقاة على انه متعلق بغير السقي أيضا لا معظم ما تعلق به العقد (قوله وما الحق به) اى كالنخل والزرع المقثاه ونحوها (انظر احمد الدرديـر/ حاشية الدسوقي على شرح الكبير جـ ٣ ص ٤٧٣

(١) ابن حزم / المحلى جـ ٨ ص ٢١٢

فى عصر الفتوحات ما لم يظهر الحاجة الى اقامة مثل هذه المؤسسات ، وتبدو ان الاوضاع سارت على نفس النسق فى عهد ابى بكر الصديق رضي الله تعالى عنه اذ ان جسامة الأحداث المتوالية على الامه ابتداء بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ومرورا بظهور الخلافة ومشاكل الدولة المتمثلة باحداث الرده وحروبها ، وانتهاءا بمباشرة اعمال الفتوحات الاسلامية لم تبلور الحاجة الى تأسيس ديوان الخراج فى المرحلة المبكرة والمتمثلة فى خلافة ابى بكر الصديق رضي الله تعالى عنه .

وفى عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اتسعت رقعة الدولة الاسلامية ، وخرجت من اطارها السابق ، فالحقت بها اراضى زراعيه شاسعه ، وقد استلزمت تلك التطورات تأسيس عدد من الدواوين الرئيسية للاشراف والتنظيم وهكذا اقيم كل من ديوان الجند وديوان بيت المال ، وديوان الخراج . (١)

لقد أقدم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، بعد فتح العراق على تشكيل لجنة متخصصة كلفها بمسح السواد ، وتضم هذه اللجنة كل من حذيفه بن اليمان وعثمان بن حنيف رضى الله تعالي عنهما ، وقد ذكر ابو يوسف " كان عثمان عالما بالخراج فمسحها مساحة

----

(١) صبحى الصالح / النظم ص ص ٣١٢ - ٣١٤

الديباج ، واما حذيفه فكان أهل جوخي قوما مناكير فلعبوا به في مساحة" (١)
وكان مسح عثمان مسحا دقيقا ، ويبدو ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قد اقام التنظيمات الجديدة وفق العدالة الاسلامية غير انه لم يستبعد امكانية الاستفادة من الخبره والتنظيمات الساسانية ولذلك فانه ارسل الى حذيفة " ان ابعث الي بدهقان من جوخى ، وبعث الى عثمان بن حنيف : ان ابعث الى بدهقان من قبل العراق ، فبعث اليه كل واحد منهما بواحد ، ومعه ترجمان من أهل الحيره فلما قدموا على عمر رضى الله عنه قال : كيف كنتم تؤدون الى الاعاجم في ارضهم ؟ قالوا سبعة وعشرون درهما فقال عمر رضى الله تعالى عنه : لا ارضى بهذا منكم " (٢) ونعرف ان الغرض ضريبة الخراج من الناحية العملية ، وانما استدل من هذا الاشارة الى استعانة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بالدهاقين لتقرير الضريبة المفروضه على الارض المفتوحة ، ولا أهمية هذا المورد للدولة الاسلامية نجد أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه استخدم بعض كبار الصحابه لتنفيذ النظام الضريبي المقترح فقد عين ابا موسى الاشعرى عاملا على البصره ويذكر اليعقوبي بان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قد كتب الى ابي موسى الاشعرى بان " يضع على أرض البصرة من الخراج مثل ماوضع عثمان بن حنيف على أرض الكوفة " (٣)

---

(١) ابو يوسف الخراج ص ٤١
(٢) نفس المصدر ص ٤٠ ، ٤١
(٣) اليعقوبى / تاريخ م٢ ص ١٥٢

وعلى هذا التنظيم سار بقية الخلفاء الراشدين واهتم علي كرم اللـــه وجهه بتنظيم الخراج ليس من أجل الجباية فقط بل انه ايضا يرى أن في اصلاحه صلاح العراق . ولهذا كتب الى ابن عمه عبدالله بن العباس رضى الله عنهما " اما بعد فاعلمني ما اخذت من الجزية ومن اين اخـذت وأينما وضعت " (١) فهذا يدل على حرص الخلفاء الراشدين على ضمان مصالح المسلمين ، وعدم التفريط بها . بقدر حرصهم على تحقيـــق العدالة في الجباية . ولابد من الاشارة بشكل واضح الى أن اقامـــة وانشاء الديوان قد تم في عصر الراشدين وابتداء من عهد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه . (٢) قال ابن رسته في الاعلاق النفيسه ج ٧ / ١٩٩ انه اول من دون الدواوين .

ولقد حصل نقاش طويل بين عدد كبير من الباحثين حول اصل كلمـــة ديوان ، فمن قائل ان اصل الكلمة عربي مشتق من الفعل (دوّن) وآخـــر يقول بأن الاصل من القيد " فالشعر ديوان العرب " ومن قائـــــل أن الاصل من مجالس العرب (دواوينها) . ثم ان البعض رد وأصـــل الكلمة الى الفارسية ، واعتبارها اشتقاق من كلمة (ديفانه) ، فقـــد جاء على لسان كسرى " حينما نظر يوما الى كتاب ديوانه وهـــم

---

(١) جرجي / تاريخ ج ٤ ص ٤٧

(٢) ابن خلدون / المقدمة ص ٢٤٣ ، ٢٤٤

يحسبون على انفسهم كانوا يحادثون ، فقال ديوان ، ومعناها بلغة الفرس هؤلاء ، مجانين فسمي موضعهم بذلك " (١) ثم ان كثرة الاستعمال حذفت الهاء فاصبحت تلفظ ديوان ، وايضا من معانية الفارسية " اسم للشياطين " بالفارسية ، سمي الكتاب بذلك لسرعة نفوذهم فى فهم الامور ووقوفهم على الجلى منها والخفي وجمعهم ما شت وتفرق ثم نقل الى مكان جلوسهم " (٢)

وعلى هذا بن البستانى بدليل على الاصل الفارسي لكلمة ديوان ، فاشار الى جملة امور "أولها : ان لفظ ديوا ، أو ديواه معناها الجن بالحقيقة والافرنج يكتبونها ديقة او ديقاس .. ثانيهما : انه ليس في لغة العرب مادة يرجع اليها معنى هذا اللفظ ، ثالثها : انه ليس في لغتهم اسم على وزن فعا او فيعال فما ورد منه من مثل ديوان ودينار وقيثار وكيوان وايوان ونيشان ونيسان وغير ذلك فلا بد ان يكون معربا . رابعها : ان اعمال الديوان لم تكن موجودة عندهم وانما يظهر انهم اقتبسوها من الفرس" (٣) وقد ورد فى دائرة المعارف الاسلامية ان كلمة ديوان " مشتق من كلمة ايرانية افترض وجودها وهو ديوان ، وتمت

---

(١) ابن خلدون / المقدمه ص ٢٤٣

(٢) ابن خلدون / المصدر السابق ص ٢٤٣

(٣) البستاني / دائرة المعارف جـ ٨ ص ٢٥٦

هذه الكلمة بسبب لـ " دبيه " اى الكاتب ، ويقول انه ريانس ان لهما صلة بكلمة دب الاشورية " (١)

ولا يهمنا فى الواقع فى هذه الدراسة تتبع الاصل التاريخي لمصطلح الديوان بقدر ما يهمنا تتبع نشأة وتطور " ديوان الخراج " على اعتبار أن الديوان المختص بالاشراف على الارض الخراجيه ومراعاة مصالحها وضمان مصالح المسلمين فيها .

وعلى هذا الديوان كما يذكر ابن خلدون " ان هذه الوظيفة من الوظائف الضرورية للملك وهى القيام على أعمال الجبايات وحفظ حقوق الدولة فى الدخل والخرج واحصاء العساكر باسمائهم وتقدير ارزاقهم وصرف اعطياتهم (٢)

وبعد أن عرفنا ان لديوان الخراج من الاهمية العظمى فى تنظيم جباية الضرائب والعمال ، حتى انه يعتبر بمثابة العمود الفقرى للنظام الادارى والمالى " (٣) ثم انتقال الخلافة الى بنى أمية ، وظهور الدولة الاموية على مسرح الاحداث حيث اتسعت حدودها ، وزادت مشاكلها هذا ما زاد من اهمية الخراج وديوانه . (٤)

---

(١) دائرة المعارف الاسلامية م٩ ص ٣٧٨
(٢) ابن خلدون / المقدمه ص ٢٤٣
(٣) العدوى / النظم ص ٢٣٤
(٤) المصدر السابق / النظم ص ٢٣٤

وقد حفظ لنا التنوخي قولا جاء فيه على لسان احد الوزراء : من صلح للخراج صلح للوزاره . (١) ومن شروط وزير التفويض ان يكون ملما بالخراج فذكر الماوردى " ان المعرفه امور الحرب والخراج معتبره في وزارة التفويض " (٢) وهذا يشير الى مدى اتساع واهمية هذا الديوان ، وبالنظام اللامركزي الاموى نجد أن دواوين الخراج في الولايات كما ذكرها العدوى انها غير ان دواوين الخراج في الولايات ظلت تجرى في الشطر الاول من العصر الاموى على نفس القواعد التي جرت عليها زمن الراشدين وخاصة من حيث احتفاظها باللغة العربية " (٣) وفي فتره حكم الخليفة الاموى عبدالملك بن مروان (٦٥ هـ - ٨٦ هـ) تم تعريب الدواوين حيث كان يوجد بعض الدواوين محتفظه باللغة التي كتب بها مثل الفارسية والرومية . واليونانية ، والقبطية وقد حدث هذا التعريب نتيجة لضرورات التنسيق والوحده الاداريه في الامة الاسلامية ، ولعل حذق العرب ومواليهم في الكتابة ما شجع على سلوك هذا الاتجاه اذ صدر او الخليفة بنقل الدواوين الى العربية ، وكان ذلك في حوالى سنة ٨١ (٤) وقد اشار المقريزى الى ان " كان ديوان الشام بالروميه ، وديوان العراق بالفارسية وديوان مصر بالقبطيه فنقلت دواوين الامصار الى العربية " (٥) وتتحدث المصادر

---

(١) التنوخي / مشوار المحاضره جـ ٨ ص ١٦ ، ١٨٠، السامرائي / المؤسسات ص ١٩٨ هامش ٦
(٢) الماوردى / الاحكام ص ٢٧
(٣) العدوى / النظم ص ٢٣٤
(٤) العدوى / المصدر السابق ص ٢٧٦
(٥) المقريزى / الخطط جـ ١ ص ١٧٥

عن ديوان الخراج بالشام الذى نقله من الرومية الى العربية ابو ثابت سليمان بعد سعد غير آن المصادر لم تتفق حول مسألة تاريخ بتنفيذ ذلك فقد رجح بعضها أنه قد تم فى عصر الخليفة عبدالملك بن مروان فى حين أن مصادر اخرى اشارت الى ان التعريب قد تأخر فى ديوان الشام الى عصر هشام بن عبدالملك وهذا ماناقشه المقريزى " (١) أما ديوان الخراج بمصر فقد نقله من القبطيه الى العربيه امير مصر فى تلك الفترة عبدالله بن عبدالملك بن مروان " كان اميرها من قبل الخليفة الوليد بن عبدالملك سنه سبع وثمانين(٢) اما ديوان الخراج بالعراق فقد نقله صالح بن عبدالرحمن كانت الحجاج من الفارسية الى العربية . (٣) وكان صالح يجيد الكتابة بالعربية والفارسية ويبدو أنه تمرس على ذلك على يد (زادان فروخ ، كاتب الحجاج قبله) (٤)

وقد اشار بعض المؤرخين الى أن تعريب دواوين الخراج قد هيأ للولاة العرب فرصة الاشراف المباشر على تفصيلات مايرد الى الديوان خاصة الى مباشرتهم لادارة ولاياتهم " (٥) كما نجد أن فى تعريب الدواوين

---

(١) المقريزى / الخطط جـ ١ ص ١٧٥
(٢) المصدر السابق / الخطط جـ ١ ص ١٧٥
(٣) " " " " "
(٤) ابن خلدون / مقدمه ص ٢٦٨
(٥) العدوى / النظم ص ٢٧٦

قد قضى عبى تلاعب وجشع وتزوير العمال وخاصة فى السجلات الذين كانوا قد اطمأنوا الى عدم امكان كشف أمرهم .

وينبغى ان نشير الى أن حركة التعريب لم تشمل بالضرورة جميع دواوين الخراج بالدولة الاسلامية حيث أن بعض الدواوين هذه قد ظهرت اصلا باللغة العربية ، وعند حديث الجيهشارى عن هذه المسألة فان ذكر بانه " لم يزل بالكوفة والبصرة ديوانا : احدهما بالعربية ، لاحصاء الناس واعطياتهم وهذا الذى كان عمر قد رسم ، والآخر لوجوده الاموال بالفارسية وكان بالشام مثل ذلك احدهما بالرومية والاخر بالعربية . فجرى الامر على ذلك الى عبدالملك بن مروان " (٢) فهذا يوضح ان الادارة الاسلامية قد نظمت الامور من البداية بشكل يؤمن التعرف على تجرى بن الدواوين وينظم علاقات الافراد بالسلطة وعلى ذلك فان مهمة التعريب انما قصد بها تعريب الاقسام الخاصة بوجوده الاموال التى كانت تكتب كما جرت العاده باللغات الاجنبيه وذلك ما حصل اذا انصب التعريب على هذه الجوانب .

وهنا ينبغى الاشاره بشكل واحد الى ان أول من دون الدواوين باللغة العربية اصلا انما هو امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى السنوات الاولى لحكمه ، وتذكر النصوص عن فتره الراشدين بأن

---

(١) العدوى / النظم ص ٢٧٦

(٢) الجهشيارى / الوزراء ص ٣٨

ابا هريرة رضي الله عنه قدم من البحرين ومعه مال كثير ، نقل الجهيشاري نص جعلها " خمسمئه الف الف درهم " (١) فخطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالقوم بعد ان حمد الله واثنى عليه ثم قال " ايا الناس ، قد جاءنا مال كثير ، فان شئتم كلناه كيلا ، وان شئتم ان نعد عدا . فقام اليه رجل فقال يا أمير المؤمنين ، قد رأيت هؤلاء الاعاجم يدونون ديوانا لهم . قال : دونوا الدواوين " (٢) ومن هنا يتضح أن كتابة الدواوين باللغة العربية كانت بدايتها في عهد امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه . ثم نجد ان بعض خلفاء بني أميه استعملوا لكتابة ديوان الخراج نصرانيا مثل سرجون بن منصور الرومي وابنه منصور ، وقد استعمله معاويه بن ابي سفيان اول خلفاء بني أمية وكذلك استعمله يزيد بن معاويه ، كما استعمله ايضا كل من معاويه بن يزيد ، ومروان بن الحكم . (٣)

بينما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قد تشدد في الأمر اذ رفض ان يعين ذميا حين كتب له ابو موسى الاشعري يستأذنه في استخدامه ، اذ امره بعزله رغم محاولة ابو موسى باغراء الخليفة من اجل تعينه ومبينا له اهميته بقوله " ان البلد لا يصلح الا به " (٤) فما كان جواب

---

(١) الجهيشاري / الوزراء ص ١٦
(٢) المصدر السابق / الوزراء ص ١٧
(٣) " " " ص ٢٤ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ .
(٤) ابن ابي حديد / شرح نهج البلاغة جـ ١٢ ص ٧

أمير المؤمنين الى ابى موسى" مات النصرانى والسلام" (١) وقد ذكر ابن ابي حديد ايضا قال " قيل لعمر : ان هاهنا رجلا من الاحبار نصرانيا له بصر بالديوان ، لو اتخذته ، فقال : لقد اتخذت اذا بطانه من دون المؤمنين " (٢) ثم بين رضى الله تعالى عنه الأسباب فقال " ليس لنا أن نأتمنهم وخونهم الله ، وان نرفعهم وقد وضعهم الله ، ولا أن نستنصحهم فى الدين وقد وترهم الاسلام ، ولا ان نعزهم وقد أمرنا ان يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " (٣)

وقد حصل تطور ادارى جديد خلال العصر الاموى ذلك أن ادارة الدولة اخذت تعمد الى تكليف احد العمال بمسؤولية الجباية في اقليمين في وقت واحد وخاصة الاقاليم التى تشكل وحده متجانسه أو متكامله ، فقد ذكر الطبرى مثلا " ولى الوليد بن عبدالملك " يزيد بن ابي كبشه على الحرب والصلاه بالمصرين : الكوفه والبصره ، وولي خراجها يزيد بن ابى مسلم" (٤) وقد يفسر هذا الاجراء بأنه تعبير عن الثقه التى اولاها الخليفة لهؤلاء الاشخاص ، ولعلها ايضا اشارة الى قلة اصحاب الخبره بمثل هذه الاعمال بين حاشية الخلافة .

---

(١) المصدر السابق نهج البلاغه جـ ١٢ ص ٧
(٢) ابن ابى حديد / نهج شرح البلاغه جـ ١٢ ص ١٦
(٣) المصدر السابق / نهج شرح البلاغه جـ ١٢ ص ٧
(٤) الطبرى / تاريخ جـ ٦ ص ٤٩٣ ١٢٦٨/٢

ومما هو جدير بالملاحظة . ان الادارة الاسلامية في العصر العباسي قد منحت حكام الاقاليم اختصاصات واسعه . ولعل ذلك ناجم عن الرغبة في سرعة الاستجابة للمتغيرات او رغبة في تسيير الامور وتسهيلها . وقد انعكس ذلك في اجراءات ابي العباس السفاح (حكم من سنه ١٣٢ - ١٣٦ هـ) الى ان يقيم ديوانا مركزيا للخراج يشمل تحته من دواوين الاعمال . (١) وديوان الخراج المركزي هذا والذي مقره العاصمه يتألف من المجالس التاليه :

مجلس الانشاء والتحرير . (٢) يقوم بانشاء وتحرير الكتب التي تصدر عن ديوان الخراج " (٣) ويذكر قدامه بن جعفر الكاتب البغدادي مجلسا قيما لهذا المجلس وهو مجلس النسخ والذي كان يتولى نسخ الكتب الصادرة عن الديوان بنسخ متعدده وبعد ان يحتفظ باحدها يقدم النسخه الاصليه الى الجهة التي وجهه الكتاب اليها و اما بقية النسخ فترسل الى الدواوين ذات العلاقة (٤)

ويعتبر مجلس الاسكدار (٥) من المجالس الاداريه المهمة في الديوان ، واصل الكلمة فارسية الاصل كما يظهر وهي تتركب من ثلاث

---

(١) جرجي زيدان / تمدن ج ١ ص ٢٣١
(٢) قدامه / الخراج ورقم ١ ب ٢ أ
(٣) السامرائي / المؤسسات الادارية ص ١٩٦
(٤) المصدر السابق ص ١٩٦
(٥) قدامه/ الخراج ورقه ١ ب ، ٢ أ ، الجهشياري/ الوزراء ص ١٩٩

مقاطع هى كى دار وترجمتها بالعربية " من اين تمسك " واختصاص المجلس هو ضبط الكتب والحمول السفاتج الوارده الى الديوان باعطائها ارقاما واملالات وكذلك ضبط الكتب والحمول والسفاتج الصادره عن الديوان الى مختلف المصالح والدواوين ولعل اقرب مايشبهه فى اعمال الاداره المعاصره هو اعمال ادارة الاتصالات (الصادر والوارد) من الكتب الرسميه . (١) ومن الذين عملوا فى هذا المجلس احمد بن المدبر حين قال " كنت اتقلد مجلس الاسكدار فى ديوان الخراج وكانت نفس تنازعنى عن اشياء لم تكن تنالها . (٢)

ومن المجالس التى يتألف منها ديوان الخراج " مجلس الحساب " (٣) واختصاصاته مهمه او تشمل أعماله القيام بوضع قوائم للحسابات المتعلقة لكل صنف من الاصناف من الاموال الوارده الى ديوان الخراج وتأشير الجهة التى احيلت اليها ، فقد كانت تصل الى ديوان الخراج جميع اموال الضرائب عينيه كانت او نقديه ، ثم يقوم هذا الديوان بوضع بيان فى الاوجه التى وجهت اليها . (٤) ومن ضمن المجالس التى تتفرع عن ديوان الخراج فى العصر العباسى ، مجلس مافتح من اعمال المشرق ومجلس مافتح من اعمال

---

(١) الجهشيارى / الوزراء ص ١٩٩

(٢) المصدر السابق ، نفس الصفحة

(٣) قدامه بن جعفر / الخراج ورقة ٢ أ

(٤) نفس المصدر السابق ورقه ٢ أ ، وانظر السامرائى / المؤسسات الاداريه ص ١٩٧ .

المشرق ومجلس مافتح من اعمال المغرب وهذان المجلسا ن يتألف مـــن مجموعهما مايشرف عليه ديوان الخراج خلال العصر العباسي الاول ومـــن اختصاصات ، ويبدو أن تطورا قد حصل بعد ذلك اذ ان الخليفـــة المعتضد بالله الذى حكم من (٢٧٩ - ٢٨٩ هـ) - (٨٩٢ - ٩٠٢) م امر بتوحيدهما باسم ديوان الدار " (١) ويذهب قدامه بن جعفر الـــى القول بان عمل مجلس التفصيل بديوان الخراج يشبه تماما عمل مجلـــس المقابله بديوان الجيش فقد ذكر (فاما مايجرى في مجلس المقابلة فهوالنظر في الجرايد وتصفح الاسماء ، ومنازل الارزاق ، والاطماع ، واخـــراج الخلاف فيما يرد من رنوع المنفقين ويصدر ويرد من الكتب (اليهم ومنهم) ويجرى هذا المجلس في ديوان الجيش مجرى مجلس التفصيل من ديـــوان الخراج " (٢) وقد اشار قدامه ايضا الى ان مجلس الجيش في ديـــوان الخراج كان يتولى الاشراف على تنظيم (رسوم الرجال في الأطماع والشهور مافيه الكفاية) (٣) اما مجلس الجهبذة * ، في ديوان الخـــراج فقد كان من المفروض ان يتولى مسؤليه في آن واحد فهو يقوم بالاشـــراف على مجلس الحساب وتدقيق اعماله كما أنه يقوم بالسيطرة على مافي الخزانـــة من أموال نقديه وعينيه " (٤) أما مجلس الاصل فانه يتولى مسؤليـــة

----

(١) الجهيشارى / الوزراء ص ٢٨١
(٢) قدامه بن جعفر/ الخراج ورقه ٣ أ - ٢ ب
(٣) نفس المخطوطه السابقه ورقه ٢ أ
(*) الجهبذة سوف يأتى تفصيلاً لها .

الاشراف على سير الاعمال في المجالس الاخرى بالديوان وتنسيقها ، ثم ان يحتفظ بسجلات للاراضي الخراجيه "(١) ولاهمية هذا المجلس يذكر ابن مسكويه ان المتولى لهذا الديوان احد ثقات الوزير . (٢) وجميع هذه المجالس تشكل وحده واحده متماسكه يتألف منها ديوان الخراج المركزى في العاصمة ، ويتولى ديوان الخراج ايضا قضاء ديون من لهم من الخليفة امر فذكر الجهيشاري " وحضر ديوان الخراج في ايام الرشيد شيخ من قدماء الكتاب معه توقيع الرشيد بقضاء دين عليه . (٣) ومن اعمال ديوان الخراج يتولى الاشراف على الارواء وادامة وسائل الري والسدود ، وما شابهها هذا بالاضافة الى مسؤليات اخرى في هذا المجال . (٤) كما كان بديوان الخراج يعمل اعداد كبيره من المتخصصين بشؤون الارواء فكان هؤلاء يرسلون الى حيث تظهر الحاجة اليهم ، وكانت الحاجة الى (المساحين) كبيرة لوضع التصاميم لحفر القنوات الجديده وكذلك الحال مع (المهندسين) المتخصصين ببناء السدود والنواظم وغيرهم . وكذلك كانت الحاجة ماسة الى عدد من الخبراء الى جانب هذا العدد الكبير من الفنيين من اجل دراسة المنازعات التي تحصل حول الاراضي ومياه الارواء وكذلك الى اولئك المختصين بتوسيع وتعميق قنوات الري القائمة ، وانشاء قنوات جديده .

---

(١) مسكويه / تجارب جـ ٥ ص ٥٨ ، السامرائي / المؤسسات الادارية ص ١٩٨ .
(٢) مسكويه / تجارب جـ ٥ ص ٥٨
(٣) الجهشياري / الوزراء ص ٢٧٠
(٤) الصابي / الوزراء ص ٢٥٦/٢٥٧

وكان البعض من هؤلاء يعطون كخبراء على الاشراف على مشاكل كرى الانهار، وكذلك المراقبين الذين يديمون مراقبة السدود ، والضعاف من أجل ضمان سلامتها باستمرار. (١) ويجتنب هؤلاء الفنيين ، فلقد كان عددا كبيرا من المهندسين المختصين بشئون الارواء (مهندسوا الماء) في ديوان الخراج ، فقد ذكر الجاحظ ان الخليفة المعتصم بالله قد جلب من الصين عددا من (مهندسي الماء) عند مدينة سرى راى . (٢)

وقد استمر هذا النوع من المتخصص فعتى اواخر القرن الثالث كما ذكر الصابى عند حديثه عن عصر المعتضد . (٣) ويقوم ايضا ديوان الخراج استأجار اعداد كبيره من العمال للقيام باعمال مختلفة ، وكذلك يتولى دفع اجور او تعويض خدمات هذا العدد الكبير من العمال الا أنه في حالة كونه العمل ليس من اختصاص الديوان او انه ليس من مسؤولية الدولة ، فان مجموع النفقات التي تصرف على اى مشروع تحدد وتجبى من المزارعين المستفيدين منه . (٤) وايضا من مهام ديوان الخراج كما بين قدامه عملية تثبيت الحدود . (٥) ومن اعمال الديوان ايضا وفروعه ارسال " رسائل يوميه الى الخليفه وكان اكثر المهتمين بها الخليفة

---

(١) الجاحظ / التبصر بالتجاره ص ص ٣٣ ، ٣٤
(٢) الجاحظ / التبصر بالتجاره ص ٣٣ ، ٣٤ ، اليعقوبي / البلدان ص ٢٦٤
(٣) الصابى / الوزراء ص ص ٢٥٦ - ٢٥٧
(٤) الطبراني / تاريخ جـ ٣ ص ٥٣ ، ابو يوسف / الخراج ص ١١٩
(٥) قدامه بن جعفر / الخراج ورقه ١٨ أ .

ابى جعفر المنصور فى ١٥٨ هـ / ٧٧٤ م حيث تتضمن هذه الرسائل امورا متعدده . (١)

ومن الامور الجديده فى ديوان الخراج خلال العصر العباسي الاول انهم استصدروا امرا يجعل يوم الخميس للكتاب يستريحون فيه اضافة الى الجمعه وهو يوم العطلة الرسمية فى الدوله الاسلاميه ، وكان هذا زمن خلافة المهدى فذكر الجهيشارى ان (الوزير عمر بن مطرف يتقلد للمهدى ديوان الخراج فاتصل بالمهدى ان ابا الوزير احتجم ، فأمر ان يجعل يوم الخميس للكتاب يستريحون فيه ، وينظرون فى امورهم ولا يحضرون الى الديوان ، ويوم الجمعة للصلاة والعبادة " (٢) وكان الخليفة بهذا الاجراء مدفوعا بتنظيم العمل فى الديوان .

---

(١) الطبرى تاريخ جـ ٣ ص ٤٣٥
(٢) الجهشيارى / الوزراء ص ١٦٦

الفصل الثاني

الخراج في عصر الرسالة والخلفاء الراشدون

١- الخراج في القرآن الكريم.
٢- الخراج في السنة النبوية المطهرة.
٣- الخراج وجبايته في عهد الخلفاء الراشدين
أ - عمر وأحكام أرض الخراج
ب - سياسة عمر الإدارية مع عمال الخراج
حـ - تحديد مقدار الخراج في عهد عمر
د - سياسة عثمان الإدارية مع عمال الخراج
هـ - سياسة علي الادارية مع عمال الخراج

الخراج فى عصر الرسالة والخلفاء الراشـــــدين

الخراج فى القرآن الكريم :

يحتل القرآن الكريم مكان الصادرة فى الفكر والتشريع الاسلامـــي ، فهو المصدر الاول من مصادر التشريع ، ومن هذا المدخل ، تظهـــر أهمية دراسة معنى كلمة الخراج ومشتقاتها من خلال ورودها فيه ، ولا شـــك ان القرآن يربى المسلم الكامل ، وان ما اولاه القرآن لتنظيم الناحيـــة الماليه من أهتمام ينعكس فى احكامه بهذا الخصوص ، فالمال عنصر مهـــم فى حياة الافراد والامم ، وفى الشريعة الاسلامية حيث ان الوسيلـــة جزء من الهدف فينبغي ان يجمع وفق الاحكام الشرعية ، ومع أن نظـــام الخراج واحكامه لم تذكر بشكل صريح فى القرآن الكريم ، فان السنـــة النبوية من تطبيقات الرسول صلى الله عليه وسلم ، واجراءات الخليفـــة الراشد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه والذى سارت وفق (اجماع الامه)

لقد ورد لفظ " خراج " و " خرج " فى القرآن الكريم بمعنى خاص ، وقد جاء ذلك فى موضعين من الكتاب الكريم اولهما فى سورة " المؤمنون " حيث ورد قوله تعالى (ام تسألهم خرجا فخراج ربك خير وهو خيـــر الرازقين) (١) اما الموضع الثانى ففى سورة الكهف فى قوله تعالـــي : (قالوا ياذا القرنين ان يأجوج ومأجوج مفسدون فى الارض فهل نجعـــل لك خرجا على ان تجعل بيننا وبينهم اسدا) (٢) ، وعند الرجوع الــــي

---

(١) سورة المؤمنون ، جزء ١٨ ، آية (٧٢) .

(٢) سورة الكهف ، جزء ١٦ ، آية (٩٤) .

تفسير هاتين الايتين تبين ان الخراج في الاية الاولى ، قد جاء بمعنى الاجر وايضا بمعنى الجعل . (١) ، وقد تضمنت الآيه اسلوبا استفهاميا اذ خاطب رب العزه رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بقوله ام تسألهم اجرا على محاطتهم بن من الايمان والهداية والتعليم وان هؤلاء الذين تقوم على هدايتهم وتعليمهم يفرون مما تسألهم من أجر "(٢) فما عند الخالق من عطاء كثير وخيرا . (٣) اى ما يؤتيك الله من أجر خير .

وفي الموضع الثاني الذى وردت فيه كلمه " خرجا " في القرآن الكريم كان معناها ايضا الاجر وجعلا . (٤) حيث نجد ان القوم عرضوا على ذى القرنين ان يبني لهم سدا في وجهه ياجوج وماجوج الذين يهاجمونهم من وراء الحاجزين ويغيرون عليهم فيعيثوا في ارضهم فسادا ، ولا يقدرون على دفعهم وصدهم . وذلك مقابل خارج اى يجمعوا له من بينهم مالا يعطونه اياه . (٥) وذلك فان معنى الخراج هو الاجر من المال او غيره .

---

(١) ابن كثير / تفسير ج ٣ ص ٢٥٠

(٢) سيد قطب / في ظلال القرآن ج ٤ ص ٢٤٧٥

(٣) الزمخشرى / تفسير الكشاف ج ٢ ص ٢٩٤

(٤) الزمخشرى / تفسير الكشاف ج ٢ ص ٢١٨

(٥) ابن كثير / تفسير ج ٣ ص ١٠٤ ، سيد قطب / في ظلال القرآن م ٤ ص ٢٢٩٢ .

غير ان القرآن الكريم قد تعرض بجانب ذلك الى مسائل ماليه كثيـــرة ، بعضها له ارتباط مباشر بفكرة الخراج وبعضها يبتعد عنه . قال اللـــــه تعالى (يسئلونك عن الانفـال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ، ان كنتم موءمنين)(١) في هذه الآيـــــه الكريمه بين الله سبحانه وتعالى حكمه في الانفمال وهى الغنائم الـــــتى يغنمها المسلمون في جهادهم في سبيل الله (٢) وذكر الزمخشرى ان " ولا يخمس النفل ويلزم الامام الوفاء بما وعد منه " (٣) فقد وضع جــــــدل بين المسلمين فى غنائم بدر وفى قسمتها ، فسئل عن ذلك رسول اللـــــه صلى الله عليه وسلم ، فقال لهم " هى لرسول الله صلى الله عليه وسلـــم وهو الحاكم فيها خاصة يحكم فيها مايشاء " (٤) وذكر ايضا ابن كثيـــــر " عن ابن عباس انه قال الانفال الغنائم كانت لرسول الله صلى الله عليــه وسلم خالصة وليس لاحد منها شيء " (٥) ويلاحظ فى الآيه "يسئلونك) ان الله سبحانه وتعالى صرف نظر المسلمين عن الانفال الى ماهو أهم وهـــــو تقوى الله واصلاح ذات البين .

---

(١) القرآن الكريم سورة الانفال جزء ٩ آيه ١
(٢) سيد قطب / في ظلال القرآن م ٣ ص ١٤٧١
(٣) الزمخشرى / تفسير الكشاف جـ ٢ ص ٢
(٤) الزمخشرى / المصدر السابق ، جـ ٢ ص ٢
(٥) ابن كثير / تفسير جـ ٢ ص ٣٠٣

اما قوله تعالى (واعلموا انما غنتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتمى والمساكين وابن السبيل ان كنتم انتم بالله وماأنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير)(١) فأن هذه الآيه الكريمه تتصل بموضوع قسمة الغنائم بصفة عامه . وقد حصل اختلاف وجدل بين العديد من الفقهاء حول هذه المسألة وخاصة أن بعض مانصت عليه الآيه من اسهم . ونلاحظ أن هذه الآيه كانت جوابا للآيه السابقه بقوله تعالى " واعلموا " الآيه . أما الخلاف الحاصل بين الفقهاء ، فقد ناقش العلامة ابن كثير ، ولا اختلاف المفسرين حول نصيب الله سبحانه وتعالى من الخمس فقال بعضهم له نصيب من الخمس يجعل في الكعبه . قال أبو جعفر الرازى عن الربيع عن ابى العاليه الرياض " قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوءتي بالغنيمة فيخمسها على خمسة تكون أربعة اخماس لمن شهدها ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيه فيأخذ منه الذى قبضه كفله ، فيجعله للكعبه وهوسهم الله ثم يقسم مابقى على خمسة ، لهم فيكون لهم للرسول ولهم لذوى القربي ولهم لليتامى ولهم لابن السبيل " (٢)

"(١) القرآن الكريم سورة الأنفال جـ ١٠ آيه ٤١

(٢) ابن كثير/ تفسير جـ ٢ ص٣١٠ ، ٣١١

وقال آخرون ان ذكر الله ههنا استنتاج كلام للتبرك وسهم الرسول عليه السلام عن ابن عباس رضي الله عنهما " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سريه فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمس ، ثم قراء (واعلموا فاعنتم من شيء ط ان له خمسه وللرسول) فان لله خمسه مفتاح كلام . فجعل سهم الله وسهم الرسول صلى الله عليه وسلم واحد "(١) اى ان سهم الله ورسوله واحد . وان مانصت عليه الايه من اسهم يحتاج امر التصرف فيها الى توضيح واستبيان وبخاصة كيفية انفاق مانصت عليه الايه من حقوق لله سبحانه وتعالي وكذلك ماخصص للرسول صلى الله عليه وسلم ، وهل انه خاص به وهل ينتقل لمن بعده ، وكذلك نصيب اولى القربي اهو باحد في قرابة الرسزل صلى الله عليه وسلم ، وما المقصود بالقربي هنا هل هم خاصة اهل بيته ونسائه ام انه يشتمل الى عبدالمطلب ام يتسع ليشمل عموم بني هاشم كما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ام يرجع الى الامام يتصرف فيه ؟ (١) على ان الخوض بمثل هذه التفاصيل والجزئيات في هذا الاطار قد يخرج بالبحث عن هدفه ، ولكن من المرجح ان يكتفي بماله علاقه مباشره اوغير مباشرة بموضوع البحث وهو ما اشارت اليه الايه الكريمه وهي التى جرى اعتمادها في تقسيم غنائم الحرب التي تحققها معارك النصر الاسلامي . (٢) والغنائم هي المال المأخوذ من الكفار بايجاف الخيل والركاب " (٣)

---

(١) سيد قطب / في ظلال القرآن م ٣ ص ١٥١٨
(٢) سيد قطب / المصدر السابق ، م ٣ ص ١٥١٩
(٣) ابن كثير / تفسير ج ٢ ص ٣١٠

وقد تحدث القرآن الكريم عن ارض الفيء ، فقد بين ما الفـــــي ء وماصفته وماحكم في قوله تعالى (وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من قبل ولا ركاب ولكن الله يسلط ارسله على من يشاء ، والله على كـــل شيء قدير) (١) فالفيء : مال اخذ من الكفار من غير قتال ولاايجاف خيل ولا ركاب كاموال بن النضير هذه " فاء فاءه الله على رسولـه صلى الله عليه وسلم وله التصرف فيه كما شاء . (٢) وبذلك فهي تختلـف عن الغنيمـــة كما عرفنا ، وبينما بين ابن كثير ان بعض العلماء يطلق الفيء على ماتطلـــق عليه الغنيمه وهذا يعزوا بهم ان ايه (واعلموا أن ماغنمتم) التى زلـــت في اهل بدر نسخت هذه الايه التى نزلت في بن النضير واعتبر ابن كثيـــر امرا مردودا فذكر " وهذا الذى قاله بعيد لان هذه الآيه (واعلموا انـــي غنتم) نزلت بعد وقعت بدر وتلك (وما افاء الله على رسوله منهـــم) الايه نزلت في بني النضير) (٣) وفي الآيه وما افاء الله . .) الايه بيـــان حكم الله تعالى في اقوال بن النضير بعد ان اجلاهم رسول الله صلـــي الله عليه وسلم حيث اعتبرت اموالهم فيئا خالصا للرسول صلى الله عليه وسلم وذلك لان المسلمين لم يوجفوا عليها بخيل ولا مجال اى لم يجرى فتحهـــا

----

(١) سورة الحشر جزء ٢٨ ايه ٦
(٢) ابن كثير/ تفسير ج ٢ ص ٣٣٥
(٣) المصدر السابق / تفسير ج ٢ ص ٣١٠

بالقوة القاهره ولذلك فان حكمها يختلف عن حكم الغنائم ، فقد نصت الآية الكريمه على اعتبارها فيئا لله والرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل . وان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذى يتصرف بها وفي ريعها . (١)

أما قوله تعالى (ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى ، فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى ، والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء ، منكم . وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب) (٢) فالحكم فيها هو تأكيد لحكم الآيه السابقه وعلى هذا الاساس وضعت القواعد الشريعة الكبرى في التنظيم المالي في قوله تعالى (كي لا يكون دوله بين الاغنياء منكم) (٣) ، وقد بين سيد قطب بأن الاسلام أقام نظامه على اساس هذه القاعده ، ففرض الزكاة وجعل حصيلتها في العام اثنين ونصف في المئه من أصل رؤوس الاموال النقديه ، وعشرة أو خمسة في المئه من جميع الحاصلات وما يعادل بذلك في الانعام . وجعل الحصيلة في الركاز وهو كنوز الأرض المعروفه عند الفقهاء بـ " دفين الجاهليه " مثلها وهي نسب كبيره ، ثم جعل أربعة أخماس الغنيمة للمجاهدين فقراء وأغنياء ، بينما جعل الفيء كله للفقراء ، وجعل نظامه المختار في ايجار الارض وهو المزارعه ، اى المشاركة في المحصول الناتج بين صاحب الارض وزارعها .(٤)

---

(١) سيد قطب / في ظلال القرآن م٦ ص ٣٥٢٣
(٢) سورة الحشر جزء ٢٨ آيه ٧
(٣) " " " "
(٤) سيد قطب/ في ظلال القرآن م ٦ ص ٣٥٢٤

وقد أشار المؤلف الى اختلاف وجها النظر حول بعض جزئيات هذه الامور غير انه على ما بين ورجح ما اشرنا اليه آنفا .

والقاعدة الثانيه التي استخلصها سيد قطب من قوله تعالى " وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " (١) وهي تلقي الشريعة من مصدر واحد وبين أنها تمثل النظرية الدستورية الاسلامية (٢)

وعندما ننتقل الى مبحث " الصدقات " تطالعنا آيات كريمه تختص في الزكاة والصدقات وهي ما تقارب ثلاثا وستين آيه غير ان الخوض في هذا المبحث ليست هدف هذا البحث وعليه فمن المعقول ان نتعرض للاشاره الى الآيات التي تتصل بموضوع بحثنا دون تعمد البحث الشامل ضمانا للموضوعية والدقة العلمية . لقد فرض الله تعالي على ابناء الأمة الاسلامية ومع الصدقه على ما يملكون من اعراض المال اذا توفرت فيهما شروط معينة ناقشها الفقهاء ، ابرزها حصول النصاب وحلول الحول مستندين في ذلك الى قوله تعالى " خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم والله سميع عليم " (٣) فقد أمر الله سبحانه وتعالى رسول صلى الله عليه وسلم بأن يأخذ من اموالهم صدقه يطهرهم ويزكيهم بها وهذا عام (٤) ، وان اعاد بعضهم الضمير

---

(١) سورة الحشر جزء ٢٨ آيه ٧
(٢) سيد قطب / في ظلال القرآن م٦ ص ٣٥٢٤
(٣) سورة التوبة جزء ١١ آيه ١٠٣
(٤) ابن كثير / تفسير ج ٢ ص ٣٨٥

في أموال جماعة تخلفت من الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة تبـــــوك وبعد اعلان توبتهم والقضاء في امرهم نزلت هذه الآيه " (١)

فالمال عطة صعبة لإن المرء لا يستطيع ان يحصل عليها بسهولـــة بل يبذل الجهد الكبير من أجل الحصول عليه ، ولذلك نجد المرء شديـد الحرص عليه ، فلذلك اوجد الله سبحانه وتعالى العقوبات العاليه علـــى المرء فقال تعالى " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا مـــن شيء فان الله به عليم " (٢)

مما يشير الى تخطيط آلهي كريم هو أن يكون الانفاق من المـــال الذي حببه الله تعالي الى النفس البشريه (٣) لكي يكون دفع الفـــروض كبير وان تطيب بها النفس مما تكون زكاة وطهارة لها من الدنس والذنوب .

ثم قال تعالى " هذا العفو وامر بالمعروف واعرض عن الجاهلين " (٤)

وقد اختلف المفسرون حول المقصود بمعنى العفو ، فالبعـــض

----

(١) سيد قطب / في ظلال القرآن م ٣ ص ١٧٠٩
(٢) قرآن كريم سورة آل عمران جزء ٤ آيه ٩٢
(٣) قال تعالي " زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضه " سورة آل عمران جزء ٣ آيه ١٤
(٤) سورة الاعراف جزء ٩ آيه ١٩٩

قال انها تعني خذ ما عفا لك من أموالهم وما أتوك به من شيء فخذه ، وانفق الفضل فهو لا" اخذوا عن ابن عباس (١) وبعضهم قال " ضد الجهد اي أخذ ما عفا لك من افعال الناس وأخلاقهم وما اتى منهم وتسهل من غير كلفة ولا تداقهم ولا تطلب منهم الجهد ، وما يشق عليهم حتى لا ينفرو (٢) والمقصود بالعفو هو الفضل وما تسهل من صدقاتهم ، ولقد ناقش المستشرق لوك جارد في كتابه (٣) ، مفهوم مصطلح على قدر الطاقة مقترحا بانها كانت تجبى اعتمادا على الحد الاعلى للقدرة وقال بان هذا يشمل ايضا مفهوم (العفو) و (الفضل) والتي يجب ان تحسب على أعتبارها اعلى أرقام جباية ممكنه أو مستطاعة كما ناقش أصل هذه الضرائب مستنتجا (على قدر الطاقة) كانت أصلا مرتبطة بما يجرى فتحه من الاراضي عن طريق القسوه دون عقد معاهدة فقد رفض المستشرق كستير مقترحات وآراء لوك جارد وقال بأن (العفو) و (الفضل) و (الطاقة) انما هي مستلزمات تأخذ بنظر الاعتبار التطورات الاقتصادية في ظروف دافعي الضرائب وانها تلزم جباة الضرائب بان تكون مطالبهم محتملة او مايطيقه دافعوا الضريبة (٤)

---

(١) ابن كثير/ تفسير القرآن جـ ٢ ص ٢٧٧ ، يحيى بن آدم/ الخراج ص ٧٠

(٢) الزمخشري/ تفسير الكشاف جـ ١ ص ٥٢٢

(٣) لوك جارد / الضريبه الاسلاميه ٦ ISlumic Taxation ص ٧٩ ، ٨٠

(٤) كستير / مقاله عن الظروف السياسية والاجتماعية في ثلاثة احاديث من كتاب الخراج ليحيى بن آدم مجلة Arabice ص ٢٢٨ .

واضافة الى ذلك رفض كستيير رأى لوك جارد الخاص بأهل الضريبــــة وقال بأن المكس قد يكون صحيحا . كما رفض كستيير ما توصل اليــــه لوك جارد في هذا النطاق وقال بأن الاشخاص المتعاقدين في معاهــدة الصلح كانوا يفضلون الدفع (على قدر الطاقه) على ان يدفعوا وفــــق شروط تلزمهم الدفع (على شيء مسمى) (١) أما الباحث الباكستانــي مياح فقد أشار الى ان المبادىء التي طبقت على أراضي الخراج و (العفو) وعلى اغلب اراضي الصلح كانت ضمن حدود الضريبة المستطاعه (٢) ، ان هذه النظرة الغامضه التي قدمها مياح والتي تخص القدرة القصوه للدفع قـــد تتداخل مع وجهة نظر لوك جارد التي مر ذكرها . وقد ذهب المستشرق اجنيدس (٣) الى أن الطاقة هي مبلغ يفرض على دافع الضريبه وفقا لطاقته الماليه بعد الاخذ بنظر الاعتبار احتياجاته الحياتيه وما يؤهله للاستمرار في نشاطه التجاري (٤) . وقد ميز أبو يوسف وعدد آخر من الفقهــــاء

---

(١) كستيير / مقالة الظروف السياسية والاجتماعية مجله Arabice ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

(٢) مياح / عصر المتوكل ص ٢٤٥ ، د. السامرائي / الزراعه ص ١٤٩

(3) Agnides , Mohammed Thearies of Finence P.407 .

(4) Agnides , Mohammed Thearies of Finence P.407 .

بين الضرائب التي تجبي من اراضى الصلح وتلك التي تجبي من أراضـــي المنوة (١) وهذا بالاضافة الى ان ابا يوسف ذكر بأن في مقدور الامـــام (الخليفة) ان يصير مبلغ الجباية على اراضي الصلح وفق معاهده (علـــي قدر الطاقه) غير انه لا يملك الحق بان يجبي الضرائب بما يتجاوز طـاقـــة اولئك الذين يزرعون هذه الاراضي والذين يمثلون الطرف الثاني في هـــذه المعاهده.

---

(١) ابو يوسف / الخراج ص ٤٠ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، قدامـــه / الخراج مخطوطه ورقه ص ٢٩٤

الخراج في السنة النبويه المطهره :

تعتبر السنه النبوية المطهرة المصدر الثاني لاصول الشريعة الاسلامية واحكامها ، ولقد ورد ذكر " الخراج " في السنة المطهره اذ وردت احاديث تدل على وقوعه وتقريره ، وكذلك جاءت احاديث اخرى تدل على كراهية الدخول فيه بالنسبة للمسلمين . عند استعراض الاحاديث التي وردت ، دالة على وقوعه وتقريره . نشير الى ماروا ه ابو هريره " قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم شهد على ذلك لحم ابي هريرة ودمه " (١) ومن الاحاديث التي تضمنت وقوع الخراج واقراره ، ماروا ه عروة بن رويم " قال جاء نفر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله انا كنا حديثي عهد بجاهلية فكنا نصيب من الايتام والرباء فاردنا أن نحبس انفسنا في بيوت نعبد الله حتى نموت قال فسر بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم ثم قال . انكم ستجندون اجنادا ويكون لكم ذمة وخراج وستفتح لكم ارضون على سيف البحر منها مدائن وقصور فمن ادرك ذلك منكم فاستطاع ان يحبس نفسه في مدينة

---

(١) صحيح مسلم جـ ٨ ص ١٧٥
يراد من هذا الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر القفيز والدرهم قبل ان يضعه عمر على الارض ولم تكن هذه فتحت في عصر النبوة (يحيى بن آدم / الخراج) ص ٦٨ .

من تلك المدائن او قصر من تلك القصور حتى يموت فليفعل " (١) ، ومن هذا الحديث يمكن ان نتلمس اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم بوقوع الخراج وتقريره ، وعن العلاء الحضرمي قال : " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البحرين ، والى هجر . فكنت آتى الحائط يكون بين الاخوة يسلم احدهم ، فآخذ من المسلم العشر ، ومن المشرك الخراج " (٢) أى أن ضريبة الخراج تسقط بالاسلام .

وبما أن بصدد وقوع الخراج وتقريره فلابد ان نتتبع مافعله الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا المجال وهنا يمكن ان نلاحظ أنه بعد فتح خيبر ، افاء الله تعالى على رسوله ارضها واموالها ، فانه صلى الله عليه وسلم قد قسم الغنائم . وذكر ابن هشام " حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر في حصينهم الوطيح والسلالم ، حتى ايقنوا بالهلكة ، سالوه ان يسيرهم ، وان يحقن لهم دماءهم ففعل ، وكان الوسول صلى الله عليه وسلم قد حاز الأموال كلها : الشق ونطاة ، والكتيبه وجميع حصونهم ، الا ماكان من زنيك الحصنين فلما سمع بهم اهل فدك قد صنعوا ماصنعوا ، بعثوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه ان يسيرهم ، وان يحقن دماءهم ، ويخلوا له الاموال ففعل" (٣)

---

(١) ابن رجب / الاستخراج / ص ٥ ، ٦

(٢) ابن ماجه / سنن جـ ١ ص ٥٨٦

(٣) ابن هشام/ السيرة النبوية جـ ٣ ص ٣٥١ ، ٣٥٢

فهذا من يبين فتح الرسول صلى الله عليه وسلم عن خيبر ، أما بالنسبة لاجراءات الرسول صلى الله عليه وسلم في خيبر ، فانه قسم الغنائم ستة وثلاثين سهما ، حيث جمع كل سهم من مئه سهم ، وعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به وقسم النصف الباقي بين المسلمين (١) ، وان هذه المقاسم على الشق ونطاة والكتيبه ، فكانت الشق ونطاة في سهمان المسلمين ، وكانت الكتيبة خمس الله ، وسهم النبي صلي الله عليه وسلم ، وسهم ذوى القربي واليتامي والمساكين ، وطعم ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وطعم رجال مشوا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أهل فدك بالصلح ، منهم محيصة بن مسعود .. (٢)

أما أرض خيبر وهي محور بحثنا هنا ، فان الرسول صلى الله عليه وسلم قد ابقاها بيد أهلها (اليهود) ولم يبقها في ايديهم على أساس علاقة الملك السابقة قبل الفتح وانما على أساس تعاقد جديد للعمل في الأرض التي انتقلت ملكيتها منهم بحكم الفتح ، ولا تدخل ضمن الخراج ، وحينما ترك الرسول صلى الله عليه وسلم ، ارض خيبر

---

(١) ابو عبيد / الاموال ص ٧١ ، البلازرى / فتوح البلدان ق ١ ص ٢٨ .
(٢) ابن هشام / السيرة النبوية جـ ٣ ص ص ٣٦٣ ، ٣٦٤

لأهلها (اليهود) ليعطوا فيها مساقاة ، وذلك انهم أكثر خبــــرة وأقدر على فلاحتها ، وقالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم " يامحمــد نحن أرباب النخل وأهل المعرفة بها (فساقاهم) * رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم خيبر " (١) وعلى ذلك صالحهم الرسول صلى اللـــه عليه وسلم (مناصفا) وقال لهم " على انا اذا شئنا ان نخرجكم اخرجناكم فصالحه أهل فدك على مثل ذلك " (٢) فخيبر تعتبر غنيمة بين المسلميـن ، واما فدك فهي خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك لانهــم لم يجلبوا عليها بخيل ولا ركاب .

فتتجلى حكمة ما استهدفه الرسول صلى الله عليه وسلم واضحـــة حين استفاد من جهد خصوم الدعوة الاسلامية في الانتاج اضافة الى توفيـر الجهد المسلمين لفرض الاسهام في نشر الدعوة وحمايتها . اضف الـــى ذلك ان المسلمين الاوائل كانوا حديثي عهد الاسلام ، وقد خرجــوا لتوهم من حمية الجاهلية ، ولذلك فقد كانت من الحكمة عدم اشغالهـــم

----

* ساقى فلان فلانا نخله او كرمه اذا دفعه الله واستعمله فيه علـــى على ان يعمر وسبقه ويقوم بمصلحته من الابار وغيره ، فما اخرج اللـــه منه فللعامل لهم من كذا وكذا سهما عما تفعله والباقي لمالـــك النخيل (لسان العرب جـ ١٩ ص ١١٨) .

(٢) الواقدي / المغازي ، البلازري / فتوح البلدان ق ١ ص ٢٥ جـ ٢ ص ٦٩١ .

عن تلقي مبادىء الاسلام والالتفاف حول الرساله . ومن المحتمل ان يكون عدم اتخصص اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم فى فنون الزراعة احد العوامل التى نجم عنها تلك الاجراءات ، وقد ذكر ابو عبيده مثلا بانه " لم يكن له من العمال ما يكفون عمل الأرض " (١) لقد اسهب الفقهاء المسلمون في مناقشة مسألة فتح خيبر واجراءات الرسول صلى الله عليه وسلم فاتخذها بعضهم الاساس الذى يعتمد عليه فى اقرار المزارعه والمساقاة غير آن ابا حنيفه رضى الله عنه رد على ذلك بقوله ان خيبر انما " كانت بطريق الخراج على وجهه المن عليهم والصالح " (٢) وكما انه اوضح أن النزاع يتمثل فى ان يوظف فى جواز المزارعه والمعاملة وخراج المقاسمه مثل " ان توظف الامام فى الخارج شيئا مقدرا عشرا أو ثلثا ، وربعا ويترك الاراضى على ملكهم منا عليهم فان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء عليهم(٣) ولا يتصرف فى رقابهم او رقاب اولادهم ، وبعد ان دفع الرسول صلى الله عليه وسلم خيبر الي أهلها مناصفة (مساقاة) بعث اليهم عبدالله ابن رواحه لكي يقوم بخرص* التمر وجعله نصفين وخيرهم ان يأخذوا ايهما ساء فقالوا بهذا قامت السموات والارض " (٤)

---

(١) ابو عبيد / الاموال ص ٧١

(٢) العيني / عمدة القارىء جـ ٥ ص ٦٦٠

(٣) ن . م جـ ٥ ص ٦٦٠ ، ٦٦١

* الخرص : تقدير غلات النخل والكروم خاصة . (الخوارزمي / مفاتيح العلوم ص ٤١)

(٤) البلاذرى / فتوح البلدان ق ١ ص ٣٠

وأما وادى القرى فان النبى صلى الله عليه وسلم بعد فتحها عامل ارضهم على ما عامل أهل خيبر (١) وبقيت كذلك حتى عهد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه .

أما بالنسبة لاهل نجران ، فقد كتب لهم النبى صلى الله عليه وسلم كتابا جاء فيه " بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ماكتب محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل نجران واذا كان عليهم حكمه فى كل ثمرة وفى كل صفراء وبيضاء ، ورقيق فافضل ذلك عليهم وترك ذلك كله لهم على الفي حلة من حلل الاواقي فى كل رجب الف حلة وفى كل صفر الف حله مع كل حلة اوقية من الفضه ، فمازادت على الخراج ، او نقصت عن الاواقي فبالحساب " (٢) ويضيف ابو عبيد اشياء فيقول " .... ان فى كل سوداء ، وبيضاء ، وحمراء ، وصفراء ، وثمره ورقيق . (٣) ويتضح بذلك بأن كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الى أهل نجران انما كان وثيقة تعاقديه ترك النبى صلى الله عليه وسلم لاهل نجران أموالهم وحريتهم فى التصرف التام فى مقابل ان يدفعواله " جزيه " معلومه أوانهم قد صالحوا على شيء مسمي ، وهو الفي حلة من الحلل ..

---

(١) البلاذرى/ فتوح البلدان ، ق ١ ص ٣٩ .
(٢) ابو يوسف / الخراج ص ٧٨ ، البلازرى / فتوح البلدان ق ١ ٧٧
(٣) ابو عبيد / الاموال ص ٢٤٤

والفي أوقيه من الفضه ، وقد نص التعاقد على ان العدالة في تصحيح الحساب ملزمة للطرفين المتعاقدين بحيث انه اذا حصلت زيادة في تعداد الحلل ، او وزن الفضة حين جبايتها فانها لا تذهب هدرا وانما تجدى المراجعة عليها من أجل تصحيح الحساب .

وأما بالنسبة لاهل البحرين ، فقد قدم الى النبى صلى الله عليه وسلم في آخر عهده آخر مال منها وكان يبلغ حوالى " ثمانمائة الف درهم " (١)

وهناك امر مهم جدير بالملاحظة ، ذلك ان عددا من الفقهاء قد كرهوا الدخول في ارض الخراج اسنادا الى احاديث نبويه ، منها ما ذكره ابو الدرداء " قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أخذ ارضا فقد استقال هجرته ،ونزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولي الاسلام ظهره " (٢) فذكر ابن رجب ان خالد بن معدان ما ان سمع بهذا الحديث وقرائه ترك مافي يده من الارض، (٣) ونظرة الرسول صلى الله عليه وسلم الى الارض الخراجيه ، عن ابن عباس . انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لان يمنح احدكم اخاه الارض خير له من اى يأخذ خراجا معلوما (٤) وعن رافع بن خديج قال نهانا

----

(١) ابن الجوزى / تاريخ عمر ص ١١٩
(٢) ابى داود / سنن جـ ٣ ص ٢٤٢ ، ٢٤٣
(٣) ابن رجب / الاستخراج ص ٦
(٤) ابن ماجه/ سننه جـ ٢ ص ٨٢٣ ،مسلم/ صحيح جـ ٥ ص ٢٥

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا اذا كانت لاحدنا ارض ان يعطيها ببعض خراجها ، وبدراهم وقال " اذا كانت لاحدكم ارض فليمنحها اخاه او يزرعها . (١)

وقد نهى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه عن اقتناء الارض الخراجية فقد جاء قوله " لا تشتروا رقيق أهل الذمة فانهم أهل خراج ، وارضهم فلا تبتاعوها ، ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد اذ نجاه الله منه" (٢)

ومن هذا النص يتبين ان أهل الذمة يؤدون الجزية للمسلمين فبعد أن يصبحوا للمسلمين وجبت عليهم الجزيه ، وان ارضهم ارض خراج وخراجها يؤدى للمسلمين فمن اشتراها وجب عليه خراجها ، وبهذا قبل لنفسه الذل والهوان ، ولذلك نهى عنه حتى لا يقبل المسلم لنفسه الذل والهوان .

وقد اوضح ابن تيمية سبب الكراهية فى شراء الارض الخراجية " لان المشترى الذى يشتريها يرفع عنها الخراج ، وهذا اسقاط لحق المسلمين ، واذا قطعت منفعه عن المسلمين صار ظلما لهم ، وان هذا العمل بمنزلة من نصب طريق المسلمين او بنى فى منى ونحوها من المنافع المشتركة بين المسلمين على التابيد " (٣)

---

(١) الترمذى / صحيح ج ٢ ص ١٥٥
(٢) ابو عبيد / الاموال ص ٩٩
(٣) ابن تيمية / مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ٢٠٤

الخراج وجبايته فى عهد الخلفاء الراشدين :

لقد أهتم الخلفاء الراشدين فى تطبيق الاحكام الاسلامية ولا تأخذهم فى ذلك لومة لائم ، ومن اهتمامهم رضوان الله عنهم " بالخراج " فقد سار خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ، على اجراءات الرسول صلى الله عليه وسلم ، حيث ابقي الارض ، كما هي مع أهل خيبر بالمناصفه "(١) ومع أهل فدك (٢) ووادى القرى (٣) واهل نجران حيث يمتزج الخراج بالجزيه (٤) ، ومع أهل البحرين وغيرهم .

وهذا يرجع الى ان خلافته رضى الله تعالى عنه كانت نيف وسنتين فقصر المده وقيام حروب الرده ، وكون خلافته بداية الفتوحات ، جعلته يوجه معظم جهوده الى تلك الامور ، وهذا لا يعنى انه لم يهتم بالامور الاخرى .

وبعد أن آلت الامور الى امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، أخذت تتسع اراضى الدولة الاسلامية وزادت الاموال

---

(١) الواقدى/ المغازى جـ ٢ ص ٦٩١
(٢) البلازرى / فتوح البلدان ق ١ ص ٣٣
(٣) المصدر السابق / فتوح البلدان ق ١ ص ٣٩
(٤) " " " " ق ١ ص ٧٧

التي يحصل عليها المسلمون بسبب الفتوحات ، فرأى أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه الا تهدر هذه الاموال وخاصة الاراضي منها ، وعند فتح العراق والشام ومصر في عهده ، اصاب المسلمون أموالا كثيره وكان يرغب في بداية الفتح تقسيم السواد بين المسلمين ، وذلك حينما طلب منهم أن يحصوا الغنائم " (١) ولكن أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه رأى أن هذه الاموال كثيره عن حاجة الفرد المسلم الذي يحمل على عاتقه مسئولية الجهاد في سبيل الله ونشر الاسلام ،وان هذه الاراضي والاموال قد تثنيه عن هدفه ومسئوليته ، وبعد مشاورة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قرر أن تكون فيئا لجميع المسلمين ولمن جاء بعدهم ، فاجراءات عمر رضي الله تعالى عنه تمثل حضارة قائمة بذاتها ، مبنيه على الحضارة المستخلصة من الكتاب والسنه ، فوضع الخراج على الشام ومصر والسواد (العراق) الذي كان الخراج موضوعا عليه قبل الاسلام ، وذلك منذ عهد ملوك الفرس، قال يحيي ابن آدم " واما سوادنا هذا فانا سمعنا انه كان في ايدي النبط ، فلما ظهر المسلمون على أهل فارس وتركوا السواد ومن يقاتلهم من النبط والدهاقين على مالهم ، ووضعوا الجزية على رؤوس الرجال ، ومسحوا عليهم ما كان في ايديهم من الارض ، ووضعوا عليها الخراج ، وقبضوا علي كل ارض - ليست في يد احد فكانت صوافي الى الامام " (٢)

---

(١) ابو يوسف / الخراج ص ٣٩ ، ابو عبيد / الاموال ص ٧٤

(٢) يحيى بن آدم/ الخراج ص ٢٢

وبعد أن تم فتح السواد والشام في عهد أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه فقد دار بينه رضي الله تعالي عنه وبين بعض أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم حوار حول تقسيم ارض اقليم (السواد) - بالعراق والشام بين الفاتحين . والحوار كان منحصرا في تقسيم ارض السواد والشام ، وفي رقاب الاساري ، وكما عرفنا ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه استشار الصحابه .

وظهر اتجاهان :

الأول : يرى ان تقسم الارض بين الغانمين ، وكان أشدهم في ذلك " بلال بن رباح " والزبير بن العوام " (١) ويضيف ابو يوسف ان " رأى عبد الرحمن بن عوف ان يقسم " (٢) . وهم يستندون الى مافعله الرسول صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر وغيرها ، واعتبروا ان ارض السواد مثل أرض خيبر فتحت عنوة ، وقد قال الله سبحانه وتعالي " واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقي الجمعان ، والله على كل شيء قدير " (٣)

---

(١) ابن عساكر/ تاريخ دمشق م ١ ص ٥٧٥
(٢) ابو يوسف / الخراج ص ٣٨
(٣) سورة الانفال جزء ١٠ آية ٤١

أما الاتجاه الثاني فكان يرى أن تبقى أرض السواد فيئا لجميع المسلمين ولمن جاء بعدهم ، وهؤلاء لا يقررون بالتقسيم " فذهب عمر وعلي ومعاذ بن جبل الى انها وقف على المسلمين لا تقسم بين من غلب عليها من الغانمين " (١) ويضيف ايضا ابو يوسف " ان رأى عثمان وعلي وطلحه رأى عمر رضي الله تعالى عنهم " (٢) وكذلك " رأى ابن عمر رضي عنهما رأى عمر " (٣) وايضا من الذين وافقوا على رأى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الانصار ، حينما اجتمع عمر رضى الله تعالى عنه الى عشرة منهم خمسة من الاوس ، وخمسة من الخزرج (٤) وشرح لهم المراد فقالوا له " الرأى رأيك ، فنعم ما قلت وما رأيت " (٥) ، في حين نجد أن على بن ابي طالب كرم الله وجهه ومعاذ بن جبل رضى الله عنهما من اشار على عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بعدم التقسيم وهما يؤيدان هذا الرأى . فحينما قدم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الجابية ، فاراد ان يقسم الارض بين المسلمين ، فقال له

---

(١) ابن عساكر/ تاريخ دمشق م١ ص ٥٧٥
(٢) ابو يوسف/ الخراج ص ٣٨
(٣) المصدر السابق/ الخراج ص ٢٧
(٤) " " " "
(٥) " " " "

معاذ بن جبل " والله اذن ليكونن ماتكره ، انك ان قسمتها صار الربع العظيم في ايدى القوم ، ثم يبيدون ، فيصير ذلك الى الرجل أو المرأة ثم يأتى من بعدهم قوم يسدون من الاسلام مسدا ، وهم لا يجدون شيئا فانظر أمرا يسع اولهم وآخرهم " (١)

وايضا حينما اراد ان يقسم السواد ، وامرهم ان يحصوه ، فقال له على بن ابى طالب كرم الله وجهه ، دعهم يكونوا مادة للمسلمين" (٢)

وهكذا اخذ عمر رضى الله تعالى عنه بالرأى القائل بعدم التقسيم، وكان ذلك ناتج عن اقتناع تام ، بعد أن وجد رضى الله تعالى عنه سببا فى عدم التقسيم ، ثم انه يستنتج الحجة فى عدم التقسيم من القرآن الكريم، فالدولة الاسلامية لم تعد بذلك الحجم الضيق ، ثم ان حرب المسلمين مع الفرس والبيزنطين والقبط وغيرهم لم يكن كحربهم مع الوثنيين (٣)

---

(١) ابو عبيد / الاموال ص ٧٥ ، ابن رجب / الاستخراج ص ١٠٠٩
البلازرى / فتوح البلدان ق ١ ص ١٧٩

(٢) ابو عبيد / الاموال ص ٧٤ ، ابو يوسف/ الخراج ص ٣٩ ، ابن رجب / الاستخراج ص ٩ يحيى بن آدم/الخراج ص ٤٠

(٣) كل ارض من اراضي العرب اذا فتحت عنوة وقهرا واهلها من عبدة الاوثان فاسلموا بعد الفتح وترك الامام الاراضى عليهم عشريه (انظر شيخ نظام/ الفتاوى الهنديه م٢ ص ٢٣٧)

الاسباب التى دفعت باأمير المؤمنين فى عدم التقسيم ، نجد أن استنتج الادلة من القرآن الكريم فى عدم تقسيم الارض بين الغانمين / فقد ذكر ابو يوسف قول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه " قد وجدت حجة فى تركه وان لا اقسم " (١) فقرأ عليهم من سورة الحشر ، قال الله تعالى " للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله واولئك هم الصادقون . والذين تبوءو الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويوءثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوقد شح نفسه فاولئك هم المفلحون ، والذين جاءو بعدهم يقولون ربنا أغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنو ربنا انك روءوف رحيم " (٢) ومن هذا يظهر كما أسلفنا انه اجتهد وبنى راية على الشورى . فهذه الأسباب جميعها التى دفعت بأمير المؤمنين رضى الله تعالى عنه الى التمسك ، برأى عدم التقسيم ، وقال للمعارضين " قد أشرك الله الذين يأتون بعدكم فى هذا الفيء فلو قسمته لم يبق بعدكم شيء . ولئن بقيت ليبلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه " (٣) ثم هنا نقطة يجب الاشارة

---

(١) ابو يوسف / الخراج ص ٣٨

(٢) سورة الحشر جزء ٢٨ آيه ٨ ، ٩ ، ١٠

(٣) ابو يوسف / الخراج ص ٢٥

الاشارة اليها ، ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لو استند الى آيه صريحه من كتاب الله لما وجد من يعارضه فى ذلك ،وفي نفس الوقت لو وجد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه آيه صريحه في وجوب التقسيم لما تهاون فى التقسيم ، وانما كان ذلك استنتاج واجتهاد .

وكان عمر رضى الله تعالى عنه يغضب لهذا الاجتهاد اذا كان فى طريق الحق والمصلحة المسلمين ، فبرغم الحاج بلال واصحابه رضى الله عنهم ، فى تقسيم القرى التى افتتحها عنوة ، فانه رفض القسمه ، حتى انه غضب لذلك وقال " اللهم اكفنى بلال واصحابه " (١) وذكر ابو عبيد ان " ما حال الحول ومنهم عين تطرف" (٢) ولذلك كان حرصة شديدا على عدم التقسيم فى توجيهاته الى ولاته فى البلدان المفتوحه ، ونذكر توجيهاته الى سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه بعد فتح السواد" اما بعد فقد بلغنى كتابك تذكر فيه ان الناس سألوك ان تقسم بينهم مغانمهم وما افاء الله عليهم . فاذا اتاك كتابى هذا فانظر ما اجلب الناس عليك

---

(٢) المصدر السابق / الخراج ص ٢٨ ، ابو عبيد / الاموال ص٧٣ (ويضيف .. بلال وزيه) نفس الصفحه .

(٢) ابو عبيد / الاموال ص ٧٣ ، ويضيف ابو عبيد (لا تظن ان عمر رضى الله عنه دعا بلال واصحابه بالموت كيف وهو الذى يقول في شأن بلال (ابو بكر سيدنا اعتق سيدنا) يعنى بلال ولكنه أراد بذلك ان يكفيه الله خصومتهم معه (ابو عبيد / الاموال ص ٧٣ .

به العسكر من كراع ومال ،فاقسم بين من حضر من المسلمين واترك الارضين والأنهارلعمالها ليكون ذلك في اعطيات المسلمين فانك ان قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء " (١) ومن كتابه لسعد يتضح انه كان حريصا على تطبيق مارآه صوابا ويحقق مصلحة المسلمين ، في ان تبقى هذه المناطق فيئا للمسلمين ولمن بعدهم ويصبح وقفا عليهم .

ومن اجراءات عمر رضي الله تعالى عنه ، في ارض العراق (السواد) والشام ومصر استنتج انه ، ان قسم الارض بين من غلب عليها كانت عشرية واهلها رقيق ، وان لم يقسمها وتركها بين اهلها فعلى رقاب اهلها الجزية وقد عتقوا بها وعلى الارض الخراج ، وهذا الاستنتاج اورده قدامه بن جعفر وغيره من الفقهاء ، فذكروا " فان قسم الامام الارض من من غلب عليها صارت عشرية واهلها رقيق وان لم يقسمها وتركها للمسلمين كافة فعلي رقاب اهلها الجزية وقد اعتقوا بها وعلى الارض الخراج وهي لاهلها وهو قول ابي حنيفه " (٢) .

وهنا يجب ان نشير الى نقطة ان عمر رضى الله تعالي عنه في عدم تقسيمه للارض عمل كرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر يحيى بن آدم " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد وقف بعض ما ظهر عليه من

----

(١) ابو يوسف/ الخراج ص٢٦ ،البلاذري/ فتوح البلدان ق ٢ صص ٣٢٥ ، ٣٢٦

(٢) قدامه بن جعفر/ الخراج مخطوطه ورقه ٣٤ أ ، ابو يوسف/ الخراج ص ٣٠ و ص ٣٨ ، البلاذرى /فتوح البلدان ق ٢ ص ٥٤٦ .

من الارضين فلم يقسمها وقد قسم بعض ماظهر عليه " (١)

احكام الارض الخراجيه :

وبعد ان وقفنا على الخلاف الذى حصل حول ارض العنوة ، وما يجب ان يسيروا عليه المسلمون اذا ماصادفتهم ارض فتحوها عنوة فينبغي ان نتعرض وجهات نظر العلماء فى ذلك فنجد ان العلماء اختلفت وجهات نظرهم فى قسمة الارض المفتوحه على ضوء الاهداف السابقة ، حيث ان كل واحد او جماعة ، استندت الى رأى ووجدت له المبررات ، فمنهم من رأى ان تخمس ويقسم الباقى (٢) بين الفاتحين ، وفى هذه الحالة تكون الارض عشريه وان سبيلها سبيل الغنيمة وهذا على رأى الشافعي رحمه الله (٣) وذكر ابن عساكر رأى الشافعي فى ذلك " انه ليس للامام ان يقفها بل يلزمه ان يقسمها " الا ان يتفق على وقفها المسلمون ويرضي بذلك من غنمها " (٤) وقد استندوا الى موقف الزبير وبلال الى انها ملك للفاتحين حيث قالوا له عندما فتح السواد " اقسم بيننا انا فتحناها " عنوة

---

(١) يحيى بن آدم / الخراج ص ١٩
(٢) قدامه / الخراج ورقه ١٣٥
(٣) الماوردى / الاحكام السلطانيه ص ١٤٧
(٤) ابن عساكر / تاريخ دمشق م ١ ص ٥٧٦

بسيوفنا " (١) وعلى هذه الامور استند العلماء الذين يرون في وجوب التقسيم ، ومن العلماء من رأى ان تبقى الارض المفتوحه فيئا للمسلمين جميعا ولمن جاء بعدهم ، وهذا رأى مالك بن انس ، فقد ذكر ابو عبيد رأى مالك " ان الارض المفتوحه لا تقسم بل تبقى وقفا يقسم خراجها في مصالح المسلمين من اعطيات المقاتله . وبناء القناطرة المساجد "(٢) ويتضح من ذلك انه ليس للامام اختيار ، وان الارض تصير وقفا بنفس الاغتنام واصحاب هذا الرأى في عدم التقسيم استندوا الى اجراءات امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في سواد العراق ، والشام ومصر حيث انه رضي الله تعالى عنه ، لم يقسم الارض بين الفاتحين بعد ان اشار عليه بعض الصحابه بذلك ، حيث تجرى غلتها عليهم وعلى من بعدهم من الخالفين ،الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين فقال عمر رضي الله تعالى عنه " اخاف ان قسمته ان تتفاسدوا بينكم في المياه " (٣) ومن هذا نرى اصحاب رأى عدم التقسيم ، ان الارض تصير فيئا للمسلمين بمجرد الاستيلاء عليها .

ثم نجد ان فريقا من العلماء المسلمين يرى ان الامام مخير بين الامرين ، ان شاء قسمها بين الفاتحين وان شاء لم يقسمها وتبقي لعموم المسلمين ، وهذا رأى ابو حنيفه وسفيان الثورى كما ذكر ابن عساكر

---

(١) البلازرى/فتوح البلدان ق ٢ ص ٣٢٩
(٢) ابو عبيد / الاموال ص ٧٥ هامش
(٣) ابو عبيد / الاموال ص ٧٢ ، البلازرى /فتوح البلدان ق ٢ص٣٢٩

" ذهب ابو حنيفه وسفيان الثورى وهما من العلماء الكبار الى ان الامام في ذلك بالخيار ، ان شاء وقفها ، وان شاء قسمها ووزعها على ما يسواه بين من غنمها . (١)

ثم نلاحظ ان اصحاب رأى التقسيم (اى تقسيم الارض المفتوحة عنوة) اختلفوا هل تخمس اذا قسمها ام لا ؟ فهم على قولين ، القول الاول ان " الارض الى الامام ، ان رأى ان يخمسها ويقسم اربعة اخماسها للذين ظهروا . عليها فعل ذلك ، وان رأى ان يدعها فيئا للمسلمين على حالها ابدا فعل " (٢) ويرى ابن رجب بناء " وعلى هذا فلايجوز أن ترد على أهلها تمليكا بخراج ولاغيره " (٣) وهناك من يقول ان يكون التحيز بين قسمتها واهلها بين الغانمين ، وبين اقرارها اهلها عليها ، وفرض عليهم وعليها الخراج ، وبذلك تكون ملكا لهم وهذا قول ابن حنيفة (٤) ويرى ابو حنيفة ايضا " انه شاء ايضا صرف عنها أهلها ونقل اليها قوما بالخراج وليس له عنده وقفها " (٥) ويذكر ايضا ابن رجب ان طائفة

---

(١) ابن عساكر/ تاريخ دمشق م ١ ص ص ٥٧٥ ، ٥٧٦

(٢) يحي بن آدم/ الخراج ص ١٩

(٣) ابن رجب / الاستخراج ص ١٦

(٤) المصدر السابق/ الاستخراج ص ١٦

(٥) " " " "

قالت " يخير بين اربعة اشياء الوقف و القسمه واقرار اهلها على ملكهم بالخراج والجزية وان يجلي اهلها عنها وينقل اليها قوم لذلك " (١) وهذا الآراء التى استعرضها ابن رجب ، وضحت مدى الأهمية ، في قسمة الارض وعدم قسمتها وموقف اهلها من هذه الاحكام .

وأما أصحاب القول الثاني الذين يرون عدم التخميس عند التقسيم لانهم اعتبروها فئ لجميع المسلمين ، وانه ليس في الفيء ، فذكر يحيى بن آدم قول بعض الفقهاء ، قال " الارض لا تخمس لأنها فيء وليس بغنيمة ، لان الغنيمة لا توقف ، والارض ان شاء الأمام وقفها وان شاء قسمها كما يقسم الفيء ، فليس فى الفيء خمس ولكنه لجمع المسلمين " (٢) فكيف يقسم الفيء ؟ والمشهور ان الفيء للنبى صلى الله عليه وسلم ، وهولاء استندوا الى قول الله تعالى " ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى" الى قوله تعالى " والذين تبوءو الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم " (٣) وبعد هذا الاستعراض لأحكام الارض المفتوحة ، نجد ان بعض العلماء اعتبر الارض داخله فى اية الغنائم ، والبعض الاخر

---

(١) ابن رجب / الاستخراج ص ١٦
(٢) يحيى بن آدم / الخراج ص ٢٠
(٣) سورة الحشر جزء ٢٨ آيه ٧ ، ٨ ، ٩

ضمها ضمن آية الفيء ، حيث ان الغنيمة والفيء لكل واحد منهما حكم يختص به ، ومن الملاحظ أيضا أن الفيء خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو حالة فريده لا تشمل غيره الا أن يعمم حكمها على أساس القياس .

فقالت طائفة الأرض داخله فى آية الغنيمة فالله سبحانه وتعالى قال " واعلموا ان ماغنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول " (١) لانهم يرون ان (شيء) نكرة فى سياق النفي كل مايسمي شيئا . (٢) ومن هذا القول انطلق بعض الفقهاء ان الارض يتعين قسمتها بين القائمين بينما ترى طائفة ان الأرض داخله فى آية الفيء ، وكما يذكر ابن رجب ان هذا قول اكثر العلماء وانهم صرحوا بذلك " (٣) وان السواد فيء ان الله سبحانه وتعالى قال " ما افاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول " (٤) الايه . الى قوله تعالى " والذين جوء من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولأخواننا الذين سبقونا بالايمان " (٥) ففى هذه الايه يذكر الطبرى فى تفسيره ، ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال "قد استوعبت هذه الآية المسلمين عامة ، فليس أحد الا له الحق" (٦)

---

(١) سورة الانفال جزء ١٠ آيه ٤١
(٢) ابن رجب/ الاستخراج ص ١٧
(٣) نفس المصدر/الاستخراج ص ١٧
(٤) سورة الحشر جزء ٢٨ آيه ٧
(٥) سورة الحشر جزء ٢٨ آيه ١٠
(٦) الطبرى / تفسير ج ٢٨ ص ٣٧

ثم قال " لئن عشت ليأتين الراعي وهو يسير حمره نصيبه ، لم يعــــرق فيها جبينه " (١) ومن هذه الآية نجد هم حصروا الفيء في ثلاثة اصنــاف هم " المهاجرون والانصار والذين جاءوا من بعدهم " (٢) .

فذكر الشيخ الزواوى* انه قيل ان اية الحشر ناسخة لايـــــه الانفال لان النبي صلى الله عليه وسلم بين بفعله في ارض خيبر انهـــــا على عمومها في جميع الغنائم من الارض وغيرها فنسخت آية الحشر من ذلــك الارض خاصة " (٣) ويضيف ايضا " ان آية الحشر مخصصه لاية الانفـــال ومفسره لها ومبينه ان المراد بها ماعدا الارض من الغنائم وان رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم انما قسم ارض خيبر لان الله وعد بها أهل بيعـــة الرضوان " (٤)

ومن هذا يجد المسلم ان القرآن الكريم والسنة النبوية تحمـــل في سطورها احكاما وتشريعات ، فأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللـــه تعالى عنه سار على هذه الاحكام ، وأجتهد ايضا فانبثق عن ذلك تنظيمـــا

---

(١) المصدر السابق / تفسير جـ ٢٨ ص ٣٧
(٢) ابن رجب / الاستخراج ص ١٨
(٣) ابن مالك / المدونه الكبرى جـ ١ ص ٣٨٦
* الشيخ عيسى بن مسعود الزواوى (المدونة الكبرى جـ١ ص ٣٨٦)
(٤) نفس المصدر السابق / المدونه الكبرى جـ ١ ص ٣٨٦

حضارية اسلامية رائعة ، ومن هذا المنطلق نجد اجتهاده في عـــــدم التقسيم ، استنتج الادلة المقنعه ، وكذلك المبررات التي اقنعت الصحابـــه رضوان الله عليهم ، وحين يجتهد رجل مثل عمر بن الخطاب رضى اللـــه تعالى عنه ويصنع احكاما منبثقة من الشريعة الاسلامية وقد قال فيه الرســول صلى الله عليه وسلم : " ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه وهـــو الفاروق فرق الله به بين الحق والباطل "(١)

فهذا فضلا عن ان عمر وافق ربه في عشر آيات .

وما دمنا بصدد الحديث عن الارض الخراجيه ، فلابد ان تلقى نظرة على اقسام الارض بصورة عامه ، وقبل ان نخوض في ذلك يجب ان نضـــع نصب اعيننا ان الارض نوعان ارض عشرية وارض خراجية " (٢) وتنقسم الارض الى أربعة اقسام (٣) في حين ان البعض يجعلها ستة (٤) لان بعض الاقســام لها ضربان فتحسب بقسمين :

القسم الاول : ماملك عن المشركين والكفار عنوة وقهرا ، وهــذا القسم تكلمنا عنه آنفا ، في الحديث عن اجراءات عمر بن الخطـــاب رضى الله تعالى عنه ، وبينا آراء الفقهاء فيه .

القسم الثاني : ما استأنف المسلمون احياءه من المــــوات من الارض ، والموات عند الشافعي شيئان احدهما (موات قد كان عامرا

---

(١) ابن سعد / الطبقات الكبرى جـ٣ ص ٣٧٠
(٢) الشيخ نظام / الفتاوى الهنديه / م٢ص ٢٣٧
(٣) الماوردي / الأحكام السلطانيه ص١٤٧ ، ابو يعلى / الأحكام السلطانيه ص١٦٢
(٤) ابن قيم الجوزية / أحكام أهل الذمة جـ ١ ص ١٠١ .

لا هل معروفين في الاسلام ثم ذهبت عمارته فصار مواتا لا عمارة فيه " (١)
والموات الثاني عند الشافعي " مالم يملكه احد في الاسلام بعرف ولا عماره،
ملك في الجاهلية ، وثم يملك فذلك الموات (٢) ثم يذكر الماوردي عن
ابي حنيفه ان الموات " مابعد من العامر ولم يبلغه الماء " (٣) وقال
ابو يوسف " واذا لم يكن في هذه الارض اثر بناء ولا زرع ولم تكن فيئا
لا هل القرية ولا مسرحا ولا موضع مقبره ولا موضع محتطبهم ولا موضع موعي
د وابهم واغنامهم ،وليست بملك احد ولا في يد احد فهي موات " (٤)
واحياء هذه الارض من الموات يكون " بشق الانهار واستخراج العيون
والابار والغرس والتحجير ونحو ذلك ، ولا يحفر بئرا حيث يضر بئر غيره" (٥)
واضاف الماوردي فان اراد احياء الموات للسكن كان احياؤه بالبناء والتسقيف
لانه اول كمال العمارات التي يمكن سكناها " (٦) والفقراء التي كانت

---

(١) الشافعي / الام ج ٤ ص ٤١
(٢) المصدر السابق / الام ج ٤ ص ٤١
* العامر : هو الذي يزرع بالفعل (انظر ابوعبيد /الاموال ص ٨٨)
(٣) الماوردي / الاحكام السلطانيه ص ١٧٧
(٤) ابو يوسف/ الخراج ص ص ٦٩
(٥) ابن عسكر/ ارشاد السالك ص ٨٩
(٦) الماوردي / الأحكام السلطانية ، ص ١٧٧ .

محور خلاف الفقهاء في احياء الارض الموات تتمثل في احياء الارض الموات باذن الامام او بدون اذنه ، والذى يدل على انه ملك الموات معتبر بالاحياء دون اذن الامام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من احيا ارضا ميتة فهي له " (١) في حين ان ابا حنيفه يرى انه لا يجوز احياؤها الا باذن الامام مستندا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " ليس لاحد الا ما طابت به نفس امامه " (٢) وهنا يفسر ابو يوسف حجة ابى حنيفة بان الاحياء لا يكون الا باذن الامام فقال " ارأيت رجلين اراد كل واحد منهما ان يختار موضعا واحدا وكل واحد منهما منع صاحبه ، ايهما احق أرأيت ان اراد رجل ان يحي ارضا ميته فنا . رجل وهو مقر ان لا حق له فيها فقال جـ لا تحيها فانها بفنائي وذلك يضرني " (٣) وهنا يبين ان اذن الامام في احياء الارض الموات يكون اذا وجد خلاف بين الناس .
ورأى ابو يوسف في ذلك انه قال " اما انا فأرى اذا لم يكن فيه ضرر على احد ولا لاحد فيه خصومة آن اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم جائز الى يوم القيامه فاذا جاء الضرر فهو على الحديث" وليس لعرق ظالم حق " (٤) ويتضح من رأى ابو يوسف ان من احياء ارض ميته فهي له الى يوم القيامة

---

(١) ابو داود / سنن جـ ٣ ص ٢٤٠
(٢) الماوردى / الاحكام السلطانيه ص ١٧٧
(٣) ابو يوسف / الخراج ص ص ٦٩/٧٠
(٤) ابو يوسف / الخراج ص ٧٠

الا اذا جاء الضرر فعلى الامام الفصل بين الناس ، فان شاء الامام واذن له ان يحيها فذلك الاذن جائز ، وان منع الامام ، كان ذلك المنع جائـــز فالاسلام حدد للانسان المدة التي يمكن ان تكون الارض الموات في حوزته دون احياء ثلاث سنوات ، فاذا احياها كانت له ، واذا لم يحيها فـــي هذه المده فعلى الامام اخذها منه وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلـم " عادىّ الأرض لله وللرسول ، ثم لكم من بعد فمن احيا أرضا ميته فهي لـــه وليس لمحتجز حق بين ثلاث سنين " (١)

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه " من احيا ارضا ميته فهي له ، وليس لمحتجز حق بعد ثلاث سنين " (٢) وذلك ان رجالا كانوا يحتجـــزون من الارض ما لا يعملون . وعلى هذه الارض الموات ايضرب عليها العشـــر أو يضرب عليها الخراج فقال الماوردى " " وما احي من الموات معشـــور لا يجوز ان يضرب عليه خراج سواء سقي بماء العشر او بماء الخراج " (٣) ، وقال ابو حنيفه " ان ساق الى ما احياه ماء العشر كانت ارض عشـــر ، وان ساق اليها ماء الخراج كانت ارض خـــراج " (٤) ومثل هــــــذه

---

(١) ابو يوسف/ الخراج ص ٧٧
(٢) ابو يوسف / الخراج ص ٧١
(٣) الماوردى/ الاحكام السلطانيه ص ١٧٨
(٤) المصدر السابق/ الاحكام السلطانيه ص ١٧٨
* المحتجز : هو ان يجيء الرجل الى ارض موات ، فيحظر عليهـــا حظيره ولا يعمرها ولا يحيها فهو احق بها الى ثلاثه سنين (انظـر ابو يوسف/ الخراج ص ١١٠)

رأى ابويوسف(١) . ونجد فى الفتاوى الهندية ان ذلك يختلف بالنسبة

---

(١) ابو يوسف / الخراج ص ٧١
" ان كانت الارض المحياه على انهار حفرتها الاعاجم فهى ارض خراج ، وان كانت على انهار اجراها الله عز وجل ، كدجله والفرات ، فهي ارض عشر . وقد اجمع العراقيون وغيرهم على ان ما احيي من موات البصرة وسباخها ارض عشر . اما على قول محمد فلأن دجله البصرة مما اجراه الله من الانهار وما عليها من الانهار المحدثه فهي محياة احتفرها المسلمون فى الموات . اما على قول ابن حنيفه . فقد اختلف اصحابه فى تعليق ذلك على قولين فجعل بعضهم لعله فيه : ان ماء الخراج يفيض فى دجلة البصرة ، وفى جزرها وارض البصرة تشرب من مدها والمد من البحر وليس من دجله والفرات . وهذا التعليل فاسد ، لان المد يفيد الماء العذب من البحر . ولا يمتزج بملحه ولا تشرب وان كان المد شربها الا من دجله والفرات ، وقال آخرون من اصحابه منهم طلحه بن آدم : بل العلة فيه ان ماء دجله والفرات يستقر فى البطائح ، فينقطع حكمه ويزول الاشفاع به ، ثم يخرج الى دجله البصرة فلا يكون من ماء الخراج ، لان البطائح ليست من انهار الخراج . وهذا تعليل فاسد ايضا . لان البطائح بالعراق انبطحت قبل الاسلام ، فتغير حكم الارض من صارت مواتا ولم يعتبر حكم الماء ، انظر ابو يعلى ، الاحكام السلطانية ص ٢١١ .

لمحي الارض فذكر " من احياء ارضا مواتا فان كانت من حيز ارض الخراج فهي خراجيه ، وان كانت من حيز ارض العشر فهي عشريه وهذا اذا كان المحي لها مسلما ، اما اذا كان ذميا فهي خراجيه وان كانت من حيز ارض العشر والبصرة عندنا عشرية باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم " (١)

والقسم الثالث : ما اسلم عليه اربابه فهم احق به ؟ وهي على ثلاثة اضرب ، احداها ان الارض عشرية ولا يجوز ان يوضع عليها الخراج ، وهذه على مذهب الشافعي " (٢) .

وقد اخذ بهذا الرأي كثير من العلماء ، فيذكر ابو يوسف " فان دماءهم حرام وما اسلموا عليه من اموالهم فلهم وكذلك أرضهم لهم وهي ارض عشر " (٣) ونلاحظ انه استند الى مافعله الرسول صلى الله عليه وسلم مع أهل المدينة والطائف والبحران وأهل البادية فقال هذا " بمنزلة المدنية حيث اسلم اهلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ارضهم ارض عشر ، وكذلك الطائف ، والبحران وكذلك اهل البادية " (٤) ويأخذ كذلك ابو يعلى برأي الشافعي فيذكر " انها ارض عشر ، ولا يجوز

---

(١) شيخ نظام / الفتاوى الهنديه م ٢ ص ٢٣٧
(٢) الشافعي / الام ج ٤ ص ١٨١
(٣) ابو يوسف / الخراج ص ٦٨ ، ابن عساكر / تاريخ دمشق م ١ ص ٥٩١
(٤) المصدر السابق / الخراج ص ٦٨ .

ان يوضع عليها خراج " (١) وهنا ربما يراد برأى الشافعي والذين اخذوا به ، ان اصحاب الارض اسلموا بغير قتال فيذكر ابو يعلى في رواية حوب مايوءيد ذلك فقال " ارض العشر الرجل يسلم بنفسه من غير قتال وفي يده أرض ، فهي عشر " (٢)

وذكر في الفتاوى الهندية ايضا مثل ذلك " كل ارض اسلم عليها اهلها طوعا فانها تكون عشريه " (٣)

أما الضرب الثاني واصحابه يرون أن من اسلم وارض عنوة يوءدى عنها الخراج ، اذا اقام بها فبين ذلك يحيى بن آدم حين ذكر عن أهل الذمة " من اسلم منهم فهو حر مسلم يطرح الجزية عن رأسه ، وله الخيار في ارضه ، ان شاء أقام فيها يوءدى عنها ماكانت توءدى ، وان شاء تركها فقبضها الامام للمسلمين مع ما في يديه ، مما كان في ايدى أهل فارس " (٤) واما اذا بقى في ارضه ، فان عليه ان يوءدى الخراج وهذا ما اجراه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، مع دهاقنه انهر الملك *

----

(١) ابو يعلى / الاحكام السلطانية ص ١٦٣

(٢) المصدر السابق / الاحكام السلطانية ص ١٦٣ ، ابن رجب / الاستخراج ص ١٢ .

(٣) الشيخ نظام / الفتاوى الهندية م ٢ ص ٢٣٧ ، الشيباني / شرح السيد الكبير جـ ٥ ص ٢١٣٧ ابو عبيده / الاموال ص ٧٠

(٤) يحيى بن آدم / الخراج ص ص ٢٢ ، ٢٣ السيباني / شرح السيد الكبير

* نهر الملك ، كورة واسعة ببغداد بعد نهر عيسي يقال انه يشتمل على ثلاثمائه وستين قرية على عدد ايام السنه ، قيل أن أول من حفره سليمان بن داود ، عليهما السلام ، وقيل ان حفره الاسكندر لما ضرب السواد قيل حفره اقفورشاه بن بلاش (انظر ياقوت الحموى / معجم البلدان م ٥ ص ٣٢٤ .

التي اسلمت في عهده فكتب الى سعد وعمار " ادفعوا اليها ارضها تؤدي عنها الخراج " (١) ويضيف الشيباني ان عمر رضي الله تعالى عنه قال " وسواد الكوفه انما اخذ عنوة ، نهر الملك وغيره لله والموفق " (٢) وهذا شاهد ايضا على أن امير المؤمنين عمر رضي الله عنه لم يأمر بأداء العشر مع الخراج وفي رواية لحنبل قال " من اسلم على شيء فهو له ، ويؤخذ منه خراج الارض " (٣) فهذا يدل على ان من كان بيده أرض من ارض الخراج فلا يسقط اسلامه .

أما الضرب الثالث : وأصحابه وعلى رأسهم ابو حنيفه يرون أن يترك ذلك لاذن الامام ، وانه مخير فيها ان شاء جعلها عشريه ، وان شاء جعلها خراجيه حيث لا يمكن تحويلها بعد ذلك فقد ذكر الماوردي عن ابن حنيفه قال " الامام مخير بين ان يجعلها خراجا ، أو عشرا ، فان جعلها لم يجز ان تنقل الى العشر ، وان جعلها عشرا جاز ان تنقل الى الخراج " (٤) ثم توضح الفتاوى الهندية انه حتى يكون الامام مخيرا ذكر " وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشيء

---

(١) ابو عبيد / الاموال ص ١١٢
(٢) الشيباني / شرح السيرة الكبيرة جـ ٥ ص ٢١٣٨
(٣) ابو يعلى / الاحكام السلطانية ص ١٦٣
(٤) الماوردي / الاحكام السلطانيه ص ١٤٧

كان الامام فيها بالخيار "(١) في حين ذكر ابن رجب فقال" ما اسلم اهلها عليها ولم يكن ضرب عليهم خراج قبل الاسلام فهذه لا خراج عليها "(٢)

والقسم الرابع : ماصولح عليه المشركون من ارضهم ، وقال ابو عبيد " وارض افتحت صلحا على خرج معلوم فهم على ماصولحوا عليه لا يلزمهم اكثر منه " (٣) وهذه الارض على نوعين ، احدهما ذكره الماوردي حين قال " ما خلا عنه أهله حصلت للمسلمين بغير قتال فتصير وقفا على مصالح المسلمين ويضرب عليها الخراج ، ويكون اجرة تقر الى الابد ، وان لم يقدر بمدة لنا فيها من عموم المصلحة ولا يتغير اسلامه ولا ذمة ، ولا يجوز بيع رقابها اعتبارا لحكم الوقف . "(٤)

اما النوع الثاني ما اقام فيه أهله ، وصالحونا على اقراره في ايديهم بخراج يضرب عليهم ، وهذا النوع على ضربين احداهما ، ان ينذلوا عن ملكها لنا عند صلحنا ، فتصير هذا الارض وقفا على المسلمين فقال ابو يوسف " وايما قوم من أهل الشرك صالحهم الامام على أن ينزلوا على

---

(١) الشيخ نظام / الفتاوى الهندية م ٢ ص ٢٣٧
(٢) ابن رجب / الاستخراج ص ١١
(٣) ابو عبيد / الأموال ص ٦٩
(٤) الماوردي / الاحكام السلطانيه ص ١٤٧ ، ابو يعلى / الأحكام السلطانيه ص ص ١٦٣ - ١٦٤

الحكم والقيسم وان يؤدوا الخراج فهم أهل ذمة وارضهم ارض خراج ويؤخذ منهم ما صولحوا ويوفى لهم ولا يزاد عليهم "(١)

وهذه الارض بمثابة ما انجلي عنه أهله ، وأما خراج هذه الارض فيذكر الماوردى " ويكون الخراج المضروب عليهم اجرة لا تسقط باسلامهم ولا يجوز لهم بيع رقابها ، ويكونون احق بها ما أمكنوا على صلحهم ولا تنتزع من ايديهم سواء أقاموا على شركهم أم اسلموا "(٢)

أما الضرب الثاني : ان يستبقوها على املاكهم ولا ينزلوا عن رقابها ويصالحونا عنها بخراج يوضع عليها . وأما خراج هذا الضرب فقد ذكر الماوردى " فهذا الخراج جزية تؤخذ منهم ما اقاموا على شركهم وتسقط عنهم باسلامهم ، ولا يجوز أن لا يؤخذ منهم جزية رقابهم " (٣)

أما بالنسبة لارضهم فذكر ابو يعلى " ويجوز لهم بيع هذه الأرض على من شاءوا منهم ، أو من أهل الذمة ، او من المسلمين ، فان تبايعوها بينهم كانت على حكمها فى الخراج ، وان بيعت على مسلم سقط عنه خراجها ، وان بيعت على ذمي أحتمل ان لا يسقط عنه خراجها

---

(١) ابو يوسف / الخراج ص ص ٦٨ ، ٦٩
(٢) الماوردى / الاحكام السلطانيه ص ١٤٧
(٣) المصدر السابق / الاحكام السلطانية ص ١٤٧

خراجها لبقاء كفره واحتمل ان يسقط لخروجه بالذمة من عقد من صولح عليها " (١) وفى الجملة بالنسبة للقسم الرابع المتضمن ارض الصلح الذى تحدثنا عنه . انه يثبت الخراج بحسب ماصولحوا عليه ، وهذا كله مجمع عليه ، ولا خلاف فيه ، الا ان يحيي بن آدم ذكر عن شريك قوله " انما ارض الخراج ماكان صلحا على خراج يؤدونه الى المسلمين . قلت له : فما بال سواد الكوفه ؟ قال هذا اخذ عنوة فهو فيء ، ولكنهم تركوا فيه ووضع عليهم شيء ، وليس بالخراج " (٢) ، فهذا تفسير جديد لشريك حيث ميز بشكل دقيق بين ارض العنوة (الفيء) وبين ما اسماه الصلح التى يؤخذ عليها (الخراج) وقد افترض ابن رجب علي مأخذ شريك فى ذلك فقال " ان الخراج ماوضع على الكفار على وجه الصغار عليهم والذلة ، وهذا انما يكون فيما وضع علي ارضهم بسبب الكفر كالجزية الموضوعه على رؤسهم بسبب الكفر ، وسمي الجزية خراجا كما سبق ذكره بخلاف ماوضع على ارض المسلمين فان ليس موضوعا على وجه الصغار ، وانما هو الحقيقة كالاجره ، له وهذا نزاع لفظي لا يترتب عليه حكم شرعي " (٣) ، ولعدا هذا العرض السريع للارض ككل وعرفنا اقسامها . فنستخلص منها ان الارض الخراجيه نوعان (٤) احداهما الارض التى فتحت عنوة ولم يقسمها الامام بين القائمين كما فعل امير المؤمنين

---

(١) ابو يعلى / الاحكام السلطانية ص ١٦٤

(٢) يحيي بن آدم / الخراج ص ٢٨

(٣) ابن رجب / الاستخراج ص ص ١٢ ، ١٣

(٤) المصدر السابق / الاستخراج ص ٣٩

عمر بن الخطاب رضى الله عنه في العراق (السواد) والشام ومصر ، ويسير على منوالها اجراء كل ارض فتحت عنوة ، أما النوع الثاني من الارض - الخراجيه فهي ارض الصلح ، وتعتبر هذه الارض كثيره " واذا قدرنا كثرة الاراضي التى فتحت صلحا دون فقال امكننا ان نتصور المقدار الهائل من الأموال التى دخلت الخزينه الاسلامية " (١) ومن هذا يتضح ان ارض الصلح اكثر الاراضى التى تدر على الدولة الاسلامية الاموال . وبالمقارنة بين ارض الصلح وارض العنوة ، نجد أن ارض الصلح ماباع أهلها منها شيء فهو جائز لهم فذكر ابو يعلي " ويجوز لهم بيع هذه الارض على من شاءوا منهم " (٢) والسبب فى ذلك كما ذكر القرشي " لأن أهل الصلح من اسلم منهم كان احق منهم بارضه وماله ... وأهل الصلح انما هم قوم امتنعوا ومنعوا بلاءهم حتى صالحوا عليها ، وليس عليهم الا ما صالحوا عليه " (٣) اما بالنسبة لارض العنوة والذين اهلها ، اخذوا عنوة " ولا يجوز بيع رقابها " (٤) وكذلك لا يجوز بيع شيء مما تحت ايديهم من الارض لان " أهل العنوة غلبوا على بلادهم وصارت فيئا للمسلمين " (٥)

---

(١) د . صبح الصالح / النظم ص ٣٦٠
(٢) ابو يعلى / الاحكام السلطانيه ص ١٦٤
(٣) القرشي / فتوح مصر واخبارها ص ١٥٥
(٤) ابو يعلى / الاحكام السلطانيه ص ١٦٣
(٥) القرشي / فتوح مصر واخبارها ص ١٥٥

فهي بذلك تصبح وقفا لعموم المسلمين . وبصفة عامة فان أهـــل الأرض الخراجية الذين اقروا بالخراج فهناك شروط يتمتعون بها في ظل حكـــام الدولة الاسلامية فقد اورد ذلك الطبرى حين ذكر ، فان اقروا بالخـــراج فقاتلوا ، عدوهم من ورائهم ، وفرغوهم لخراجهم ، ولا تكلفوهم فوق طاقتهم فان ابوا فقاتلوهم ، فان الله ناصركم عليهم " (١) وهذا قول أميـــر المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه للجيوش الفاتحه .

أما بالنسبة للدخول في ارض الخراج فهناك كراهية في ذلـــك والذى يدل على ذلك حين اشترى عتبة بن فرقد ارضا على شاطئ الفـــرات ، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال " ممن اشتريتها ؟ قـــال من اربابها ، فلما اجتمع المهاجرون والانصار عند عمر : قال هؤلاء أهلها فهل اشتريت منهم شيئا ، قال : لا قال : فارددها علـــي من اشتريتها منه وخذ مالك " (٢) فهذا يوضح ان لا تشتروا ارض الخراج لان في شرائها اقرار بالصغار .

---

(١) الطبرى / تاريخ الرسل والملوك ، لايدن ١ / ٢٧١٤ جـ ٤ ص ١٨٧

(٢) ابوعبيد / الاموال ص ٩٩

سياسة عمر الادارية مع عماله :

وكان للأهمية البالغة (للخراج) عند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، فكان حريصا شديد الحرص في انتقاء العمال والجباه ، والذين يقومون بعملية الخراج ، وكان لا يختار عاملا او جابيا ، الا بعد ان يجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم ، وكان يستعن بأهل الدين ، حتى أن ابا عبيده بن الجراح رضي الله عنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه " دنست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له عمر يا ابا عبيده ، اذا لم استعين بأهل الدين على سلامة دين فبمن أستعين ؟ " (١)

وهذا يبين لنا شدة حرص أمير المؤمنين في اختيار العامل ، وهذا الاختيار لا يكون الا بعد مشورة اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ، فاختيار عثمان بن حنيف ، كان بعد أن أجمع عليه الصحابة وذلك بعد ان قال عمر رضي الله عنه " وقد بان لي الامر فمن رجل له جزالة وعقل يضع على العلوج مايحتملون ؟ فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف ، وقالوا : تبعثه الى أهم ذلك ، فان له بصرا وعقلا ، وتجربة فاسرع اليه عمر فولاه مساحة ارض السواد " (٢) أي انه كان عالما باحوال الارض ومساحتها ،

---

(١) ابو يوسف / الخراج ص ١٢٢

(٢) ابو يوسف / الخراج ص ص ٢٧ ، ٢٨

وكان ماهرا بعلم المساحة " (١) وكان عمر رضى الله تعالى عنه ، لا يعين عاملا الا اذا توفرت فيه شروط خاصه ، واهمها .

١- ان يتصف بالتقوى والورع .
٢- ان يكون خبيرا بمساحة الأرض وشوئن الزراعة .
٣- ان يوافق على اشغال وظيفة عامل الخراج
٤- أن يكون مرشحا من المنطقة التى سوف يعمل بها .
٥- ان يكون خبيرا بالحساب وفصول السنه .

فكان لهذه السياسة اثرها الواضح فى عدالة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، فعندما أراد أن يعين عمالا الى عدة مناطق ، فكان يكتب الى أهل تلك المناطق ان يبعثوا اليه برجال من أخيرهم واصلحهم فكتب الى " أهل الكوفة يبعثون اليه رجلا من أخيرهم واصلحهم والى أهل البصرة كذلك والى أهل الشام كذلك ، قال فبعث اليه أهل البصرة - عثمان بن فرقد ، وبعث اليه أهل الشام معن بن يزيد ، وبعث اليه أهل البصرة الحجاج بن علاط كلهم سلميون . قال فاستعمل كل واحد منهم علي خراج أرضه " (٢) . وكان لا يكره أحدا ممن اختارهم للجباية وهذا ماهد شمعه رضى الله عنه حينما ، دخل المسجد فرأى النعمان بن مقرن يصلى فقعد الى جانبه حتى ، أتم صلاته فقال له عمر رضي الله تعالى عنه

---

(١) الرحبي / الرتاج جـ ١ ص ٢٠٤
(٢) ابويوسف / الخراج ص ١٢٢

" اراني الا مستعملك قال أما جابيا فلا ، ولكن غازيا : قال : فانك غاز " (١) وبعد ذلك استعمله سعد بن ابي وقاص عاملا على كسكر في جباية الخراج ، فكتب النعمان الى عمر رضي الله عنه عن ذلك ، فكتب عمر الى سعد " ان النعمان كتب الي يذكر انه استعملته على جباية الخراج وانه قد كره ذلك ، ورغب في الجهاد ، فابعث به الى اهم وجوهك الى نهاوند " (٢) وهذا يبين تحرج وحذر الصحابه رضوان الله عنهم من استلام وظائف الجباية ، ثم لسياسة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، ان في اكراه العامل أو الجابي على العمل ، قد لا يعطي الاخلاص المطلوب والمتوخى منه ، وايضا لبعد نظر أمير المؤمنين رضى الله تعالى عنه ، فان اكراه العامل أو الجابي ، قد لا سمح الله يتلاعب باموال المسلمين وفي ذلك لا يمكن محاسبته في النهاية ، لانه مجبر على هذا العمل .

وكان عمر رضي الله تعالى عنه يرسم مسؤولية عماله الذين يبعث بهم فيقول فيهم " اللهم اني لم أبعثهم ليأخذوا اموالهم ، ولا يضربوا ابشارهم . من ظلمه اميره فلا امرة عليه دوني " (٣) ويقول لهم ايضا

---

(١) ابو يوسف/ الخراج ص ٣٥
(٢) الطبرى/ تاريخ ١/٢٥٩٦ جـ ٤ ص ١١٤
(٣) " " " ١/٢٧٤ جـ ٤ ص ٢٠٣

" ان لم ابعثكم جبابرة . ولكن بعثتكم أئمة ، فلا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تحمدوهم فتفتنوهم ، ولا تمنعوهم فتظلموهم ، وادّروا لقحة المسلمين* (١)" وكان رضى الله تعالى عنه يتحرى العدل في العمال ويقول لهم " ايما عامل لي ظلم احد فبلغتني مظلمته فلم اغيرها فانا ظلمته " (٢) وكان يحاسب عماله ماليا ، وكان ايضا يأخذ القصاص منهم ، ومن محاسبة لعماله ماليا " مقاسمة الولاة اموالهم عند انتهاء اعمالهم ولا سيما اذا عجزوا عن اثبات مصادر الزيادة على ثرواتهم " (٣) لان بعض الولاه استغلوا سلطانهم في جمع المال ، وخالفوا شروط التعيين فضاق بهم الناس زرعا ورفعوا أمرهم الى امير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه ، فقام بمحاسبتهم ماليا ، وكان من شدة حرصه على أموال المسلمين ،الا تهدر سدى في ايدى اولئك العمال او الجباه ، بأن يقوم رضى الله تعالى عنه باحضار اموال اولئك العمال والجباة ، قبل ان يبدوا عملهم ثم يتتبع رضي الله عنه مايطرأ على دخل ذلك العامل والجابي ، اثناء ولايته او مابعدها لكي يقف على حقيقة الزيادة لدى هذه الوالي او العامل او الجابي فاذا وجد زيادة استفسر عن سبب هذه الزيادة وفى ذلك قال العدوى"

---

(١) ابو يوسف/ الخراج ص ١٢٥ ، ابو يعلى / الاحكام السلطانية ص ١٨٧ .

* بمعنى ان ادوا اليهم حقوقهم من الفيء والخراج في الوقت الذى يستحقون فيه العطاء ولا توفروه عنه فاستعار له اللقحة والدرة بالكسر فيهما والاولى الناقه القريبة العهد بالنتاج والثانيه لبنها (انظر الرحبي / الرتاج جـ ٢ ص ٥٩)

(٢) ابن الجوزى / تاريخ عمر ص ١٣٨

(٣) العدوى/ النظم ص ٢٧٠

" فكان الخليفة يحصي أمواله كل والي قبل مباشرة أعماله ، ثم يفحص مايطرأ على دخل هذا الوالي من حين الى آخر ، سواء أثناء مدة الولاية أو بعدها " (١) وهذا ماحدث لعمرو بن العاص حينما بعثه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه محمد بن مسلمه اليه ، ومعه كتاب أمير المؤمنين ، فقال امير المؤمنين لسعد " اما بعد فانكم معشر العمال قعدتم على عيون الاموال فجبتم الحرام ، واكلتم الحرام واورثته الحرام ، وقد بعثت اليك محمد بن مسلمة الانصار ليقاسمك مالك فاحصر مالك والا سلام" (٢) وكذلك ماحدث لابى هريرة حينما ولاة امير المؤمنين رضي الله عنه على جباية البحرين بعد قدامه ثم عزله وقاسمه وأمره بالرجوع " (٣) . وهنا نلاحظ أن محاسبة عمر لعماله ، تتسم بالعدالة دون النظر الى العامل وشخصيته ومنزلته ، وهؤلاء كبار الصحابة ، ولكن عمر لا تأخذه في ذلك لومة لائم في الحق ، وهؤلاء بشر معرضون للاخطاء . وعدالة عمر رضي الله عنه " ومتابعته لعماله كان لها الأثر الواضح على انتشار العدل في عهده ، وخاصة عندما يقتص للرعية من الولاة ، فقال عمر رضي الله عنه : " فمن كانت له مظلمة عند أحد منهم (الولاة) فليقم (٤)

----

(١) العدوى / النظم ص ٢٠٧

(٢) الفرش / فتوح مصر وأخبارها ص ١٤٦ .

(٣) البلاذرى / فتوح البلدان ق ١ ص ١٠٠ .

(٤) ابو يوسف / الخراج ص ١٢٥ .

وهنا تتمثل عدالة عمر وانتشارها بين رعيته حيث لم يقم سوى واحد من الرعية فقال " يا امير المؤمنين عاملك ، ضربني مائة سوط فقال عمر . اتضربه مائة سوط ؟ قم فاستقد منه " (١) وهنا حاول عمرو بن العاص ان يمنع ذلك حتى لا تكون سنة يؤخذ بها من بعده فقال عمر : " الا اقيده منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد من نفسه ؟ ثم فاستقد "(٢)

ولكن انتهى الامر بأن ارضو الرجل بمائتي دينار ، عن كل سوط دينارين" (٣) وكان امير المؤمنين رضي الله عنه رغم انه يدقق في اختيار العامل وبعد مشورة الصحابه وتوجيه النصائح له تارة ، والوعيد له ان ظلم تارة اخرى ، الا انه يتحرى قدرة دافعي الضريبة ، وهل ظلم في تلك الضريبة ، أم اخذت منه بالحق وعلي قدر الطاقه . فسأل ذلك عثمان بن حنيف ، وكان عامله على شط الفرات ، وحذيفة بن اليمان وكان عامله على ماوراء دجله من جوخي وماسقت . (٤) فقال لهما " كيف وضعتما على الارض ، لعلكما كلفتما أهل عملكما مالا يطيقون (٥) ؟ وكان جوابهما " فقال عثمان : حملت الارض امرا هى له مطيقة ولو شئت لا ضعفت أرض . وقال حذيفه : وضعت عليها امرا هى له محتمله ومافيها كثير فضل " (٦) وجوابهما يتضح منهم انهما

---

(١) أبويوسف / الخراج ص ١٢٥
(٢) المصدر السابق / الخراج ص ١٢٥
(٣) ابو يوسف / الخراج ص ١٢٥
(٤) المصدر السابق / الخراج ص ٤٠
(٥) المصدر السابق / الخراج / ص ٤٠ ، ابن الجوزى / تاريخ عمر ص ١٣٥
(٦) ابو يوسف / الخراج ص ٤٠

عملا بنصح وتعاليم أمير المؤمنين رضي الله تعالى عنه ، فالارض التي مسحها عثمان تحتمل لضعف من الخراج ، والارض التي مسحها حذيفة فيها زيادة عن المطلوب ، ولكنهما عملا على قدر الطاقة . وكان يحث عماله في عدم استعمال السوط في الجباية واكراه الناس " ان عمر بن الخطاب اتي مال كثير - قال ابوعبيد : احسبه قال : من الجزية - فقال اني لا ظنكم قد اهلكتم الناس ، قالوا : لا والله ما اخذنا الا عفوا صفوا : قال : فلاسوط ولا نوط×. قالو : نعم . قال الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني " (١)

وكان رضي الله تعالى عنه يغضب أشد الغضب اذا ما حاول أي والي ان يماطل في الخراج ، وسعيد بن عامر بن حذيم* والي حمص من قبل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه لم يماطل بل ابطأ بالخراج لأسباب أقرها فيما بعد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فما أن قدم سعيد لعمر رضي الله عنهما علاه عمر بالدره فقال سعيد " سبق سيلك مطرك ، ان تعاقب نصبر ، وان تعف نشكر ، فان تستعتب نعتتب فقال : ما على المسلم الا هذا ، مالك تبطئ الخراج ، قال امرتنا

---

(١) ابو عبيد / الاموال ص ٥٤

× النوط : التعليق بلا ضرب ولا تعليق (انظر المصدر السابق / الاموال ص ٥٤) .

* صحابي قرشي شهد خيبر ومات سنة ٢٠ في خلافة عمر وكان واليا على حمص (انظر ابو عبيد / الاموال ص ٥٥)

الا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير ، فلسنا نزيدهم على ذلك ، ولكنا نؤخرهم الى غلاتهم " (١) ويعني سعيد بحديثه انه ينتظر الى ان يحصدوا رزقهم ويجمعوا غلتهم ليتيسر لهم الدفع . وما ان عرف امير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضى الله عنه سبب تأخير سعيد للخراج حتى حيي فيه حسن سياسته للامور ، وقال له " ماعزلتك ماحييت " (٢) وهمنا نرى الموقف الذى وقفه عمر بن الخطاب رضى الله عنه من سعيد ابن عامر فى البداية ، ثم كيف طيب له عمله ، لكي يكون باعث الى عمل جديد وجيد . وهينما وجد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه مماطلة من قبل عمرو بن العاص في خراج مصر ، وتأخير فى ارساله ، وهذا ماكان يغضب أمير المؤمنين فى التلاعب بحقوق المسلمين التى يعتبرها امانة فى عنقه ، وانه سوف يحاسب بها أمام الله ، فكان يرسل له الكتاب تلو الآخر التى تحمل اسلوب الشده والقسوة ، ولا يسعنا الا ان نذكر تلك الكتب التى تظهر مدى غضب أمير المؤمنين رضي الله عنه للحق ، ورغم ان هذه الكتب مطولة الا اننا نذكرها كما أوردها القرشي فقال عمر رضي الله عنه " بسم الله الرحمن الرحيم من عبدالله عمر أمير المؤمنين الى عمرو بن العاص سلام عليك فانى احمد اليك الله الذى لا اله الا هو ، اما بعد فانى فكرت فى أمرك والذى أنت عليه فاذا ارضك ارض واسعه عريضه رفيعه قد اعطي الله أهلها عددا وجلدا وقوة في بر وبحر وانها قد عالجتها الفراعنه وعملوا فيها عملا محكما مع شدة عتوهم وكفرهم فاجبت من ذلك واعجب مما عجبت انها لا تؤدى نصف ما كانت

---

(١) ابو عبيده/ الأموال ص ٥٥

(٢) المصدر السابق / الأموال ص ٥٥

تؤدى من الخراج قبل ذلك على غير قحوط وجدوب ولقد اكثرت في مكاتبتك في الذى على على ارضك من الخراج وظننت ان ذلك سياستنا على غير نذر ورجوت ان تفيق فترفع الى ذلك فاذا انت تأتين بمعارضين فغلتها لا توافق الذى في نفسي ولست قابلا منك دون الذى كان تؤخذ به من الخراج قبل ذلك ولست ادرى على ذلك ما الذى انفرك من كتابي وقبضك فلئن كنت مجزئا كافئا صحيحا ان البراءة النافعة وان كنت مضيعا فطنا ان الامر لعلى غير ما تحدث به نفسك وقد تركت ان ابتلى ذلك منك في العام الماضي رجاء أن تفيق فترفع الى ذلك وقد علمت انه لم يضعك من ذلك الا عمالك عمال السوء وما تواكس عليه وتلفف فخذوك كهفا وعندى باذن الله دواء فيه شفاء ، ما اسالك عنه فلا تجذع ابا عبدالله ان يؤخذ منك الحق وتعطاه فان النهر يخرج الدر والحق ابلج ودعني وما عنه تلجلج فانه قد برح الخفاء والسلام " (١)

وكان جواب عمرو بن العاص انه " نفي جميع التهم الموجهه اليه من قبل أمير المؤمنين ، وان كان في بعضها شيء من الصواب ، ثم أوجد بعض التعاليك لاعجاب عمر رضي الله عنه بعمل الفراعنه في وفرة الخراج وكثرة الارض واعمرها وان هذا عائدا الى رغبتهم في عمارة ارضهم " (٢) فكتب اليه عمر رضى الله عنه " من عمر بن الخطاب الى عمرو بن العاص سلام عليك فاني احمد اليك الله الذى لا اله الا هو ، أما بعد فقد عجبت

---

(١) القرشي / فتوح مصر وأخبارها ص ص ١٥٨ ، ١٥٩

(٢) المصدر السابق / فتوح مصر وأخبارها ص ١٥٩ ، ١٦٠

من كثرة كتبي اليك فى ابطائك الخراج وكتابك الى ببنيات الطرق وقد علمت اني لست ارضى منك الا بالحق البين ولم اقدمك الى مصر اجعلها لــك طعمة ولا لقومك ولكن وجهتك لما رجوت من توفيرك الخراج وحسن سياستـك فاذا اتاك كتابي هذا فاحمل الخراج فانما هو فيء للمسلمين ، وعنـدى من قد تعلم قوم محصورون والسلام " (١) فتعجب أمير المؤمنين من كثرة الكتب التي دارت بينه وبين عمرو بن العاص فى أمر الخراج ، مع أن الامـر لم يتطلب تلك الكتب ، لان كثيرتها قد تجعل احد الطرفين يعدل عن مطلبه وتولد السأمه والكآبه ، وكانت رغبة أمير المؤمنين رضي الله عنـه ان يظهر الحق البين ولا يرضى عنه غير ذلك وان كثرت تلك الكتب . فكـان جواب عمرو بن العاص " بسم الله الرحمن الرحيم الى عمر بن الخطاب من عمرو بن العاص سلام عليك فانى احمد اليك الله الذى لا اله الا هـو أما بعد فقد اتاني كتاب أمير المؤمنين يستبطئنى في الخراج ويزعـم اني اعند عن الحق وانكب عن الطريق وانى والله مارغب عن صالح ماتعلـم ولكن أهل الأرض استنظروني الى ان تدرك غلتهم فنظرت للمسلميـن فكان الرفق بهم خيرا من أن يخرق بهم فيصيروا الى بيع مالا غنى بهـم عنه : والسلام " (٢)

---

(١) المصدر السابق / فتوح مصر وأخبارها ص ١٦٠

(٢) " " " " " " "

تحديد مقادير الخراج :

وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حينما وضع الخراج على الأرض ، نلاحظ أنه راعي ما تحتمله الارض ، وهذا ما كان يوصي به عماله ، فقد قال لعثمان بن حنيف وحذيفه بن اليمان " انظرا لا تكونا حملتما الارض ما لا تطيق " (١) وبعد أن اطمأن الى ما وضعه عثمان وحذيفة قال " اما لئن بقيت لا رامل أهل العراق لادعهن لا يحتجن الى احد بعدى" (٢) فقيل انه لم تمضي عليه أربعة أيام حتى اصيب رضى الله تعالى عنه . (٣) فقد لعبت الارض دورا كبيرا فى تحديد كمية الخراج المضروب عليها ، لانها تختلف من ثلاثة اوجه يؤثر كل واحد منها فى زيادة الخراج ونقصانه ، فذكر الماوردى فقال " احدهما ما يختص بالارض من جوده يزكو بها زرعها او رداءة يقل بها ريعها . والثاني ما يختص بالزرع من اختلاف انواعه من الحبوب والثمار ، فمنها ما يكثر ثمنه ، ومنها ما يقل ثمنه فيكون الخراج بحسبه ، والثالث ما يختص بالسقي والشرب لان ما التزم المؤنه فى سقيه بالنواضح والدوالى لا يحصل من الخراج ما يحتمله سقي السيوح والامطار " (٤) ومن هذا نستنتج ان الخراج المضروب على

---

(١) ابو يوسف / الخراج ص ٤٠

(٢) المصدر السابق / الخراج ص ٤٠ ، ابن رجب/ الاستخراج ص٦٢

(٣) ابن رجب / الاستخراج ص ٦٢

(٤) الماوردى/ الاحكام السلطانيه ص ١٤٨

الارض ليس على قاعدة واحده ، وانما يختلف من منطقة الى اخرى ، فمثلا فمقدار الخراج المضروب على العراق لا يطبق على مصر والشام ، لان كما ذكرنا ان نوعية الارض تلعب دور كبير ، وهذا ما حدث عند ما مسح عثمان بن حنيف السواد " كتب بذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فامضاه - وعمل فى نواحي الشام على غير هذا " (١) وهذا ما هدى باختلاف الرواه عن أمير المؤمنين رضى الله تعالى عنه ، وأن جميع ما جاء عنه فى هذا الاختلاف صحيحا ، وان مرد هذا الاختلاف هو كما ذكرنا اختلاف النواحي والعداله تقتضي ان تتباين مقادير الخراج . ولما أراد رضي الله تعالي عنه مسح السواد بعث " عمار بن ياسر على الصلاة ، وبعث عبد الله بن مسعود ، على القضاة وبيت المال ، وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارض ، وجعل بينهم شاة كل يوم - شعراها وبطنها لعمار بن ياسر ، وربعها لعبد الله بن مسعود ، والربع الاخر لعثمان ابن حنيف . ثم قال والله ما آرى ارضا يؤخذ منها شاه فى كل يوم الا استسرع خرابها " (٢) وهذا يبين حرص امير المؤمنين على اموال المسلمين حيث استكثر شاة ،

---

(١) المصدر السابق / الأحكام السلطانية ص ١٤٨

(٢) ابو يوسف / الخراج ص ٣٩ ، ابو عبيد / الاموال ص ص ٨٦ ، ٨٧

واعتبر ذلك اسرافا يقضي الي الخراب وكان وضع ابن حنيف للخراج حينمـــا سمع من أمير المؤمنين ، رضى الله تعالى عنه قال " والله لئن وضعـــت علي كل جريب * من الارض درهما وقفيزا × من طعام لا يشق ذلــــك عليهم ولا يجهدهم " (١) فبعد ان مسح عثمان السواد وجده " ستـــة وثلاثين الف الف جريب فوضع على كل جريب درهما وقفيزا " (٢) واضـــاف ابو يوسف ان الخراج ضرب " على كل ارض يبلغها الماء عملت ، اولـــم تعمل درهما مختوما * (قال عامر : هو الحجاجي وهو الصاع " (٣) ، وفي رواية ابن عمر رضي الله تعالي عنه وضع " على ارض السواد الخراج علـــي

----

* الجريب : وهو الوادى ، واستعير للقطعه المتميزه من الارض ويختلف مقداره باختلاف الاقاليم (ابو يوسف الخراج ص ٩٢)
والريب : هو اشل في اشل ومعناه ستون ذراعا طولا في مثلها عرضا يكون تكسيرها ثلاثة الف وستمائه ذراع مكسرة ومعنى الذراع مكسرة ان يكون مقدار طولها : ذراعا ، وعرضها ذراعا (انظر الخوارزمي مفاتيح العلوم ص ص ٤٤ ، ٤٥)

× القفيز : عشر الجريب وهو ثلاثمائه وستون ذراعا مكسرة (انظـــر الخوارزمي / مفاتيح ص ٤٤)

(١) ابن رجب / الاستخراج ص ٦٢

(٢) المصدر السابق / الاستخراج ص ٦٢

* المختوم : سدس القفيز المعدل (انظر الخوارزمي / مفاتيح ص ٤٤)

(٣) ابو يوسف / الخراج ص ٤٠

كل جريب درهم وقفيز من الحنطة والشعير وماسوى ذلك من القضب والزيتون والنخل ، أشيأ موظفه يوءدونها" (١) وقد ارتأيت وضع جدول يبين اختلاف الرواة في ضرب مقدار الخراج على الارض ، لنرى ان هناك اختلافا بالنسبة للمحصول الواحد وقبل ان ندخل في تفاصيل الجدول لابد ان نذكر ، ان خراج مصر وضع على أساس معين حيث " جعل على كل جريب دينـــــارا وثلاثة ارادب طعاما وعلي رأس كل حالم ، دينارين وكتب بذلك الى عمــــر بن الخطاب رضي الله عنه " (٢)

فهذا الجدول يبين مدى اختلاف الرواة في مقدار ضرب الخـراج

---

(١) ابن رجب /الاستخراج ص ٦٤
(٢) البلازرى/فتوح البلدان ق ١ ص ٢٥٢

نصوص الرواة	جريب الرطبة القضب	جريب الشجر	جريب الشعير	جريب البر	جريب الكرم	جريب الحنطه	جريب النخل	جريب العنب	جريب القصب	جريب الزرع	جريب العامر	الدقلتين	الفارسيه	جريب الزيتون
١٠- حدثني السري بن اسماعيل بن عامر الشعبي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مسح السواد فبلغ تحته وثلاثين الف الف جريب وانه وضع على جريب.	٥ دراهم				١٠ دراهم					درهما وقفيزا				
١١- قال الامام محمد في رواية مثني وظيفة عمر رضي الله عنه في ارض السواد في	٦ دراهم		درهمين		١٠ دراهم	٤ دراهم	٨ دراهم					درهم	درهم	
١٢- استعمل عمر عثمان ابن حنيف على (السواد) وامر بالمساحه ووضع ماتحمله الارض من خراجها وقسح ووضع على كل جريب	٥ دراهم	١٠ دراهم	درهمين	٤ دراهم	١٠ دراهم		٨ دراهم		٦ دراهم					
١٣- وفي رواية الاثرم ومحمود بن داود في الخراج في كل جريب			قفيزو درهم											
١٤- ونقل صالح ايضا عن ابيه قال لكل جريب	٥ دراهم			١٠ دراهم	قفيزو درهم									
١٥- وقال الشعبي وضع على جريب	٦ دراهم		درهمين	١٠ دراهم	٤ دراهم	٨ دراهم								١٢ درهم
١٦- وقد قيل الخراج على	٦ دراهم		درهمان	٤ دراهم		٨ دراهم								
١٧- وقالت الحنفية في ارض	٥ دراهم									قفيز ودرهم				
١٨- قال الشافعي في جريب	٦ دراهم		درهمان			٤ دراهم								
١٩- قال ابو الحسن الامدي الصحيح من المذهب ان المأخوذ من جريب	٦ دراهم	٦ دراهم	قفيز ودرهم			قفيزودرهم	١٠ دراهم			قفيز ودرهم				
٢٠- اما اصحاب الشافعي فمنهم من وافقة ومنهم من قال في جريب				٨ دراهم			١٠ دراهم							

* طرز : يعني نظمه وفصل مقاديره على كل نوع من أنواع الثمار والحبوب ، أنظر : أبو عبيد / الأموال ، ص ٨٨ .

(١) ابن رجب / الاستخراج ، ص ٦٢ .
(٢) أبو عبيد / الأموال ، ص ٨٨ .
(٣) ابن رجب / الاستخراج ، ص ٦٣ .
(٤) أبو عبيد / الأموال ، ص ٨٨ .
(٥) ابن رجب / الاستخراج ، ص ٦٣ .
(٦) أبو يوسف / الخراج ، ص ٣٩ .
(٧) ابن رجب / الاستخراج ، ص ٦٣ .
(٨) أبو يوسف / الخراج ، ص
(٩) ابن رجب / الاستخراج ، ص ٩٤ .
(١٠) أبو يوسف / الخراج ، ٣٨ .
(١١) ابن رجب / الاستخراج ، ص ٦٤ .
(١٢) الماوردي / الأحكام السلطانية ، ص ٤٨ .
(١٣) ابن رجب / الاستخراج ، ص ٦٤ .
(١٤) ابن رجب / الصدر السابق ، ص ٦٤ .
(١٥) المصدر السابق ، ص ٦٤ .
(١٦) ابن رجب / الاستخراج ، ص ٦٥ .
(١٧) ابن رجب / المصدر السابق ، ص ٦٥ .
(١٨) المصدر السابق ، ص ٦٥ .
(١٩) المصدر السابق ، ص ٦٤ .
(٢٠) المصدر السابق ، ص ٦٥ .

جدول يبين اختلاف الرواة في ضرب الخراج على ماتزرعه الارض في عهد امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه

نصوص الرواة	جريب الرطبة (القصب)	جريب الشجر	جريب الشعير	جريب البر	جريب الكرم	جريب الحنطة	جريب النخل	جريب العنب	جريب القصب	جريب الزرع	جريب العامر	الدقلتين	القادسية	جريب الزيتون
١) وحدثنا معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال: وضع عمر رضي الله عنه على أهل السواد على كل جرب	٥ دراهم/ ٥ اقفزة	١٠ دراهم ١٠ أقفذة									درهمان وقفيز			
٢) حدثنا معاوية عن الشيباني عن عبد الله الثقفي قال وضع عمر بن الخطاب رحمه الله على اهل السواد على كل جريب عامر او غامر درهما وقفيزا على جريب	٥ دراهم/ ٥ اقفزة	١٠ دراهم ١٠ أقفزة			١٠ دراهم ١٠ أقفزة						درهما وقفيز			
٣) حدثنا داود عن عامر قال بعث يعني عمر رضي الله عنه الى جرير والى الاشعث ان ردا على ماكنت جعلت لكما قال فكتبنا اليه أن قد رددناه عليك فبعث عثمان بن حنيف الى السواد قال خرز عليهم خراجا ودع لأهل الامن مايصلحهم قال: فقدم لنا عثمان ففرز الخراج موضع علي	٦ دراهم		درهمين		١٠ دراهم	٤ دراهم	٨ دراهم						١٢ درهم	
٤) عن داود بن أبي هند عن الشعبي ان عمر بعث ابن حنيف الى السواد فطرز الخراج فوضع على جريب			درهمين		١٠ دراهم	٤ دراهم	٨ دراهم		٦ دراهم				١٢ درهم	
٥) رواية قتادة عن ابي مجلز لاحق بن حميد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث عثمان بن حنيف على مسألة الارض قال فمسح الارض فجعل علي	٦ دراهم		درهمين	٤ دراهم	١٠ دراهم		٥ دراهم							
٦) حدثني سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي مجلز قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند عثمان بن حنيف فمسح الارضين وجعل			درهمين			٤ دراهم	٨ دراهم	١٠ دراهم	٦ دراهم					
٧) ايضا في رواية قتادة ولم يذكر فيه ابا جلة وقال فيه جريب								١٠ دراهم	٦ دراهم					
٨) وقال سعيد ٦ وخالفني بعض اصحابي فقال على جريب								١٠ دراهم	٨ دراهم					
٩) قال ابو جلز بعث عمر عمارا وابن مسعود وعثمان ابن حنيف فوضع عثمان على جريب	٦ دراهم		درهمين	٤ دراهم	١٠ دراهم		٨ دراهم							

فلو استعرضنا الجدول السابق واخذنا الاصناف على انفراد لرأينا اختلاف الرواة فيه . ففي حقل جريب الرطبة (القضب) نجد ان رقم ٣/٥/٩/١١/١٥/١٦/١٨/١٩) اتضح أن الرواة فيه يجمعون على أن ضرب عليه سته دراهم ، بينما نجد أن روايات (١٠/١٢/١٤/١٧) ان الرواة فيه يجمعون على ان ضرب عليه خمسة دراهم ، في حين أن الروايتين المرقمه (١/٢) تضيف الى الخمسة دراهم خمسة اقفزه ، أما في حقل جريب الشجر نجد أن الروايتين المرقمه (١/٢) ضرب عليه عشرة دراهم وعشرة اقفزه ، بينما نجد أن الرواية في الرقم (١٢) تكتفي بالعشرة دراهم فقط ، في حين ان الرواية رقم (١٩) تفيد بان ضرب عليه سته دراهم فقط .

أما في حقل جريب الشعير نجد أن الروايات المرقمه برقم (٣/٤/٥/٦/٩/١١/١٢/١٥/١٦/١٨) تجمع على انه ضرب عليه درهمان فقط في حين ان الروايتين المرقمه برقم (١٣/١٩) تفيد بأن ضرب عليه قفيزا ودرهما فقط ، اما في حقل جريب البر نجد ان الروايات المرقمه ب (٥/٩/١٢/١٦) يجمعون انه ضرب عليه اربعة دراهم في حين نجد ان الرواية رقم (١٣) نفيد انه ضرب عليه قفيزا ودرهما فقط . وفي حقل جريب الكرم نجد ان اغلب الروايات المرقمه ب (٣/٤/٥/٩/١١/١١/١٢/١٤/١٥/١٦/) وكلها تجمع على انه ضرب عليه عشرة دراهم فقط ، في حين ان الرواية المرقمه ب (٢) تضيف الى العشرة دراهم عشرة اقفزه ، بينما نجد ان الرواية رقم (٢٠) تفيد انه ضرب عليه ثمانية دراهم . وفي حقل جريب الحنطة . فنجد ان اغلب الروايات المرقمه ب (٣/٤/٦/١١/١٥/١٨)

فهي تجمع على انه ضرب عليه اربعة دراهم ، في حين أن الروايتين المرقمه برقم(١٤/ ١٩) تفيد أنه ضرب عليه قفيزا و درهما فقط ، وفي حقل جريب النخل نجد أن بعض الروايات المرقمه (٧/ ٨/ ١٩/ ٢٠) تجمع على انه ضرب عليه عشرة دراهم ، في حين أن بعض الروايات في رقم(٣/ ٤/ ٦/ ٩/ ١١/ ١٢/ ١٥/ ١٦) تجمع على انه ضرب عليه ثمانية دراهم ، بينما نجد أن الرواية المرقمه ب (٥) انه ضرب عليه خمسه دراهم فقط ، وهناك من استبعد النخل ولم يضرب عليه الخراج ، وهذا مارواه حديث عثمان بن حنيف حينما بعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال " فكان لا يعد النخل "(١) وفي جريب حقل جريب العنب ، فالروايات التى ذكرته هى الروايتين برقم(٧/ ٨)أنه ضرب عليه ثمانية دراهم في حين ذكره الروايه رقم(٦) انه ضرب عليه عشرة دراهم . وفي حقل جريب القصب فقد أجمعت الروايات التى ذكرته رقم(٤/ ٦/ ١٢) تفيد أنه ضرب عليه سته دراهم فقط . وفي حقل جريب الزرع فقد اجمعت الروايات برقم(١٠/ ١٧/ ١٩) تفيد انه ضرب عليه قفيز ودرهما . وفي حقل جريب العامر فهو ايضا أجمعت عليه الروايتين المرقمه ب (١/ ٢) على انه ضرب عليه درهما وقفيزا . وفي حقل الدقلتين والقادسيه فقد ذكرت الروايه رقم(١١) انه ضرب على كل واحد منهما فقط . وفي حقل جريب الزيتون فقد اجمعت الروايات التى ذكرته في رقم (٣/ ٤/ ١٥) تفيد على أنه ضرب عليه اثنى عشر درهم ، وهنا نلاحظ ان الفرق في الخراج المضروب على الأصناف لم تكن

----

(١) ابن رجب / الاستخراج ص ٦٣ .

كبيرة ، بل نجدها متقاربه جدا ، فبعضها كان لا يتعدى الفرق عن واحد ، ففي الرطبه نجده تحصر بين (٥ - ٦ دراهم) وفى بعض الاجربه يكون الفرق اثنين مثل (الكروم ، والنخل ، والعنب) فنجد الفرق ينحصر بين (١٠ - ٨ دراهم) والبعض يكون الفرق ثلاثه دراهم فوجد ذلك في النخل فهو محصور بين (٨ - ٥ دراهم) .

ونجد أيضا ان بعض الاجربه ثابته لم نجد فيه اى زيادة ونقص مثل (الزيتون ، والعامر ، والزرع ، والقصب) .

وهنا نبين ايضا ان ماجاء عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، من اختلاف الرواه والروايات صحيحا ، وانما هذا الاختلاف كما ذكرنا بسبب اختلاف النواحي كما ذكرها الماوردي. (1)

---

(١) الماوردي / الاحكام السلطانية ص ١٤٩

أما بالنسبة للمحاصيل التى لم تفرض عليها الخراج ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " في العسل العشر" (١) وايضا ذكر معاذ انه لم يأخذ من العسل شيئا " (٢) وايضا ذكر يحيي بن آدم عن العسل فقال " فاما اذا كان فى ارض الخراج فليس فيه اختلاف تعلمه انه ليس فيه شيء " (٣) وذكر ايضا ابو يوسف انه " فى العسل العشر اذا كان فى ارض العشر ، واذا كان فى ارض الخراج فليس فيه شيء واذا كان في المفاوز والجبال على الاشجار وفى الكهوف فلاشيء فيه وهو بمنزلة الثمار يكون فى الجبال والاودية لا خراج عليها ولاعشر" (٤) وحتى اذا كانت فى زراعة الانسان وليس نباتا طبيعيا فهى على ما اعتقد ليس فيه خراج ونستخلص ذلك من نص يحيي بن آدم ، وذكر ايضا البلازرى أن " اذا كان فى ارض الخراج او العشر ففي كل عشرة ارطال رطل" (٥)

وأما بالنسبة لمحاصيل اللوز والجوز والبندق والفستق وأشباه

---

(١) ابو يوسف / الخراج ص ٧٧
(٢) يحيي بن آدم/ الخراج ص ٣١
(٣) المصدر السابق/ الخراج ص ٣١
(٤) ابو يوسف /الخراج ص ٦٠
(٥) البلازرى / فتوح البلدان ق ١ ص ٦٨

فذكر ابو يوسف " ففيه العشر اذا كان في ارض العشر والخراج اذا كان في ارض الخراج لانه يكال " (١) وينطبق الحال على قصب السكر ففيه الخراج اذا كان في " الخراج لانه ثمر يوءكل " (٢) وذكر ابو يوسف انه " ليس في القصب ولا في الحطب ولا في الحشيش ولا في التبر ولا في السعف عشر ولا خمس ولا خراج " (٣) فأما قصب الذريره * ففيه الخراج اذا كان في أرض الخراج ، وان لم يوءكل غله ثمن ومنفعه . (٤)

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم في النفط والقير والزئبق والموميا انه ليس فيه شيء ، وقال فيهم " اذا كان لشيء من ذلك عين في الارض شيء فعله واذا كان في ارض عشر او ارض خراج " (٥) وفي الركاز قال الرسول صلى الله عليه وسلم " في المعدن جبار وفي الركاز× الخمس " (٦)

---

(١) ابو يوسف/ الخراج ص ٧٧
(٢) المصدر السابق / الخراج ص ٧٧
(٣) المصدر السابق /الخراج ص ٦١
* الذريره ويقال " الذرور " فتات قصب الطيب وهو يوءتي به من الهند كقصب النشاب (ابو يوسف /الخراج ص ٦١)
(٤) ابو يوسف/ الخراج ص ٦١
(٥) ابو يوسف/ الخراج ص ٦١ ، يحيي بن آدم /الخراج ص ٣١
× الركاز فيه الزكاة من المال كمائتي درهم او عشرين دينارا .
الركاز دفن الجاهلية كانما ركز في الارض ركزا (الخوارزمي / مفاتيح العلوم ص ١٠)
(٦) صحيح البخاري بالسندي جـ ١ ص ١٨٩

وقد استصفى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بعض الاراضي وجعلها فيئا للمسلمين ، واستخلصها لبيت المسلمين وهذه من ارض السواد ، وهذه الصوافي* كما ذكرت هي " اصفي كل أرض كانت لكسرى أو لا هله او لرجل قتل في الحرب او لحق بارض الحرب او مغيض ماء أو دير × بريد ا. قال ونسيت أربع خصال كانت للا كاسرة(١) وايضا عدد أبو عبيد نفس الاصناف(٢) اما البلازرى ذكر " فحفظت سبعا وذهب عنى ثلاث : اصفي الاجام= ومغايض الماء وارض كسرى وكل دير يزيد ، وأرض من قتل في المعركة ، وارض من هرب " (٣).

فهنا يضيف البلازرى صنف جديد وهو "الاجام" ونجد ايضا أن البلازرى يذكر احد الأصناف كما في النص" كل دير يزيد ، بينما النصوص السابقة تذكر أنه (دير بريد) ولم يذكر أرض أهل بيت اكسرى مع انه وضعها في العدد وقد ذكر يحيب ن آدم قبل ذلك الاجام وأضاف اليها من كان كسرى أصفى أرضه فقال " وخصلتين ذكرهما لم احفظهما وفي حديث قيس : والاجام ، ومن كان كسر أصفى أرضه "(٤)

---

(١) أبو يوسف الخراج / ص ٦٢
(٢) أبو عبيد / الأموال ص ٣٦١

* الصواني : الأرض والاملاك التى جلا عنها أهلها (انظر الطبرى/ تاريخ لايدن ٢٣٧١ جـ ٧ ص ٥٨٦
× دير : خان النصارى ج اديار وصاحبه ديار (طاهر احمد الزواوى/ ترتيب القاموس المحيط جـ ٢ ص ٢٢٣)
= الاجام : جمع اجمه الحركة الشجر الكثير الملتف (الفيروز ابادى/ القاموس المحيط جـ ٤ ص ٧٤

(٣) البلازرى/ فتوح البلدان ق ٢ ص ٣٣٤
(٤) يحيى بن آدم /الخراج ص ٦١

والعامر الذي لم يتعين مالكوه فالامام مخير بين ان يستصفيه لبيت المال ، وقال " (العامر) وان لم يتعين مالكوه فان كان الامام قد اصطفاه لبيت المال من فتوح البلاد " (١) ويذكر الطبري ان " القادسية من الصوافي لانه لمن افاء الله عليه " (٢)

أما الحكم في ارض الصوافي فذكر يحيي بن آدم " فذلك للمسلمين وهو الامام ، وان شاء اقام فيها من يعمرها ويؤدي الى بيت مال المسلمين عنها شيئا ويكون الفضل له ، وان شاء انفق عليها من بيت مال المسلمين واستأجر من يقوم بها ويكون فضلها للمسلمين ، وان شاء اقطعها رجلا ممن له غناء عن المسلمين " (٣)

وغلة خراج الصوافي في عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالي عنه اختلف فيها فمنهم من قال انه سبعة الاف الاف (٧٠٠٠٠٠٠) ، ومنهم من قال اربعة الاف الاف (٤٠٠٠٠٠٠) ، ومنهم من قال انها تسعة الاف الاف (٩٠٠٠٠٠٠) فالذين ذكروا أن خراج الصوافي بلغ (سبعة ملايين) وكان خراج ما استصفاه عمر رضي الله عنه سبعة الاف ألف فلما كانت الجماجم * احرق الناس الديوان فذهب ذلك الاصل ودرس ولم يعرف " (٤) ومن قال ان غلة خراج الصوافي انها بلغت

---

(١) القلقشندي / صبح الاعشي ج ١٣ ص ١١٤ ، الماوردي / الاحكام السلطانيه ص ١٩٢

(٢) الطبري / تاريخ لايدن ص/ ٤٧١ ج ٤ ص ٣٣

(٣) يحيي بن آدم / الخراج ص ٢٣

(٤) ابو يوسف / الخراج ص ٦٣ ، يحيي بن آدم / الخراج ص ٦٠

* الجماجم : وقعه دير الجماجم بين الحجاج وعبدالرحمن بن الاشعث كسر فيها ابن الاشعث وقتل القراء (انظر ابو يوسف / الخراج ص ٦٣)

(أربعة ملايين) فقال ابو يوسف " بلغت الصوافي على عهد عمـــــر ابن الخطاب رضي الله عنه اربعة الاف الف ، وهي التي يقال لها الصوافي الاثمار " (١) ومثل هذا ذكر يحيي بن آدم فقال " بلغت غلة الصوافـــي على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه اربعة الاف الف، وهي التي يقـــال لها صوافي الاستان " (٢) والذين قالوا ان خراج الصوافي بلغ (تسعـــة ملايين) فذكر الماوردى " فكان فبلغ غلتها تسعة الف الف درهم " (٣)

ولما كان الحديث عن مقدار " الجباية فلابد أن نتعرض الـــــي الجبايات التي كانت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، فقـــال ابو عبيد " ان عمر بعث عثمان بن حنيف ، فمسح السواد ، فوجـــده سته وثلاثين الف الف جريب ، فوضع على كل جريب درهما وقفيزا" (٤) فبلغ خراج السواد كما ذكر اليعقوبى " فحمل من خراج السواد في اول سنه ، ثمانون الف الف درهم ، وحمل من قابل عشرون ومائه الف درهم " (٥) (٨٠٠٠٠٠٠٠)و (١٢٠٠٠٠٠٠٠) وذكر ابن رسته ان عمر بن الخطـــاب

----

(١) ابويوسف /الخراج ص ٦٢
(٢) يحيي بن آدم /الخراج ص ٦٠ ، ٦١
(٣) الماوردى /الاحكام ص ١٩٣
(٤) ابو عبيد / الاموال ص ٨٨ ، البلازرى /فتوح البلدان ق ٢ صص ٣٢٩ ، ٣٣٠
(٥) اليعقوبي /تاريخ م ٢ ص ١٥٢

رضي الله تعالى عنه قد جبي السواد من الورق فبلغ " مائه ألف ألف وثمانية وعشرين ألف ألف درهم " (١)

وذكر البلازرى أن عثمان بن ضيف جبى النواح فى ولايته (شط الفرات) فكان كما قال " وبلغ الخراج فى ولايته مئة الف الف درهم (٢) (١٠٠٠٠٠٠٠) وخراج كسكر* فى السواد حين استعمل عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه النعمان بن مقرن بلغ (اثنى عشر الف الف مثقال × ، كأصفهان " (٣) وخراج حمص قال اليعقوبى " صالح اهل حمص علي جميع بلادهم على أن عليهم خراجا مائه وسبعين الف دينار" (٤) ، وعمل عمرو بن العاص بقنصرين ، وأهل حلب ، ومنبج ، ووضع عليهم الخراج على نحو مافعل او عبيده الجراح بحمص . (٥)

---

(١) ابن رسته / الاعلاق النفسيه ، المقدسي /احسن التقاسيم ص ٢٣٣

(٢) البلازرى/ فتوح البلدان ق ٢ ص ٣٣٢

* كسكر : كمسكر : كورة قصبها واسط (الرحبي /الرتاج ج١ ص٢٤٦)

× مثقال : زنة درهم وثلاثة اسباع درهم (الخوارزمي / مفاتيح ص (١١ ، ١٢) .

(٣) الرحبي / الرتاج ج ١ ص ٢٤٦

(٤) اليعقوبي / تاريخ م ٢ ص ١٤١

(٥) المصدر السابق / تاريخ م ٢ ص ١٤٢

وفى مصر كانت هناك طريقتان للجباية ويكاد ينعدم التمييز بين الجزية والخراج . فهناك طريقة ثابته ، وطريقة متغيره حسب الظروف والاحوال (حسب ظروف الدولة وظروف أهل الخراج ، فقد جبي مصر عمرو بن العاص فبلغ " اثني عشر الف الف " (١) (١٢ ٠٠٠ ٠٠٠) وذكر العيقوبي ان مصر جبيت في عهد عبدالله بن ابى سرح " اثني عشر الف الف دينار " (٢) ويضيف اليعقوبى ايضا ان عمرو بن العاص حينما فتح الاسكندرية وسائر اعطال مصر اجتباها " وخراج غلاتهم من كل مائة اردب اردبين " (٣)

.. ..

---

(١) المقريزى / اغاثه الامه ص ٦٤
(٢) اليعقوبي / تاريخ م ٢ ص ١٦٤
(٣) المصدر السابق / تاريخ م ٢ ص ١٥٤

سياسة عثمان الادارية مع عماله :

ولما آلت الامور بعد الى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه . فقد سار على السياسة التى اتبعها من كان قبله ، او لم يغيرها ، وانما سار على منوالها ، وتتضح سياسة عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه في الخراج في أول كتاب كتبه الى عمال الخراج قال فيه : " أما بعد ، فان الله خلق الخلق بالحق ، فلا يقبل الا الحق ، خذوا الحق واعطوا الحق به ، والامانه الامانه ، قوموا عليها ، ولا تكونوا اول من يسلبها فتكونوا شركاء من بعدكم الى مااكتسبتم ، والوفاء لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد فان الله خصم لمن ظلمهم " (١) .. ونظروا لتعقد الدوله وتطورها جعل الخليفة يعين واليا ثم يعين عاملا للخراج وكان طبيعيا ان تكون هناك حساسية بين الوالى والعامل ، وكل واحد منهما يحاول ان يظهر اخطاء صاحبه ، وقد كانت هذه الحساسية بين عمرو بن العاص وعبدالله بن سعد من اجل السلطة على الخراج ، وهذا عندما استعمل امير المؤمنين عثمان رضى الله عنه عبدالله بن سعد على خراج مصر فذكر الطبرى " نزع عثمان عمرو بن العاص عن خراج مصر واستعمل عبدالله بن سعد على الخراج " (٢) ، فجرى بين عمرو وعبدا لله كلام

---

(١) الطبرى/ تاريخ لايدن ١/٢٨٠٣ جـ ٤ ص ٢٤٠

(٢) الطبرى /تاريخ لايدن ١/٢٨١٩ جـ ٤ ص ٢٥٦

فتباغيا . فكتب عبدالله الى عثمان يقول : " ان عمرا كسر الخراج " (١) ثم كتب عمرو الى عثمان يشكو عبدالله فقال " ان عبدالله كسر علي حيلة الحرب " (٢) ومن هذا يتضح ان العامل يريد ان يوفر الخراج ، والوالي تهمه الولاية ولا بد من الصرف عليها من الخراج ، ولكن أمير المؤمنين عثمان رضي الله تعالى عنه استطاع ان يحسم هذا الصراع والحساسية بين عمرو بن العاص وعبدالله بن سعد بان عزل الاول وجمع العمليتين (الخراج والجند للثاني ، فذكر الطبري " كتاب عثمان الى عمرو " انصرف وولى عبدالله بن سعد الخراج والجند " (٣) ثم كتب الى عبدالله بن سعد يعلمه " ان الاسكندريه فتحت مرة عنوة وانتقضت مرتين ويأمره ان يلزمها رابطة لا تفارقها وان يدر عليهم الارزاق ويعقب بينهم في كل ستة أشهر " (٤)

× المنكسر : ما لا يطمع في استخراجه لغيبه اهله او موتهم او نحو ذلك (الخوارزمي / مفاتيح ص ٤٠)

(١) الطبري / تاريخ لايدن ١/٢٨١٩ ج ٤ ص ٢٥٦

(٢) المصدر السابق / تاريخ لايدن ١/٢٨١٩ ج ٤ ص ٢٥٦ ، العجلان / عبقرية الاسلام ص ٢٨٣

(٣) الطبري / تاريخ لايدن ١/٢٨١٩ ج ٤ ص ٢٥٦

(٤) البلاذري / فتوح البلدان ق ١ ص ٢٦٢

سياسة علي الادارية على عماله :

ثم بعد ذلك آلت الامور الى أمير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه فلم يغير شيئا مما كان عليه في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فذكر يحيي بن آدم ولا نعلم عليا خالف عمر ، ولا غير شيئا مما صنع حين قدم الكوفه " (١) وكذلك قول علي كرم الله وجهه لأهل نجران حينما أتى أسقف نجران يطلب منه ان يردهم الى بلادهم بعد ان اجلاهم عمر رضي الله عنه فقال علي كرم الله وجهه " ويحك ان عمر كان رشيد الامر" (٢) واضاف يحيى بن آدم على هذا الحديث ان عليا كرم الله وجهه قال أيضا " ولن أغير شيئا صنعه عمر رضي الله عنه " (٣) وكان دأب جميع الخلفاء الراشدين انهم يغضبون للحق اشد الغضب وكانوا دائما يوصون عمالهم والولاه بتقوى الله والطاعه في السر والعلانيه والخوف من الله في الغيب والمشهد ، فهذا كتاب امير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه الى محمد بن ابي بكر حين ولاه مصر ، فبعد أن امره بتقوى الله ، والعدل قال " وامره ان يجبي خراج الأرض على ماكانت تجبي عليه من قبل ، ولا يستنقص منه ولا يبتدع فيه ، ثم يقسم بين أهله على ماكانوا يقسمون عليه من قبل ، وأن يلين لهم جناحه " (٤) وكان من شده حرصه كرم الله وجهه على حسن سيرة عماله ، فكان يرسل من يستقصي اخبارهم من رعاياهم والطريقة التي يتبعوها ، فذكر ابو يوسف كتاب

---

(١) يحيي بن آدم/ الخراج ص ٢٣

(٢) ابو يوسف/ الخراج ص ٨٠

(٣) يحيي بن آدم/ الخراج ص ٢٣

(٤) الطبري/ تاريخ الرسل والملوك لايديه ٣٢٤٧/١ ج ٤ ص ٥٥٦

على بن أبى طالب كرم الله وجهه الى عامله على الكوفة كعب بن مالك قال أما بعد ما ستخلف على عملك وأخرج فى طائفة من أصحابك حتى تمر بأرض السواد كورة كورة× فتسألهم عن عمالهم وتنظر سيرتهم حتى تمر بمن كان منهم فيما بين دجلة والفرات ثم أرجع الى البهقباذات* فقول معونتها واعمل بطاعة الله فيما ولاك منها . وأعلم أن الدنيا فانية ، وأن الأخرة آتية (١)

ثم نذكر قصة أمير المؤمنين على كرم الله وجهه مع ابن عمه عبد الله بن العباس رضى الله عنهما حينما استعمله على البصرة ، فذكر الرحبى أن ابن العباس " استحل الفيء بقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٢) ، وذلك

× كوره : بالضم ثم السكون ثم راء ، والكور : كور الحداد ، وقيل هو الزق وكور الرجل ، والكور بناء الزنابيه ، وكوير وكور : جبلان معروفان وقيل ثنيه الكور فى أرض اليمن كانت بها وقعة لها ذكر فى أيام العرب وأشعارهم . أنظر :

ياقوت الحموى / معجم البلدان ، جـ ٢ ص ٤٨٦ .

* البهقباذات : جمع بهقباذ - بكسر الباء الموحدة وسكون الهاء وضم القاف ثم باء موحده فألف فذال - معجمه اسم الثلاث مواضع من نواحى بغداد ، بهقباذ الاعلى كورة سقيها من الفرات وهو ست طاسيج والثانى : بهقباذ الأوسط كورة أربعة طاسيج ، أحدها نهر الملك الثالث : بهقباذ الأسفل ، وهو خمسة طاسيج منها الكوفة وغيرها . أنظر :

الرحبى / الرتاج ، جـ ٢ ص ٧٧ ، ٧٨ .

الطسوج : الناحية مركب من تا اى الى ومن سو اى جانب (ادى شير / الألفاظ الفارسية المصرية ص ١١٢) .

الطسوج : قلت ثمن مثقال . أنظر: الخوارزمى / مفاتيح العلوم ص ٤١ .

(١) أبو يوسف : الخراج ، ص ١٢٨ .

(٢) الرحبى : الرتاج ، جـ ٢ ص ٥٠ .

على قوله الله سبحانه وتعالى " واعلموا ان ماغنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربي " (١) فعلم بذلك على كرم الله وجهه عن طريق ابو الاسود الدولي الذى كتب له (٢) فكتب أمير المؤمنين الى ابن العباس رضي الله عنهما فقال له " بلغني انك اكلت ما تحت يديك فارفع الـي حسابك واعلم ان حساب الله اعظم من حساب الناس والسلام " (٣) فكتب اليه ابن عباس" اما بعد فان الذى بلغك الباطل وانا لما تحت يدى ضابط فلا تصدق على توكك الضنين والسلام " (٤) فكتب اليه على " اما بعد ، فانه لا يسعني توكك حتى تعلمني ما أخذت من أين أخذته وماوضعت اين وضعته فاتق الله فما ائتمنك عليه والسلام " (٥) فلما ايقن ابن عباس ان علي لن يتركه ولم يترك الكتب اليه ، ترك البصرة ، واخذ معه ماكان في بيت مال البصره ، وكان سته ألا ألف فجعله في الفرائز وذهب الى الحجاز واستوطن مكه " (٦) ، فكتب اليه على رضي الله عنه

---

(١) سورة الانفال جزء ١٠ آيه ٤١
(٢) الرحبي / الرتاج جـ٢ ص ٥٠
(٣) الرحبي / الرتاج جـ ٢ ص ٥٠
(٤) " " " "
(٥) " " " "
(٦) " " " "

كتابا آخر يأمره بارجاع المال الى محله ، فكتب ابن عباس قال " وصل الى كتابك ولعمرى ان حقي في بيت مال الله اعظم ما اخذت والسلام (١)

ومن هذا الحوار الذى دار بين أمير المؤمنين على كرم الله وجهه وعبدالله بن عباس رضى الله عنهما ، ان هناك نقطتين يجب ان نشير اليهما احداهما موقف امير المؤمنين على كرم الله وجهه من الحق على اقرب الناس اليه ومع ابن عمه ، وان الحق يجب ان يكون فوق كل اعتبار والثانية : النظرة الى اجراءات عبدالله بن العباس رضى الله عنهما فيجب الا ننظر اليها انها ناتجه عن نقص منه فحاشا ان يكون صحابي جليل دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بالتفقيه بالدين ، واعتبر حبر امه ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقدمه على اكابر الصحابه رضي الله عنهم اجمعين - ان ننظر الى ذلك انه نقص منه ، وانما يعتبر مجتهدا كما ذكر الرحبي حينما قال : " فانه كان من أكابر مجتهدى الصحابة رضي الله عنهم وما فعله انما كان عن اجتهاد ، لكنه كان مخطئا في اجتهاده (٢) وحتى اذا اخطأ في اجتهاده فان كتب على كرم الله وجهه قد نبهته الى الخطأ ، فلماذا لم يرجع ، ولكن الرواية يصعب تصديقها لانه نسجت حوله كثيرا من الروايات .

ومن شدة حرصه على الخراج ، فانه كان يدقق فيه ، وذلك حينما قدم البصرة وقد استتر عنه زياد بين أبيه ، فوجد ابن أخ زياد (عبدالرحمن بن أبا بكره) فسأله عن زياد فقال (على رضى الله عنه " يا اصلع ، أين عمك ؟ فقال : أدلك عليه على أن تؤمنه ، فادخله عليه فى دار امه

----

(١) الرحبي / الرتاج جـ ١ ص ٥١

فقال له علي اين ماعنك من المال ؟ فقال : عندى على ماله ، فقال له مثلك فليؤتمن . ثم اقبل علي على ، فقال لاصحابه : اتاكم ابن بجدتها فلما سار عن البصره استعمله على الخراج والديوان ، وقال له : احفظ ما أستكفيتك " (١) وكان رضى الله عنه لا يولي شخص الا بعد الاستشاره فذكر الطبرى ان " عليا استشار الناس في رجل يوليه فارس حين امتنعوا عن أداء الخراج ، فقال له جاريه بن قدامه : الا أدلك يا أمير المؤمنين على رجل صلب الرأى عالم بالسياسة كافى ما ولى ؟ قال : من هو قال : زياد ، قال : هو لها فولاه فارس وكرمان ، ووجهه في اربعة الاف فدوخ تلك البلاد حتى استقاموا " (٢) ثم أورد الطبرى نصا آخر يختلف عن النص السابق فقال : " لما انتقض أهل الجبال وطمع أهل الخراج في كسره ، واخرجوا سهل بن حنيف بن فارس - وكان عاملا عليها لعلي - قال بن عباس لعلى : اكفيك فارس ، فقدم ابن عباس البصرة ووجهه زيادا الى فارس في جمع كثير ، فوطئ بهم أهل فارس فادوا الخراج " (٣) وكان من سياسة على كرم الله وجهه حينما يريد أن يستعمل شخصا على ناحية ، وكان في جمع من الناس من اصحاب الارض فقال في ذلك ابو يوسف " قال رجل من ثقيف : استعملني علي بن ابى طالب رضى الله عنه على عكبرا فقال لى : واهل الارض معي

---

(١) الجيشهارى / الوزراء ص ٢٣

(٢) الطبرى / تاريخ الرسل والملوك لايدن ١/٣٤٤٩ جـ ٥ ص ١٣٧

(٣) " " " " " " " "

يسمعون . انظر ان تستوفى ماعليهم من الخراج واياك ان ترخص لهم في شيء ، نواياك ان يرو منك ضعفا ثم قال : رح الي عند الظهر "(١) واضاف انه قال " القنى عند انتصاب النهار " (٢) فقيه الشده وعدم التهاون ، وقد قصد هذا الاسلوب امام اصحاب الارض ،ولكن في حقيقة الامر ان سياسة علي رضي الله تعالى عنه فهى على العكس من ذلك تماما فنجده حينما طلب اليه ان يلقاه عند انتصاف النهار قال له " انما اوصيتك بالذى اوصيتك به قدام اهل عملك لانهم قوم خدع ، انظر اذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوة شتاء ولا صيفا ولا رزقا يأكلونه ، ولا دابة يعملون عليها ، ولا تضربن احد منهم سوطا واحدا فى درهم ولا تقمه على رجله فى طلب درهم ولا تبع لاحد منهم عرضا فى شيء من الخراج فانما امرنا ان نأخذ منهم العفو فان انت خالفت ما امرتك به يأخذك الله به دونى وان بلغنى خلاف ذلك عزلتك . قال : قلت اذن أرجع اليك كما خرجت من عندك قال : وان رجعت كما خرجت قال : فانطلقت فعملت بالذى أمرني به ، فرجعت ولم انتقص من الخراج شيئا " (٣) وموقف أمير المؤمنين من اثر الفوضي الادارية فى كسر الخراج ، وخاصة فى المشرق الاسلامي ، وحينما قتل ابن الحضرمي " اختلف الناس على علي ، طمع أهل فارس واهل كرمان فى كسر الخراج فغلب اهل كل ناحية على ما يليهم واخرجوا عمالهم " (٤) وايضا ذكر الطبرى فى سننه حينما نزل خريت بن راشد جانبا من الاهواز " واجتمع اليه علوج من اهلها كثيرا أرادوا -

---

(١) ابو يوسف/ الخراج ص ١٦

(٢) ابو عبيد / الاموال ص ٥٥

(٣) ابو يوسف/ الخراج ص ١٦ ، ١٧

(٤) الطبرى/ تاريخ ، لايدن ١/ ٣٤٤٩ جـ ٥ ص ١٣٧

كسر الخراج ، ولصوص كثيرة ، وطائفة اخرى من العرب ترى رأيه " (١)
فلم يترك الامور تمر هكذا بل كما عرفنا سابقا انه اختار لهم " زياد بن ابيه
مع جمع كثير ، فوطئ بهم اهل فارس ، فادوا الخراج " (٢) وكذلك حينما
كسر ى الخراج في الري ودستبي يزيد بن حجبه بن عامر بن تيم الله بن ثعلبه
بن عكابه فما كان من أمير المؤمنين على كرم الله وجهه الا ان حبسه (٣)
وقد يكون السبب في هذه الصعوبات لجمع الخراج ، انهم استغلوا البعد
عن السلطة المركزيه فتمردوا على الخليفة . وقد عرفنا موقف على بن ابي طالب
كرم الله وجهه من تقسيم الارض المفتوحه عنوة ، وخاصة السواد ، وذلك
حينما اشار على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بان تبقى مادة
للمسلمين ، وحينما طلب اهل السواد من على كرم الله وجهه ان يقسم
بينهم رفض ذلك وخشي وقوع الفتنه بينهم بسبب التنافس على الدنيا وكنوزها
فقال ابيو يوسف " وبلغنا عن على بن ابي طالب كرم الله وجهه انه قال
لولا ان يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم " (٤) ثم شكا
اهل السواد اليه ، فبعث مائه فارس فيهم ثعلبه بن يزيد الحماني ،
فلما رجع ثعلبه قال : لله على ان لا ارجع الى السواد ابدا لما رأى فيه
من الشر " (٥) وقد بين الرهبى معنى ذلك فقال : " يعني خيانه

---

(١) الطبرى / تاريخ ، لايدن ١/٣٤٢٩ جـ ٥ ص ١٢٢
(٢) " " " "
(٣) البلاذرى / فتوح البلدان ق ٢ ص ٣٩١
(٤) ابو يوسف / الخراج ص ٣٩
(٥) " " "

الرعية ومقابلة العمال لهم على ذلك ، بمظاهر الظلم ، وان كان في الحقيقة ليس كذلك لان الشريعة المطهره جاءت بالحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر " (١) اما مقدار الخراج الذى ضرب على رضى الله تعالى عنه كما ذكر الوليد بن صالح قال " بعثنى على بن ابى طالب رضي الله عنه ماسقى الفرات وامرني على ان اضع على كل جريب زرع من البر غليظ درهما ونصفا وصاعا من طعام وعلى كل جريب زرع من البر وسط الزرع درهما وعلى كل جريب زرع من البر رقيق الزرع ثلثى درهم ومن الشعير نحو ذلك وامرنى ان اضع على البساتين التى تجمع النخل والشجر على كل جريب عشرة دراهم وعلى كل جريب من الكرم اذا مضى عليه ثلاث سنين ، ودخل في الرابعه عشرة دراهم وامرنى ان الغى كل نخل شاذ عن القرى باكله من مر به وامرنى ان لا اضع على الخضروات شيئ على المقاثى وعلى الحبوب والسماسم والقطن .. " (٢) وعلى هذا الوجه وضع على كرم الله وجهه الخراج على الارض . ومقدار ماضربه على الارض الخراجيه ، وذلك ناتجا على ما تحتمله الأرض وواضع الخراج يراعى او يعتبر اصلح الامور من ثلاثه وجوه كما ذكرها الماوردى احداها فان وضعه على مسا ئح الارض كان معتبرا بالسنة والهلالية (القمريه) والثانى ، ان وضعه على مسا ئح الزرع ، فقد قيل يكون معتبرا بالنسة الشمسيه ، والثالث : وان جعله ماقسمه كان معتبرا بكمال الزرع وتصفيته . (٣)

فاذا استقر على احدها مقدار بشروطه المعتبر فيه فيذكر الماورى

---

(١) الرحبى / الرتاج / ج ١ ص ٢٧٧
(٢) ابن رجب / الاستخراج ص ص ٦٣ ، ٦٤ ، البلاذرى / فتوح البلدان ق ٢ ص ٣٣٢ ، ٣٣
(٣) الماوردى / الأحكام السلطانيه ص ١٤٩

" صار ذلك مؤيدا لا يجوز ان يزاد فيه ولا ينقص منه ما كانت الارضون على احوالها في سقيها ومصالحها ، (١) اما اذا تغيرت شروبها ومصالحها الى الزيادة او النقصان فذلك على ضربين .

احداهما : ان يكونوا السبب في الزيادة او في النقص مثل زيادة شق انهار او استنباط مياه ونقص بسبب تقصير في العماره او العدول عن مصلحة فالخراج هنا كما يذكر الماوردى (فيكون الخراج عليهم بحالة لا يزاد عليهم فيه الزيادة عمارتهم فيه ، ولا ينتقص منه لنقصانها " (٢) والضرب الثاني ان يكون حدوث ذلك عن غير ارادتهم وليس لهم يد فيه ، وبسب انفجار شق وتعطيل نهر ، فان كان يمكن سده وعمله فعمله يكون من بيت المال من سهم المصالح ، اما الخراج هنا فهو كما ذكر الماوردى " والخراج ساقط عنهم مالم يعمل" (٢)

وبهذه الصورة الوضاءه عن العصر الاسلامي ، والعصر الذهبي لهذه الامه عصر العدل ، وعصر التقوى ، كان الخراج يستوفى في هذه المدة من عمر الزمن من بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى استشهاد امير المؤمنين على كرم الله وجهه اى ما قارب من اربعة وخمسين عاما .

.. .. ..

---

(١) الماوردى / الاحكام السلطانيه ص ١٥٠

(٢) المصدر السابق / الاحكام السلطانيه ص ١٥٠

الفصل الثالث

الخراج خلال العصر الأموى

١- التطور الحاصل فى النظرة إلى الأرض الخراجية عند الأمويين.
٢- التبدل الحاصل فى نسبة الجباية ووسائل تحديدها.
٣- وسائل الجباية

أ- الوظيفة
ب- المقاسمة
حـ- المساحة
د- المقاطعة

الفصل الثالث

الخراج فى عصر الدولة الأموية

١ - التطور الحاصل في النظرة الى الأرض الخراجية :

وبعد أن آلت الأمور الى الدولة الأموية التى حكمت ما يقارب نيف وتسعين عاما ، أى من عام (٤١ - ١٣٢ هـ) وبعد استشهاد آخر الخلفاء الراشدين على بن أبى طالب كرم الله وجهه .

وفى عصر هذه الدولة تغير مفهوم الحكم عندهم من الخلافة الدينية الى الملك السياسى ، وتمتاز هذه الدولة بالاعتماد على العرب ، أما بالنسبة للسياسة المالية لهذه الدولة ، فقد حصلت تطورات ، وأهمها الاتجاه نحو تكوين نظام ضريبى منسق فى كافة الولايات .(١) وأيضا أعيد فرض الخراج على بعض الأراضى الخراجية التى امتلكها عرب وصيرها عشرية مثل الصوافى التى نال أبناء البيت الأموى نصيب الأسد منها ، فأراد عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ، أعادت ملكية تلك الصوافى الى الدولة فوقف فى وجهه بنوأمية فلم يفلحوا فى ذلك ، فوجهوا له عمته (فاطمة بنت مروان) فقال لها : " ان الله تعالى بعث محمدا رحمة لم يبعثه عذابا الى الناس كافة " ثم اختار له ما عنده . . . فترك لهم نهرا شربهم فيه سواء ، ثم ولى أبو بكر فترك النهر على حاله ، ثم ولى عمر فعمل على عمل صاحبه فلما ولى عثمان اشتق من ذلك النهر نهرا ، ثم ولى معاوية فشق منه الأنهار ، ثم لم يزل ذلك النهر يشق

---

(١) الدورى / تاريخ العراق الاقتصادى ص ١٧٦ .

منه يزيد ومروان وعبد الملك ابنه ، والوليد وسليمان ابنا عبد الملك حتى أفضى الأمر الى وقد يبس النهر الأعظم ولن يرون أصحاب النهر يعود اليهم النهر الأعظم الى ماكان عليه" (١) لأن الصوافى فى بنى أمية كانت تدفع العشر فقط وحينما استرجع عمر بن عبد العزيز تلك الأراضى حفظ بذلك موردا مهما كان ضائعا منها ، وهما بذلك حسب النظام المالى تدفع الخراج . ومن شدة حرص الأمراء فى الدولة على تحقيق العدالة فى الخراج فانهم كانوا " يجمعون بين الصلاة والخراج" (٢) وكذلك كان الولاة يخرجون بأنفسهم لمسح البلاد عند اعادة النظر فى تقدير الخراج ، وهذا ماحدث على عهد ولاية الوليد بن رفاعة من قبل الخليفة هشام بن عبد الملك " اذا خرج هذا الوالى ومعه جماعة من الكتاب والأعوان لمسح البلاد حيث أقام فى الصعيد ستة أشهر بلغ فى نهايتها أسوان ، كما أقام بالوجه البحرى ثلاثة أشهر" (٣) ، كما انه يعتبر موردا ماليا مهما للدولة ، التى يمكنها به مواجهة المتطلبات التى تحتاجها الدولة المترامية الأطراف ، والآخذة فى الاتساع ، وهنا يتساءل المرء هل أساء بنو أمية التصرف فى الحصول على الأموال من هذا المورد الهام؟ فقد ذكر أبو يوسف فى كلامه مع أمير المؤمنين (هارون بن الرشيد) حيث

---

(١) ابن الأثير : الكامل جـ ٥ ص ٦٤ .
(٢) العجلانمه / عبقرية فى الاسلام ص ٢٨٢ .
(٣) ابن عبد الحكم / فتوح مصر ص ١٥٦ ، وأنظر أيضا : العدوى / النظم ، ص ٢٧٤ .

بين الطرق التى كان أولئك العمال يجمعون الاموال بها فقال " بلغنى أنه قد يكون فى الحاشية العامل والوالى جماعة : منهم من له به حرقة ، ومنهم من له اليه وسيلة ليسوا بابرار ولا صالحين ، ويستعين بهم وبوجههم اعماله يقتضى بذلك الذمامات فليس يحفظون ما يوكل بحفظة وينصفون من يعاملونه ، انما مذهبهم اخذ شئ من الخراج ، كان او من اموال الرعية ثم انهم يأخذون ذلك فيما يبلغنى بالعسف والظلم والتعدى . . . ويقيمون اهل الخراج فى الشمس ويضربونهم الضرب الشديد ويعلقون عليهم الجرار ويقيدونهم بما يمنعهم من الصلاة ، وهذا عظيم عند الله شنيع فى الاسلام (١) فهذا فيه اشارة من ابى يوسف عن طريق غير مباشر ، بأن هذا كان شأن بنى امية وعمالهم وجباتهم ، والذى يدل على ان يقصد بذلك بنى امية فأنه فى معرض حديث (لهارون الرشيد) ومن بين حديثه يقول له ابو يوسف : " ولا يؤخذ اهل الخراج برزق عامل وأجر مدى ولا حتفان ولا نزله ولا حموله طعام السلطان ولا يدعى عليهم بنقيصة فتؤخذ منهم ولا يؤخذ منهم ثمن صحف ولا قراطيس ولا اجور الفيوج ولا اجور الكيالين . . . (٢) وعندما تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة رضى الله عنه ، فقد بين الضرائب التى نهى عنها وامر برفعها عن اهل الخراج فهى تقريبا مثل الضرائب التى ذكر ابو يوسف لهارون الرشيد ، فهذا كتاب عمر بن عبد العزيز رضى الله عن الى عامله فى الكونه عبد الحميد بن عبد الرحمن ، يبين فيه مدى جور العمال فقال له " اما بعد ، فأن اهل الكوفه قد اصابهم بلاء وشدة وجور فى احكام الله ، وسنه خبيثة استنها عليهم عمال السوء ، وان قوام الدين

١- أبو يوسف / الخراج ص ١١٦ - ١٠٨ .
٢- أبو يوسف / الخراج ص ١١٨ .

العدل والاحسان . . . وأن لا تحمل خرابا على عامر ، ولا عامرا على خراب ، ولا تأخذ من الخراب الا ما يطيقون ، ولا من العامر الا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لأهل الأرض" (١) ولهذه السياسة الشديدة والأسلوب القاسي الذى اتبعه بعض أمراء بنى أمية فى الخراج ، والا ننسى أن بعض العمال أو الجباة كانوا سيئين ، وهذه الاساءة من العمال ، كان مما دفع بأهل الخراج الى اتباع أساليب المراوغة والتلاعب فى دفع الخراج وذلك للابتعاد عن مواجهة عمال الخراج وأساليبهم القاسية فى جباية الخراج التى ذكرناها آنفا،ومن تلك الأساليب التى ظهرت فى العصر الأموى (الايغار) وفى القاموس المحيط " من العامل الخراج استوفاه أو هو يوغر الملك الرجل الأرض فيجعلها له غير خراج أو هو يؤدى الخراج الى السلطان الأكبر فرارا من العمال ، وقد يسمى ضمان الخراج ايغارا مولدة" (٢) ومن تلك الأساليب أو الظواهر على العصر الأموى (الالجاء) وهو " كتابه الرجل أرضه باسم أمير قوى يلجأ اليه ويحتمى به وحينئذ يقوم صاحب النفوذ بدفع الخراج ويتولى ما يتعلق بها من الناحية المالية حتى يعتبر فى الغالب اليه ويصبح مالكها الوحيد" (٣) .

وهذا ما حدث لمراغة* حيث صارت ملك مروان بن محمد فأهلها ألجؤها اليه وكتبوها باسمه فقال البلازرى " المراغة وكان أهلها ألجأوها

---

(١) أبو عبيد / الأموال ، ص ٥٧ - ٥٨ ، ابن الأثير / الكامل م٥ ص ٦١ .

(٢) القاموس المحيط/ مادة (وغر) (الايغار) هو الحماية وذلك أن تحمى الصنيعة أو القرية فلا يدخلها عامل،بالخوارزمى / مفاتيح العلوم ص٥٦ .

(٣) القاموس المحيط/ مادة (لجأ) د . صبحى الصالح / النظم ص ٣٨٥ .

* المراغة ، قرية من قرى أذربيجان ثم حذف الناس قرية وقالوا المراغة - أنظر : البلازرى / فتوح البلدان ق ٢ ص ٤٠٤ .

الى مروان،فاتبناها وتألف وكلاؤه الناس فكثروا فيها التعزز وعمروها"(١) وكذلك الجأت الى مسلمة بن عبد الملك القرى الكثيرة المتفرقة في أرض البطائح تقويا به واعتزازا واحتماء ، وذلك حينما كتب الحجاج الى الوليد بن عبد الملك يخبره بانبثاق البثوق وانه قدر لها مبلغ لسدها ثلاثة الاف الف درهم فاستكثرها الوليد فتعهدها مسلمه على أن تقطع له الارضيه المنخفضة الى يبقى فيها الماء ، فأجابه الوليد الى ذلك " والجأ الناس اليها ضياعا كثيرا للتعزز به"(٢) .

ومن الاساليب المتبعه في العصر الاموي من أهل الخراج (التقبل او القبالة) " وهو ما يعبر عنه تاره اخرى بالكفالة او الضمان "(٣) وذلك ان يجعل الرجل من اهل الخراج لنفسه قبيلا او كفيلا يحصل باسمه الخراج ويأخذ لنفسه لقاء اجر معلوم يدفعه اليه ، وذكر ان " القبيل من العمال وذوى الجاه والسلطان(٤) وقال ابن عباس رضى الله عنهما في القباله " القبالات حرام(٥) وقال بن عمر رضى الله عنهما " القبالات ربا "(٦) والذى يدل على تحريمه ويعتبر وسيلة من وسائل التملك الفاسد ، واكل اموال الناس بالباطل فذكر ابو عبيد ان " جاء رجل الى ابن عباس فقال اتقبل منك الابلة* بمائة الف قال : فضربة ابن عباس مائة وصلبه حيا "(٧)

---

١ ــ البلاذري / فتوح البلدان ق ٢ ص ٢٠٤ .
٢ ــ المصدر السابق / فتوح البلدان ق ٢ ص ٣٦٠ .
٣ ــ د . صبحي الصالح / النظم ص ٣٨٦ .
٤ ــ د . صبحي الصالح / النظم ص ٣٨٦ .
٥ ــ ابو عبيد / الاموال ص ٩٠ .
٦ ــ المصدر السابق / الاموال ص ٩٠ .
* ــ الابلة : لعلها ضيعه لابن عباس كانت على النهر المسمى بهذا الاسم ، (أبو عبيد / الأموال ص ٨٩) .
٧ ــ ابو عبيد / الاموال ص ٨٩ .

وقال الماوردى" فاما تضمين العمال لاموال العشر والخراج فباطل لا يتعلق به فى الشرع حكم " (١) ورغم هذا التحريم من الفقهاء والاستناد على القرآن الكريم والسنة النبوية والقياس بالاجماع ، الا ان ذلك لم يمنع بعض اصحاب الجاه والسلطان من التعامل بهذا الاسلوب فقال الجهشيارى فان فروخ ابا المثنى كان يتقبل لهشام بن عبد الملك أراضيه ، وكان هشام بذلك يستفيد تعجيل المال ، بينما يستفيد ابو المثنى (المتقبل) الفرق بين ما دفعه وما حصله . (٢) وهذه الظواهر التى سيطرة على الاقتصاد الاموى الا ان مصر كانت طوال هذا العصر تعيش بفضل نظام مالى مستقر فذكر العدوى" وظلت " مصر طوال العصر الاموى تقوم بفضل نظامها المالى بالاكتفاء الذاتى فى الانفاق على مرافقها فضلا عما اسهمت به فى ميادين النشاط الاخرى العامة للدولة الاموية . (٣)

واما بالنسبة للنظارة فى مسألة الجمع بين الخراج والعشر فنجد ان راى الامويين مخالف لرأى الحنيفة فى هذه المسألة فقال ابن ميمون ابن مهران قال " سألت عمر بن عبد العزيز عن المسلم يكون فى يده ارض الخراج ، فيسأل الزكاه فيقول ان على الخراج ، قال فقال : الخراج على الارض وفى الحب الزكاه ، قال : ثم سألة مرة اخرى فقال مثل ذلك . (٤)

١- الماوردى / الاحكام السلطانية ص ١٧٦ .

٢- الجهشيارى / الوزراء والكتاب ص ٦١ ، صبحى الصالح / النظم ص ٦٨٣ .

٣- العدوى / النظم ص ٢٧٣ .

٤- يحيى بن ادم / الخراج ص ١٦١ .

اما عن حكم بيع ارض الخراج، فكان القاسم بن زياد عاملا لعمر بن عبد العزيز على الغوطه فكتب الى عمر " اما بعد فان قبلنا ارضا من ارض اهل الذمة بايدى ناس من المسلمين اتباعوها منهم وهم يؤدون العشر مما يخرج منها افضل مما كان عليها ، فما يرى امير المؤمنين ؟ . . . فكتب اليه عمر : ان تلك ارضا حبسها اول المسلمين على اخرهم فليس لاحد ان يتمولها دونهم فامنع ذلك البيع ان شاء الله . (١)

وعينا الى الامر الى معاوية بن ابى سفيان رضى الله عنه (٤١هـ-٦٠) هو اول خليفة اموى فان اركان دولته لم تستقر بعد بسبب الانقسام بين المسلمين فمنهم المؤيد له ومنهم المؤيد لعلى كرم الله وجهه وبعد استشهاد الاخير انحصر ذلك فى ابنائه وال بيته فكان اكبر ابنائه الحسن رضى الله عنه ، فحينما وجد هذا الفشل من اصحابه اشترط على معاوية شروطا لكى يسلم له بالخلافة فشرط عليه " الا يأخذ احدا من اهل العراق باحنة وان يؤمن الاسود والاحمر ، ويحتمل ما يكون من هفواتهم ويجعل له خراج الاهواز مسلما فى كل عام ، ويحمل الى اخيه الحسين بن على فى كل عام الفى الف ويفضل بنى هاشم فى العطاء والصلاة على بنى عبد شمس(٢)

وبهذا يتضح ان الخراج مورد مهم للدولة لا ينقطع عنها فلو كان غير ذلك لما طلب الحسن خراج الاهواز او الخراج بصفة عامة دون غيرة من موارد

١- ابن عساكر / تاريخ دمشق ٣/أ ص ٥٨٧ - ٥٨٨ .

٢- الدنيورى / الاخبار الطوال ص ٢١٨ .

الدولة وكان الخراج يساعد الدولة على اعداد الجيوش وسد الثغور وتيسير امور الدولة .

وحينما وصل الكوفة وقد برا من جراحة خرج الى المسجد الكوفه فقال " يا أهل الكوفة اتقوا الله في جيرانكم وضيفانكم ، وفي اهل بيت نبيكم صلى الله عليه وسلم الذين اذهب الله عنهم الجرس وطهرهم تطهرا فجعل الناس يبكون ثم تحملوا الى المدينة . قال : حال اهل البصرة بينه وبين خراج دارابجرد . (١)

ونظرا لاهمية الخراج نجد تنافسا بين بعض الولاه من اجل ان يكون الواحد منهم عاملا على الخراج وقد حدث لمعاوية بن ابي سفيان في السنه الاولى من حكمه حينما استعمل عبد الله عمرو بن العاص على الكوفة فذكر الطبرى " فأتاه المغيرة بن شعبه وقال لمعاويه : استعملت عبد الله ابن عمرو على الكوفة وعمرا على مصر فتكون بين الحسى الأسد ، فعزل عبد الله واستعمل المغيرة بن شعبه على الكوفة وبلغ عمرا ما قال المغيرة لمعاويه فدخل عمرو على معاويه فقال : استعملت المغيرة على الكوفه ؟ فقال نعم فقال اجعلته على الخراج ؟ فقال نعم قال المغيرة على الخراج فيغتال المال فيذهب فلا نستطيع ان نأخذ منه شيئا ، استعمل على الخراج من يخافك ويهابك ويتقيك ، فعزل المغيرة عن الخراج واستعمله على الصلاة . (٢) فهذا التنافس بين المغيرة وعمرا ولم يكن الخراج سببا وحيدا فيه ، وهما من دهاة

١- الطبرى / تاريخ لايدن ٢/ ٩ جـ ٥ ص ١٦٥ .

٢- الطبرى / تاريخ لايدن ٢/ ١٠ جـ ٥ ص ١٦٦ .

العرب ويعرف الواحد منهما من اين تأكل الكتف وما يجعل الامور تسير في حكم وروية ، انهما وقعا في معاوية وهو الاخر يعتبر من دهاة العرب فتبين اهمية الخراج عند معاوية ،بدليل انه اخذ برأى المغيرة في الطعن في والي الخراج فلم يلبث ان يعزله ويعين غيرة وكذلك هذا يدل على دهاة معاوية . بابعاد اى والى غير مرغوب فيه وكان يستعن بخراج بعض الولايات من مملكته ، فقد كتب الى عمر بن العاصي ، وهو على مصر " اما بعد فان سؤال اهل الحجاز وزوار اهل العراق قد كثروا على ، وليس عندى فضل من اعطيات الجنود ، فاعني بخراج مصر هذه السنه . (١)

وكذلك نجد ان عملية استبطاء الخراج كانت موجودة في عهد معاوية وذلك في السنه الثالثة من حكمه ، وذلك حينما تولى عبد الله بن عامر بن خازم بن ظبيان خراسان فذكر (الطبرى) " ان ابن عامر استبطا قيس ابن الهيثم بالخراج ، فاراد ان يعزلة فقال له ابن خازم : ولبني خرسان فاكفيكها واكفيك قيس ابن الهيثم فكتب له عهده اوهم بذلك فبلغ قيسا ان ابن عامر وجد عليه لاستخفافه به وامساكه عن الهديه وأنه قد ولى ابن خازم فخاف ابن خازم ان يشاغبه ويحاسبه فترك خراسان واقبل فازداد عليه ابن عامر غضبا وقال ضيعت الثغر فضربه وحبسه وبعث رجلا من بني يشكر على خراسان " (٢)

ومن هذا النص نلاحظ ان عملية الاستبطا للخراج لم تكن هى السبب الوحيد في عزل قيس ابن الهيثم وانما ذلك لاستخفافه به ، وهناك ما هو أهم هو امساكه الهدايه ، وهذا يدل على ان عمال الخراج كانوا يقدمون الهداية

١ـ الدينورى / الأخبار الطوال ص ٢٢٢ .
٢ـ الطبرى / تاريخ الرسل والملوك،لايدن ٢ / ٦٥ جـ٥ ص ٢٠٩ .

للولاة لكي يصرفو النظر عنهم وكان الولاة في عهد معاوية لايتغزلون عند رغبة عمال الخراج فيمن يخلفونهم ، وذلك عندما ولى زياد العراق ، استعمل الحكم بن عمرو الغفاري على خراسان ومعه رجلا على اكور واوصاهم بطاعتة فذكر الطبري فمات الحكم بن عمرو وكان قد غزا طخارستان فغنم كثيرا واستخلف انس ابن ابي اناس بن زنيم ،وكان كتب الى زياد : اني قد رضيته لله وللمسلمين ولك : فقال زياد اللهم اني لا ارضاه لدينك ولا للمسلمين ولا لي "(١)

ثم نجد ان الطبري ايضا ذكر رواية غريبة تفيد ان معاوية بذل الخراج لاستمالة الناس والتخلص في منافسيه وذلك عندما عظم شأن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد بالشام وان اهلها مالوا اليه وذلك لسيرة والدة واثارة فخاف معاوية وخشي على نفسه منه ،فامر بن اثال على قتله ،فقال الطبري " فلما قدم عبد الرحمن ابن خالد حمص منصرفا من بلاد الروم دس اليه ابن اثال شربه مسمومة مع بعض مماليكه ، فشربها فمات بحمص ،فوفى له معاوية بما ضمن له وولاه خراج حمص ووضع عنه خراجة " (٢)فاستعمال الخراج في توطيد اركان الدولة وقتل غير المرغوب فيهم ، فان اقدام ابن ثال على قتل عبد الرحمن بعد ان وضع له الضمان وهو انه اعفاه من دفع الخراج مدى الحياة ، وان يوليه جباية خراج حمص . وكان في عهد معاوية يمكن اضافة نواحي الى المدن

١ــ الطبري / تاريخ الرسل والملوك،لايدن ٢ / ١٨ جـ٥ ص٢٢٥-٢٢٦ .

٢ــ المصدر السابق / تاريخ الرسل والملوك ٢ / ٨٢ جـ٥ ص٢٢٧ ابن الاثير الكامل في التاريخ م٣ ص٤٥٣ .

وخاصة اذا كان خراجها مقسوما فيها ، فتصير بعد ذلك ، وهذه تسمى (ماه)* للمدينه التابعه لها ، فذكر البلازرى ان نهاوند كانت من فتوح اهل الكوفة ، والدينورة من فتوح اهل البصرة فقال " فلما كثر المسلمون بالكوفه واحتاجوا الى أن يزدادوا فى النواحى التى كان خراجها مقسوما فيهم فصيرت لهم الدينور وعرض اهل البصرة نهاوند لانها من أصبهان فصار فضل ما بين خراج الدينور ونهاوند لاهل الكوفه ، فسميت نهاوند ماه البصرة ، والدينور ماه الكوفه ، وذلك فى خلافة معاوية . (١)

وفى مدة حكم يزيد بن معاوية (٦٠ — ٦٤هـ) فرض الخراج على السامرة بالاردن وفلسطين وهى ارض صلح فذكر البلازرى " عن صفوان بن عمروا ان ابا عبيده بن الجراح صالح السامرة بالاردن وفلسطين وكانوا عيونا

١ـ البلازرى / فتوح البلدان ق٢ ص٣٧٥ .

*ـ ماه : الماه بالهاء خالصة : قصبة البلد ، ودونه قيل ماه البصرة الكوفة وماه فارس ، ويقال لنهاوند وهمذان وقم ماه البصرة) وعن الازهرى نكر ياقوت الحمرى (كأنه معرب ومجمع ماهات) وقد ذكر السبب فى هذه التسميه ان ماه وجور اسما بلدتين بارض فارس واهل البصرة يسمون القصبة بماه فيقولون ماه البصرة وماه الكوفه كما يقولون قصبة البصرة وقصبة الكوفة اما عند النحويين فيقولون ان الاسم اذا كان فيه علتان تمنعان الصرف وكان وسط ساكنا خفيفا قاومت الخفة احدى العلتين فيصرفونه وذلك على نحو هند ونوح لان هند التأنيث والعلمية وفى نوح العجمية والعلمية فاذا (=)

وأدلاء للمسلمين على جزية رؤوسهم وأطعمهم أرضهم فلما كان يزيد بن معاوية

(=) أصاروا الى ماه وجور وسموا به بلدة أو قصبة أو بقعة منعوه الصرف وأن كان أوسطه ساكنا لأن فيه ثلاث علل التأنيث والتعريف والعجمية أنظر: ياقوت الحموى / معجم البلدان م ٢ ص ٤٨ ، ٤٩.

وقال الجواليي (الماه) تصب البلد ومنه قول الناس ضرب هذا الدينار بماه البصرة ، وماه فارس ، وعن الأزهرى قال كافة معرب وقال (الماهان) الدينور ونهاوند أحداهما ماه الكوفه والآخر ماه البصرة . أنظر : الجواليقى / المعرب ص ٣٢١.

وذكر الزبيدى : (والماه قصبة البلد) فارسية ومنه ماه البصرة وماه الكوفه وأصل ماه بالفارسية القمر (والماهان) مثنى ماه الدينور ونهاوند أحداهما ماه الكوفه والأخرى ماه البصرة) والدينور من كور الجبل وانما سميت ماه الكوفه لأن مالها كان يحمل فى أعطيات أهل ومنها يحيى زكريا الماهى . . . وكذلك الحال فى نهاوند فان مالها يحمل فى أعطيات أهل البصرة . أنظر: الزبيدى / تاج العروس جـ ٩ ص ٤١٣. ذكرت

ذكرت دائرة المعارف الاسلامية ، أما كلمة ماه فلا يؤخذ فيها برأى الذى قال به جغرافيو العرب وهو أنها كلمة فارسيه معناها قصبة والأجدر أن نذهب فى تفسيرها من حيث صياغتها ومعناها الى القول بأنها عين مدينة (مادة) (Media) القديم ، ولا شك فى أن جميع الأسماء الجغرافية التى تدخل كلمة مادة فى تركيبها والتى يمكن تحديد مواقعها تحديدا لا بأسمى به (مثل ماه البصرة = نهاوند وهو اسم شبيه فى أصله باسم ماه الكوفه) ترد الى المدينة مادة . ومن ثم فان ماه الكوفه تفسر على أنها مادة الكوفة أى ذلك الجزء من مادة الذى يتبع المدينة) . أنظر : دائرة المعارف الاسلامية .

وضع الخراج على ارضهم " (١) وقد وضع عمرو بن العاصى الخراج على اهل حلب وقنسرين ومنبج بعد ان صالحهم " (٢) وقد استعمل يزيد على ديوان الخراج سرجون بن منصور " وكان يكتب ليزيد بن معاوية عبيد الله بن اوس الغساني كاتب معاوية ، يكتب له على ديوان الخراج سرجون بن منصور " (٣) .

وفي مدة حكم معاوية بن يزيد بن معاوية (٦٤–٦٥هـ) وللاهمية التي للخراج ، فهو يساعدهم في تجهيز الجيوش ، ويساعد القواد لتحقيق غاياتهم ومقاصدهم ، وخاصة اذا كان للقائد انصار واعوان يكون منهم فرقة التي بها يمكن ان يميل الى اي منطقة ويجبي خراجها ليتقوى بها وهذا ما كان من امر نافع بين الازرق الحنظلي ومن المعلوم ان نافع (خارجي ثائر على الخلافة) فذكر ابن الاثير " واشتدت بشوكة نافع بن الازرق الحنظلي وكثرت جموعه واقام بالاهداف يجبي الخراج ويتقوى به . . . " (٤) . واهتم ايضا عبد الله بن الزبير (وهو الاخر ثائر على الخلافة) بالخراج لذلك نجد ان عامل الخراج عنده يطلق عليه اميرا وهذا منصب يطلق على عامل الخراج لانه بعد موت يزيد بن معاوية بثلاثة شهور ارسل بن الزبير الحظي الى الحكومة اميرا عليها ، فذكر الطبري انه " وقدم معه من قبل ابن الزبير ابراهيم بن محمد بن طلحة ابن عبيد الله الاعرج اميرا على خراج الكوفة " (٥) وقد انضم الى ابن الزبير اناس كثيرون تمثل اهل الكوفه والبصرة ومن بالقبلة واهل

١ـ البلاذري / فتوح البلدان ق١ ص٨٧ .
٢ـ اليعقوبي / تاريخ م٢ ص١٤٢ .
٣ـ الجهشياري / الوزراء والكتاب ص٣١ .
٤ـ ابن الاثير / الكامل م٤ ص١٦٨ .
٥ـ الطبري / تاريخ، لايدن ٢/٥٠٩ جـ٥ ص٥٦٠ .

الجزيرة" (١) والذى يدل على اهمية الخراج بان المعارضين المتمردين على الخلافة كانوا يضعون نصيب اعينهم السيطرة على الخراج فهذا عبد الله بن يزيد وابراهيم بن محمد بن طلحة يعرضا على سليمان بن طرد - قائد التوابين المطالبين بدم الحسين وهم ثائرون على الخلافة - "ان يقيم معهما حتى يلقوا جموع اهل الشام على ان يخصاه واصحابة بخراج جوخى خاصة لهم دون الناس" (٢) وابراهيم بن محمد بن طلحة قد كسر الخراج فى حكم ابن الزبير وذلك حينما قدم عبد الله بن مطيع الكوفه وخير عبد الله بن يزيد بين البقاء او الذهاب الى أمير المؤمنين فقال له "ان احببت ان تقيم معى احسنت صحبتك ، واكرمت مثواك ، وان لحقت بامير المؤمنين عبد الله بن الزبير فبك عليه كرامه ، وعلى من قبله من المسلمين وقال ابراهيم بن محمد بن طلحة الحق بامير المؤمنين فخرج ابراهيم حتى قدم المدينة وكسر على ابن الزبير الخراج وقال انما الفتنة ، فكف عنه ابن الزبير" (٣)
وهذا يبين ولاية الخراج فى حكم ابن الزبير وموقف ابن الزبير من كسر الخراج.

١- الطبرى / تاريخ، لايدن ٢ / ٤٦٧ جـ٥ ص٥٣٠ .
٢- الطبرى / تاريخ، لايدن ٣ / ٥٤٤ جـ٥ ص٥٨٨ ، ابن الاثير / الكامل م٤ ص١٧٧ .
٣- الطبرى / تاريخ، لايدن ٢ / ٦٠٢ جـ٦ ص١٠ ، ابن الاثير / الكامل م٤ص ص٢١٢ .

وفى مدة حكم عبد الملك بن مروان (٦٦- ٨٦هـ) أهتم ال الزبير بجباية الخراج ولم يكن الولاه فى مستوى المسئولية التى تناط لهم وانما كانت قرابتهم من الحكام يلعب دورا كبيرا فى تعيين مثل هؤلاء أو انهم يقدمون الهدايا وغيرها للحكام .

وحينما قدم حمزة بن عبدالله بن الزبير البصرة واليا وذكر الطبرى انه "كان جوادا سخيا مخلطا ، يجود احيانا حتى لا يدع شيئا يملكه ، يمنع احيانا مالا يمنع مثله "(١) .

فهذا يدل على سوء التصرف باموال الخراج..

وذكر الطبرى ايضا ان حمزة "ركب يوما الى فيض البصرة ، فلما راه قال :

هذا الغدير ان رفقوا به ليكفنهم صيفهم ، فلما كان بعد ذلك ركب اليه فوافقه جازرا ، فقال : قد رأيت هذا ذات يوم ، وظننت ان لن يكفيهم فقال له الاحنف : ان هذا ماء يأتينا ثم يفيض عنا "(٢) .

ومن هذا يتضح جهل الوالى بمسأله الرى المرتبطة بالمد والجزر .

بل هناك ما هو أسواء من ذلك حينما شخص حمزة الى الاهواز ورای جبلها قال "هذا قعيقعان - لموضع بمكه - فسمى الجبل قعيقعان . وبعث الى مردانشاه فاستحثه بالخراج فابطأ به ، فقام اليه بسيفه فضربة فقتله ، فقال الاحنف : ما احد سيف الامير "(٣) .

---

١ - الطبرى - تاريخ الرسل والملوك ، لايدن جـ٦ ص١١٧ ، ابن الأثير الكامل م٤ ص ٢٧٨ .
٢ - الطبرى - تاريخ الرسل والملوك - لايدن ٧٥١/٢ هـ٦ ، ابن الأثير الكامل م٤ ص ٢٧٩ .
٣ - الطبرى - تاريخ الرسل والملوك - لايدن ٧٥١/٢ جـ٦ ، ص١١٧ .

فيبين مدى التعجيل بالعقوبة ، وتمثل رعونه الحاكم في قتل متولي الخراج دون ان يقوم بمحاسبته، ولم يذكر ابن الاثير هذه الحادثة . وحينما اراد مصعب بن الزبير الخروج الى الكوفه حين اكثر الناس عليه انه طلب المهلب بن ابي صفره عامله على فارس ، فذكر الطبري " ما كتب مصعب الى المهلب فقال " ان اقبل الينا لتشهد امرنا ، فأنا نريد المسير الى الكوفه ، فابطأ المهلب واصحابه ، واعتل بشيء من الخراج ، لكراهة الخروج " (١)

وان ابطأ المهلب الى مصعب وذلك لانه اعتل شيء من الخراج ، وقد كان على خراج فارس. ثم نجد ان القواد يهتموا بالخراج ، فكانوا يخصصون جماعه منهم ليقوموا بجباية الخراج أثناء حروبهم ، وذلك من اجل أن يتقوا بهما حيث ان مسافر بن سعيد بن نمران احد جماعة المختار بن عبيد ،قد طلب الصلح مع مصعب بن الزبير بعد قتل المختار ، ولو ادعى الامر الى قتل عدد من جيش الزبير ، وقال مسافر " وخلوا سبيل بقيتنا وفينا الآن رجال كثير لم يشهدوا موطنا من حربنا وحربكم يوما واحدا ، كانوا في الجبال والسواد يجبون الخراج ، ويؤمنون السهل " (٢)

وكذلك نلاحظ ان بعض الحكام يستعملون الخراج لمساومة القواد ،وذلك حينما ارسل مصعب بن الزبير سيف بن هاني المرادي الى عبيد الله بن الحر ، فقال له ابن هاني " ان مصعب يعطيك خراج بادوريا على ان تبايع وتدخل في طاعته ، قال : اوليس لي خراج بادوريا وغيرها : لا لست قابلا شيئا " (٣) .

---

١ ـ الطبري ـ تاريخ الرسل والملوك ، لايدن ٢ / ٧١٩ ، هـ٦ ص٩٤ وابن الاثير / الكامل م٤ ص٢٦٧ .

٢ ـ الطبري ، تاريخ ،لايدن ٢ / ٧٤١ هـ ٦ ص ١١٠ .

٣ ـ الطبري ، تاريخ ،لايدن ٢ / ٧٧٢ هـ٦ ص١٣٢ ، ابن الأثير / الكامل م٤ ص٢٩١ .

وهذا فيه مخالفة لاراء الفقه الاسلامي ، ثم انها تعتبر مساومة فاشلة من اجل الحصول على البيعة . ولم ينته الامر عند المساومه بل تصدى ذلك الى تنافس على الخراج ،وقبل ان نبين ذلك لابد ان نشير ان الخلاف السياسى بين مصعب بن الزبير والدولة الامويه او الامويين كان كبيرا وكل طرف يرغب في اضعاف الطرف الاخر سواء اكان ذلك بالسيطرة على الخراج او غيره .

وعندما اتى عبيد الله بن الحر تكريت ، هرب عامل المهلب منها " فاقام عبيد الله يجبى الخراج فوجه اليه مصعب الابرد بن قره الرياحى والجون بن كعب الهمدانى في الف ، وامدهما المهلب بيزيد بن المغفل في خمسمائة فقال رجل من جعفر لعبيد الله : قد اتاك عدد كثير فلا تقاتلهم" (١).

وهذا يبين مدى التنافس في المقاطعات حول اموال الخراج ، وكذلك بين الطبرى لنا صوره اخرى من هذا التنافس بل الى صراع بين الاطراف وذلك حينما تعرض لابن الحر كذا قائد بتكليف من مصعب ،فاستطاع ابن الحر من هزيمتهم وقتل بعضهم ، واخيرا اقام ابن الحر في السواد يغير ويجبى الخراج(٢)

وغالبا ان عامل الخراج قد لا يتغير مع تغير الوالي وذلك عندما " بعث عبد الملك بن مروان بشير بن مروان على الكوفه وخالد بن عبد الله بن خالد ابن سيد على البصرة ، فلما قدم خالد ، اثبت المهلب على خراج الاهواز ومعونها" (٣).

---

١ ـ الطبرى ، تاريخ،لايدن ٢/٧٧٢ حـ٦ ص١٣٣ ، ابن الاثير، الكامل م٤ ص٢٩٢ .
٢ ـ الطبرى ، تاريخ،لايدن ٢/٧٧٥ ـ ٧٧٦ حـ٤ ص١٣٤ ، ابن الاثير / الكامل م٤ ص٢٩٣ .
٣ ـ الطبرى ، تاريخ،لايدن ٢/٨٢٢ حـ٦ ص١٦٩ .

وقد لعبت الحرورية ـ فرقه من الخوارج ـ دورا بارزا في اضعاف الدوله الامويه ، كانت تستحوذ على خراج جوخى وغيرها كما يخبرنا الطبرى في النص السابق ، ومن هذه يتضح ان الظروف السياسيه والاونة التى مرت بها الدولة الامويه قد دفعتهم الى استغلال واردات الخراج من اجل استقرار حالة الامن ،ولا يشترط في ذلك ان يجرى بشكل غير مباشر ، عن طريق دواوين بيت المال أو النفقات والجيش ، وانما قد يوجه قائد فرقة عسكرية لاستيفاء احتياجاته من الخراج مباشرة ، وهناك اشارة أيضا أن الخوارج قد اضروا بالخراج ، حينما خطب سعيد بن المجالد في معسكر الكوفه عند ما ارسلة الحجاج الى شبيب بن يزيد قال : " ياأهل الكوفه قد عجزتم وهنتم واغضبتم أميركم أنتم في طلب الأعاريب العجف منذ شهرين ، وهم قد خربوا وكسروا خراجكم ، وانتم ماررون في جوف هذه الخنادق لا تزايلونها الا ان يبلغكم أنهم قد ارتحلوا عنكم ونزلوا بلدا سوى بلدكم ، فاخرجوا على اسم الله اليهم "(١) .

ومن الصور التي تبين كسر أو الاستحواز على الخراج في الدولة الامويـة وهذا يتضح من اجراءات عثمان بن قطن ، فكتب بذلك الى الحجاج " امابعد فان اخبر الأمير أصلحه الله ان عبد الرحمن بن محمد قد حضر جوخى كلها خندقا واحدا ، وخلى شبيبا وكسر خراجها وهو ياكل اهلها وبسلام "(٢) .

فما كان من الحجاج الذى هاله الأمر الا أن بعث الى عثمان ودعاه وسرحه الى المدائن " وولاه منبرها والصلاة وممونة جوخى كلها وخراج الاستان "(٣)

---

١ ـ الطبرى ، تاريخ، لايدن ٢ / ٩٠٨ حـ ٦ ص ٢٣٤

٢ ـ الطبرى ، تاريخ، لايدن ٢ / ٩٣٣ حـ ٦ ص ٢٥١ ، ابن الاثير / الكامل م٤ ص ٤١٤ .

٣ ـ الطبرى ، تاريخ، لا يدن ٢ / ٩٢٩ حـ ٦ ص ٢٤٩ .

وقد ادى تشدد بعض القواد الى قتل أهل الخراج ، فقد قتل الحر بن عبد الله بن عوف دهقانين ، وكان من الذين هربوا عن الحجاج ، فعندما امن الحجاج الناس عاد مع من عاد ، فجاء أهل الدهقانين يستعدون على الحجاج " فاتى به فدخل ، وقد اوصى ويئس من نفسه ، فقال له الحجاج: ياعدو الله قتلت رجلين من اهل الخراج" (١) .

ولم يتوقف الامر عند اهل الخراج بل تعدى ذلك الى عامل الخراج ، حين ارسل شبيب جماعه يأتوه برأس عامل سورا " فساروا مغزين حتى انتهوا الى دار الخراج والعمال فى سمرجه * ، فدخلوا ، الدار وقد كادوا الناس بأن قالوا : أجيبوا الأمير ، فقالوا : اى الامراء ؟ قالوا : أمير خرج من قبل الحجاج يريد هذا الفاسق شبيبا ، فأغتر بذلك العامل ، ثم أنهم شهروا بسيوف وحكوا حين وصلوا اليه فضربوا عنقه ، وقبضوا على ماكان من مال ، ولحقوا بشبيب "(٢)

وهنا ينبغى أن نشير الى ان شبيبا هو أيضا من الخوارج ومتمرد على الخلافة ، وقيام جماعته بأعمال التلصص لا تعنى فوضى فى الخراج ورغم ذلك كانت الادارة الأمويه تحرص على التدقيق فى الجباية وكان ذلك ميسورا مع غير العرب أما العرب فهم كما قال قيس ابن سعد العجلى " ما أبغض الى أن تكثر العرب فى ارض الخراج" (٣) .

ويبين أيضا الطبرى صورة اخرى من التشدد فى الخراج ، وذلك عندما عزل امية بن عبد الله بن خالد بن أسيد ، بكيرا بن رزقاء الصريحى

---

١ ـ الطبرى ، تاريخ ، لايدن ٢ / ٩٤١ هـ ٦ ص ٢٥٧

* سمرجه : " يوم جباية الخراج " (انظر لسان العرب) .

٢ ـ الطبرى ، تاريخ ، لايدن ٢ / ٩٥٥ حـ ٦ ص ٢٦٧ .

٣ ـ المصدر السابق ، تاريخ ، لايدن ٢ / ٩٥٥ حـ ٦ ص ٢٩٥ .

وولاها عطاء بن ابى السائب " فضرب عبد الملك بعثا الى أميه بخراسان فتجاعل الناس فاعطى شقيق بن سليل الاسدى جعالته رجلا من جرم ، وأخذ اميه الناس بالخراج . واشتد عليهم فيه "(١) . وسلط عليهم الدهاقين فى الجباية ، حتى ان اصبحت عطيه التشدد فى الجباية ، خلافا لما اوصى به فقها المسلمين ، واصبحت صفة بارزه فى معامله عمال الجباية للرعيه ، وهذا التزمر الذى أحدثته الاجراءات المالية الشديدة بهذا الخصوص .

فهذا ما شجع الأحنف بن عبد الله العنبرى حينما خاف بكير ان يهلك الفرسان الذين معه فقال له " اتخاف الرجال : أنا اتيك من اهل مرو بما شئت أن هلك من هؤلاء الذين معك ، قال : يهلك المسلمون ، قال : انما يكفيك ان ينادى مناد : من اسلم رفعنا عنه الخراج فياتيك خمسون ألفا من المصلين أسمع لك من هؤلاء وأطوع "(٢) .

وهذا يدل على أن المعاهدين واهل الذمه كانوا على ما يظهر ، ينوءون تحت اعباء دفع ضريبة الخراج بجانب ضرائب اخرى عاليه .

وان الاقتراح فى النص السابق هو ان يعفى منها من اسلم مما يدل على ان الواقع يشير الى استمرار فرضها مع اسلامهم .

---

١ - الطبرى ، تاريخ، لايدن ٢/١٠٢٨ حـ٦ ص ٣١٥ .
٢ - الطبرى ، تاريخ، لايدن ٢/١٠٢٤ حـ٦ ص ٣١٢ ، ابن الاثير / الكامل م٤ ص ٤٤٤ .

ومن المعلوم انه قد حدثت ازمه ماليه ، في عهد الدولة الاموية ، وكان من اسبابها : —

١ — كثرة من اسلم من أهل الجزيه .

٢ — اقبال المسلمين على شراء الاراضي الخراجية .

٣ — ذهاب القسم الأعظم من الصوافي كهبات .

وقد استغل بعض المؤرخين هذه الظروف واتهموا الامويين في ابقاء الجزية والخراج على من اسلم ، وهو غير صحيح شرعا ، ولكن وجدوا انفسهم مضطرين بسبب المشاريع التي أقيمت وتجهيز الجيوش الفاتحه ، وتعريب النقود والدواوين ، فابقوا الجزيه التي فرضت على رقاب أهل الارض .

وكان القرب من الوالي يلعب دورا مهما في تعيين عمال الخراج ، دون النظر الى الكفاءة ، حيث ولي المهلب خراسان وأخذ بالف الف من خراج الاهواز ، فقال المهلب لابنه المغيرة " أن خالد (بن عبد الله) ولاني الاهواز وولاك اصطخر ، وقد أخذني الحجاج بالف الف ، فنصف علي ونصف عليك " (١)

وقد يشير النص على أن مناصب الخراج يساوم عليها مع العمال ، وكذلك يبدوا أن جباية الخراج لم تلتزم بالنسبة المئوية التي تجبى من الانتاج اذ ان نظام المقاطعة كما يظهر كان شائعا في المقاطعات الشرقية من الدولة الاسلامية ، ولعل من دوافع ذلك الرغبه في استقرارا ايرادات الدوله من جهه وكذلك الرغبة في تقليص النفقات التي تصاحب عادة عمليه الجباية

---

١ — الطبري ، تاريخ ، لايدن ٢/ ١٠٣٤ .

وتلافيا للمنازعات بين القواد على خراج قريه فيتدخل الخليفة لأنهاء الخلافات وقد حدث خلاف بين المهلب والحجاج على خراج جبال فارس ، فلما صارت فارس كل في يد المهلب بعث الحجاج عليها عماله ، واخذها من المهلب فبلغ ذلك عبد الملك ، فكتب الى الحجاج " اما بعد ، فدع بين المهلب خراج جبال فارس ، فأنه لابد للجيش من قوة لصاحب الجيش من معونه ودع له كورة فسا، دراب جرد وكورة أصطخر ، فتركها للمهلب "(١) .

وبعد ذلك بعث المهلب اليها عماله ليتقوى بها على عدوه ، وبهذا فقد انهى الخليفة الخلاف بين الحجاج والمهلب حول خراج جبال فارس .

ويبين النص ويعكس مدى قوة ومكانة الحجاج ، ومدى سيطرته على ادارة الاقاليم الشرقية من الدوله خلال العصر الاموى ، ومع ان كان المهلب على خراسان من قبل الحجاج كما ذكر ذلك الطبرى فقال ان " المهلب كان على حربها ، وابنه المغيرة على اخراجها "(٢) .

ثم نجد ان بعض الأقاليم لا ترضخ الى دفع الخراج الا بالقوه ، فقد سيرت الجنود الى رتبيل مع عبد الرحمن بن الأشعث " وساروا باجمعهم وبلغ الخبر رتبيل فأرسل معتذرا ويبذل الخراج ، فلم يقبل منه ، وسار اليه ودخل بلاده ، وترك له رتبيل أرضا ورستاقا* وحصنا حصنا "(٣) .

---

١ ــ الطبرى ، تاريخ، لايدن ٢ / ١٠٠٤ حـ ٦ ص ٣٠١ .
* ــ الرستاف :
٢ ــ الطبرى ، تاريخ، لايدن ٢ / ١٠٣٩ حـ ٦ ص ٣٢٤ .
٣ ــ ابن الاثير / الكامل م٤ ص ٤٥٥ .

والتنافس مع الخارجين على السلطه حول مسؤلية الجباية ، فقد اقبل الهاشمي (عبد الرحمن بن عباس) على الجباية ، فبلغ ذلك يزيد بن المهلب فقال يزيد للهاشمي " من أراد أن يربح ثم يختار لم يجب الخراج، فقدم المفضل في أربعة الاف ويقال في ستة الآف ، ثم اتبعه اربعة الاف .... ثم اتى هراة ، فارسل الى الهاشمي : قد ارحت واسمنت وجبيت ، ذلك وان اردت زيادة زودناك فاخرج فوالله ما احب ان اقاتلك ، قال : فابى الا القتال "(١) .

ولقد استعمل الحجاج أساليبا غير مرغوب فيها ، فقد بين الطبرى صورة من ذلك من خلال كتب عمال الخراج الى الحجاج قالوا له : " ان الخراج قد انكسر ، وان اهل الذمه قد اسلموا ولحقوا بالامصار ، فكتب الى البصرة وغيرها ان من كان له أصل في قريته فليخرج اليها فخرج الناس فعسكروا ، فجعلوا يبكون وينادون : يامحمداه يامحمداه وجعلوا لا يدرون أن يذهبون : فجعل قراء اهل البصرة يخرجون اليهم متقنعين فيبكون لما يسمعون منهم ويرون قال فقدم ابن الأشعث على تضيئة ذلك واستبصر قراء اهل البصرة في قتال الحجاج مع عبد الله بن محمد بن الاشعث" (٢) .

فهذا يبين مدى قسوة التعذيب في الجباية ، ويبين أيضا موقف الفقهاء والقراء منها ، وكذلك الاستعداد لموقف (شرعي) لمحاربة الحجاج ، وهذا لا يغفر للحجاج ان كان مدفوعا لتحقيق مصلحة الخزينه بسبب الازمه المالية التي تمر بها الدولة الاموية .

---

١ ـ الطبرى ، تاريخ، لايدن ١١٠٧/٢ ، ابن الاثير / الكامل م٤ ص٤٨٦ .
٢ ـ الطبرى ، تاريخ، لايدن ١١٢٢/٢ حـ٦ ص٣٨١ ، ابن الاثير / الكامل م٤ ص٤٦٥ (ذكرها الطبرى في احداث سنة ٨٣ ، بينما ذكرها ابن الأثير في احداث سنة ٨١ .

وقد وضع الحجاج الخراج عن رتبيل مقابل ان يرسل له عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث فذكر الطبرى ان عبيد الله بن ابى سبيع عن بني يربوع قال لرتبيل " انا اخذ لك من الحجاج عهدا ليكفن الخراج عن ارضك سبع سنين على ان تدفع اليه عبد الرحمن بن محمد "(١) فى حين ان ابن الاثير ذكر ذلك في صلح رتبيل عمارة بن تميم اللخمي على ابن الاشعث "(٢).

هذا يبين الصلاحيات الواسعة عند الولاه فى التصرف فى اموال الخراج.

ونلاحظ ايضا سوء التصرف فى اموال الخراج، وذلك عندما اراد عبد الملك اخذ البيعة لابنة الوليد وخلع اخاه عبد العزيز، فرفض عبد العزيز حتى بولايه العهد من بعده، لان ابنه ابى بكرة اولي بذلك فقال عبد الملك " اللهم ان عبد العزيز قطعني فاقطعه، فكتب اليه عبد الملك: احمل خراج مصر: فكتب اليه عبد العزيز: ياأمير المؤمنين، انى واياك قد بلغنا سننا لم يبلغها احد من اهل بيتك الا كان بقاؤة قليلا "(٣)، وعندما اراد عبد الملك بن مروان تقليد (الوليد) العهد شاور ربيعه الجرش فقال له" انى قد عملت على تولية شيئة من النواحى اولا فاذا مرت له مدة قلدته، فقال: امهلني فابى عليه فقال له: ياامير المؤمنين انك لو بعثت الوليد يقسم الاموال بين الناس مارضوا عنه، فكيف ببعثة جابيا ان احتاط ذم، وان رفق عجز او يكن له المعاون * والصوائف، يكن ذلك شرفا وذكرا ..."(٤).

١ ـ الطبرى، تاريخ، لايدن ٢/ ١١٣٣ حـ٦ ص ٣٨٩، ٣٩٠.
٢ ـ كتب عمارة الى الحجاج بذلك" فاطلق له خراج بلاده عشر سنين "ابن الاثير / الكامل، م٤ ص ٥٠٢.
٣ ـ الطبرى، تاريخ، لايدن ٢/ ١١٦٧ حـ٦ ص٤١٤.
* المعاون.
٤ ـ الجهشيارى / الوزراء والكتاب ص ٣٧.

وبعد وفاة الوليد بن عبد الملك الذى حكم (٨٦ – ٩٦هـ) ، آلت الامور (الخلافة) الى سليمان بن عبد الملك (٩٦ – ٩٩ هـ) ، واخذت الدوله فى الاتساع حتى وصلت الى حدود الصين حيث طلب اقامة العلاقات معهم يرد فيها طلب الخراج، وذلك ما اوصى به قتيبة بن مسلم الرجال الذين بعثهم الى ملك الصين فقال لهم : " سيروا على بركة الله ، وبالله التوفيق ، لا تضعوا العمائم عنكم حتى تقدموا البلاد ، فاذا دخلتم عليه فاعلموه ان قد حلفت الا انصرف حتى اطأ بلادهم ، وأختم ملوكهم ، واجبى خراجهم "(١) ، ثم نجد ان بعض عمال الخراج يتبعون اسلوبا جديدا مع الولاة لضعف خراج ناحية او خرابها ، وقد يكون ذلك فى حقيقة الامر مثل خراج خراسان ، وقد كتب امية* الى امير المؤمنين " ان خراج خراسان لا يقوم بمطبخى "(٢) ، وضعف خراج خراسان امرا دائم ، حتى ان العاصمة ترسل الاموال لتلافى النقص ، وفى بعض الاحيان يرفض عامل الخراج اوامر الوالى ، وذلك حينما وصل يزيد بن المهلب العراق فلقيه صالح بن عبد الرحمن عند المدينة ، فرغ له دار خاصه ، واتخذ يزيد الف خوان يطعم الناس عليها وقد اخذها صالح ، وطلب يزيد ان يكتب ثمنها على حسابه ، واشترى متاعا كثيرا ، وصك صكاكا الى صالح لباعتها منه ، فلم ينفذها فرجعوا الى يزيد الذى غضب من تصرف صالح ، فأتاه اليه صالح ، وعرفه ان الخراج لا يقوم لها وعد له مطالبه التى نفذها اليه ، وان هذا لا يرضى امير المؤمنين ، ولكن

---

١ – الطبرى ، تاريخ، لايدن ٢/١٢٧٧ ج٦ ص٥٠١ .

* – أميه بن عبد الله بن خالد بن اسيد بن ابى العاص بن اميه ، عامل عبد الملك على خراسان (الطبرى ، تاريخ ، ٢/٢٨٧ ج٦ ص٥٠٩ .

٢ – الطبرى ، تاريخ، لايدن ٢/١٢٨٧ ج٦ ص٥٠٩ .

اخيرا اقر صالح تلك الصكاك .(١) .

ومن هذا يتضح ان المجاملات على حساب أموال الخراج كانت بين الولاه وان سبب رفض عامل الخراج اى رفض صالح بن عبد الرحمن لاوامر يزيد ابن المهلب بحجه ان خراج العراق لا يفي بها هو امكان صالح ان يتصل بالخليفه دون علم يزيد .

ومن العوامل التي تؤثر في استيفاء الخراج ان شخصية الوالي تلعب دورا كبيرا في دفع الخراج فذكر الطبري ان "سعيد بن العاص صالح اهل جرجان فكانوا يجبئون احيانا مائة الف ، ويقولون : هذا صلحنا ، واحيانا مائتي الف ، واحيانا ثلاثمائة الف ، وكانوا ربما اعفوا ذلك ، وربما منعوه ، ثم امتنعوا ، وكفروا فلم يعطوا اخراجا ، حتى اتاهم يزيد بن المهلب فلم يعازه احد حين قدمها فلما صالح صول وفتح البحيرة ودهستان من صالح اهل جرجان على صالح سعيد بن العاص"(٢) .

فان ضعف الولاه وتساهلهم يجعل الناس في تراخي عن دفع الخراج في حين ان العكس يحدث حينما يكون الولاه اشداء ، ثم يبين يزيد بن المهلب ما كان عليه حال العراق ايام الحجاج فيذكر بعد ان ولاه سليمان امر العراق قال "ان العراق قد اخربها الحجاج ، وانا اليوم رجاء اهل العراق ، وحتى قدمتها واخذت الناس بالخراج وعذبتهم عليه صرت مثل الحجاج ، ادخل على

---

١ ـ الطبري ، تاريخ، لايدن ١٣٠٨/٢ هـ ٦ ص٥٢٤ .
٢ ـ الطبري ، تاريخ، لايدن ١٣٠٢٢/٢ هـ ٦ ص٥٣٦ .

الناس الحرب ، واعيد عليهم تلك السجون التى قد عافاهم الله منها ، وحتى لم ات سليمان بمثل ما جاء به الحجاج لم يقبل منى "(١) .

وهذا يوضح ما كانت عليه سياسه الحجاج الشديده التى كان يتبعها مع اهل العراق ، ويعطى الطبرى صوره اخرى من هذه السياسة التى كان يعيشها اهل العراق فى ظل بعض الولاه والعمال الاشداء ، فحينما "عزل سليمان (بن عبد الملك) يزيد بن ابى سلم عن العراق وامر عليه يزيد بن المهلب وجعل صالح بن عبد الرحمن على الخراج ، وامره ان يقتل آل ابى عقيل ويبسط عليهم العذاب "(٢) .

ان تغير او تبدل عامل الخراج والاساليب فى العذاب من اجل جبايه الاموال ، كان من السمات الموجوده فى هذه المدة ، واذا ظهر بعض عمال الخراج الذين يعدلون فى الناس ، وعلموا بجور من سبقهم فانهم يطلبون أعفائهم من العمل وهذا ما حدث ليزيد بن المهلب" فكره يزيد تقلد الخراج لاخراب الحجاج العراق ، وخاف ان عسف اهله بالمطالبه ان يذموه ، وان قصر فى العسف ان ينقص ما يستخرجه عما استخرجه الحجاج فاستعفى يزيد بن المهلب سليمان من الخراج ، واشار عليه بصالح بن عبد الرحمن الكاتب ففعل سليمان ذلك "(٣) .

---

١ ـ الطبرى ، تاريخ، لايدن ٢ / ١٣٠٦ حـ ٦ ص٥٢٣ .
٢ ـ المصدر السابق / تاريخ، لايدن ٢ / ١٢٨٢ حـ ٦ ص٥٠٦ .
٣ ـ الجهشيارى / الوزراء ص٤٩ .

وكان اختيار صالح بن عبد الرحمن فكل من قبل يزيد بن المهلب حينما اتي يزيد سليمان فقال : " ادلك على رجل بصير بالخراج توليه اياه ، فتكون انت تاخذه بمة ؟ صالح بن عبد الرحمن مولى بن تميم فقال له : قد قبلنا رايك ، فأقبل يزيد الى العراق "(١) .

وقد كتب لصالح بن عبد الرحمن من جلد مصفر ، وذلك عندما تقبل منه ابن المقفع بكوره ودجلة ويقال بالبقهباذ " فحمل* مالا فكتب رسالة في جلد وصفرها ، فضحك صالح وقال انكرت ان ياتي بها غيره ، يقول لمعلمه بأمور العجم " (٢) وأول من صفر الصحف بالزعفران وماء الورد كسرى بن هرمز ابرويز تاذى بروائح السابقة ، وكان العمال يستمرون سنة وسنتين في عملهم " وكان عمال الانصار في هذه السنة (٩٧) عمالا في السنة التي قبلها الا خراسان فان عاملها على الحرب والخراج والصلاة يزيد بن المهلب "(٣)

---

١ ـ الطبري ، تاريخ، لايدن ١٣٠٧/٢ حـ ٦ ص ٥٢٣ .
٢ ـ البلاذري ، فتوح البلدان ق ٣ ص ٥٧ .
٣ ـ الطبري ، تاريخ، لايدن ١٣١٤/٢ حـ ٦ ص ٥٢٩ .
* حمل : هي الاموال التي تحمل الى بيت المال واحدها حمل مصدر صير اسما (انظر الخوارزمي / مفاتيح العلوم ص ٤١) .

وفي مدة حكم عمر بن عبد العزيز (٩٩-١٠١هـ) الذى عرف عنه ، العدل ، والأنصاف ، والتقى ، فقد حز في نفسه ما آلت اليه الامور منذ قيام الدوله الاموية ، وخاصة الناحية المالية التى لم يراع فيها قواعد العدل والانصاف ،بالأخص الخراج الذى اثقل كاهل أهل الخراج بالاضافة الى ما يلا قوه من انواع العذاب فقد كتب (عدى بن ارطاة وكان عاملا لعمر بن عبد العزيز) اليه فقال " اما بعد فان أناسا قبلنا لا يؤدون ما عليهم من الخراج حتى يمسهم شيء من العذاب "(١). فما كان جواب عمر بن العزيز اليه الا ان قال له " اما بعد فالعجب كل العجب من استئذانك اياى فى عذاب البشر كاني جنه لك من عذاب الله ، وكأن رضاى ينجيك من سخط الله واذا اتاك كتاب هذا فمن اعطاك ما قبله عفوا والا فأحلفه ، فوالله لأن يلقوا الله بجاناياتهم أحب الي من ان القاه بعذابهم والسلام" (٢).

فنرى مدى رفضة رضى الله عنه وغضبة لمفاتحته بتعذيب الناس فى الخراج ، وكذلك ألغى عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه بعض الضرائب التى تأخذ من اهل الخراج جورا وظلما ، فقد كتب بذلك الي عبد المجيد بن عبد الرحمن عامله على الكوفه فقال " وأمرك أن لا تأخذ في الخراج الا وزن سبعة ليس فيها تبر× ولا أجور الضرابين + ، ولا اذا به الفضة ولا هدية الفيروز والمهرجان= ولا ثمن الصحف ولا أجور الفيوج * ولا اجور البيوت ، ولا دراهم

---

١ - ابو يوسف /الخراج ص ١٢٩ .
٢ - المصدر السابق /الخراج ص ١٢٩ .
× - التبر : الذهب الخالص ، والفضة الخالصة ، غير مضروبين دنانير ودراهم (الرحبى / الرتاج جـ١ ص ٥٨٢) .
+ - الضرابين : يعني الذين يصكون النقود من الذهب والفضة (انظر ابو عبيد الاموال ص٥٨) .
= - الفيروز والمهرجان : وهو اسم عيد كان للفرس وهو اول السنة القبطية بمصر (انظر ابو عبيد / الاموال ص ٥٨) .
* - الفيوج : جمع " فيج " وهو رسول البريد (انظر ابو يوسف /الخراج ص ٩٣) .

النكاح×، ولا خراج على من اسلم من اهل الارض "(١) ويتضح من ذلك سياسة عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه في سواد الكوفه والمقصود منها الخراج ونلاحظ ايضا انه اعفى من اسلم من اهل الارض من الخراج، والمقصود هنا انه لا جزيه على رأس من اسلم من اهل الارض الخراجية "(٢).

ومما يؤكد لك حينما اوفد الجراح بن عبد الله وفدا من رجلين من العرب ورجلا من الموالى ، اسمه صالح بن طريف* ، وحين تكلما العربيان وهو جالس لا يتكلم فسأله عمر بن عبد العزيز ايكون من الوفد واذا كان فلماذا لا يتكلم ، فقال " ياأمير المؤمنين ، عشرون الف من الموالى يغزون بلا عطاء ، ولا رزق ومثلهم قد اسلموا من اهل الذمه يؤخذون بالخراج، واميرنا عصبى جاف يقوم على منبرنا ، فيقول ،اتيتكم جفيا وانا اليوم عصبى ،والله الرجل من قومى احب الى من مائة من غيرهم .

ويلغ من جفائه احدكم درعه يبلغ نصف درعه وهو بعد سيف من سيوف الحجاج ، قد عمل بالظلم والعدوان فقال عمر : اذن ان مثلك فليوفد "(٣) .

وهذا يوضح حكم الذين اسلموا من اهل الذمه انهم لا يدفعون الخراج

× ـ دراهم النكاح : او النكاح يعني به بغايا أكان يؤخذ منهن الخراج (انظر ابو عبيد / الأموال ص ٥٨).

١ ـ ابو يوسف / الخراج ص ٩٣ ، ابو عبيد / الاموال ص ٥٨ ، الطبرى / تاريخ لايدن ٢/١٣٦٦ ، ١٣٦٧ حـ ٦ ص ٥٦٩ .

٢ ـ الرحبى / الرتاج حـ ١ ص ٥٨٥ .

* ـ صالح بن طريف : ويكن ابا الصيد وكان فاضلا فى دينه (الطبرى / تاريخ لايدن ٢/١٣٥٤ حـ ٦ ص ٥٥٩ .

٣ ـ الطبرى / تاريخ ،لايدن ٢/١٣٥٤ حـ ٦ ص ٥٥٩ .

وذكر البلاذرى (ورفع عمر الخراج على من اسلم بخراسان ، وفرض لمن اسلم وابتنى الخانات "(١) . وقد كتب عدى بن ارطاة الى عمر بن عبد العزيز فقال له " اما بعد فان الناس قد كثروا فى الاسلام ، وخفت ان يقل الخراج "(٢) ، فكتب عمر بن عبد العزيز يقول " فهمت كتابك ، والله لو ودت أن الناس كلهم اسلموا حتى نكون انا وانت حراثين نأكل من كسب ايدينا "(٣)

وكان عادة فى العصر الاموى يتم اختيار الولاه دون معرفه دقيقة بهم وذلك حينما اختار عبد الرحمن بن عبد الله على خراج خراسان فقد سأل عنه كذا واحد ممن يعرفونه ، وبعد ان تم اختياره كتب الى اهل خراسان " ان استعملت عبد الرحمن على حربكم وعبد الرحمن ابن عبد الله على خراجكم من غير معرفة منى بهما ولا اختيار ، الا ما اخبرت عنهما ، فان كان على ما تحبون فاحمدوا الله ، وان كانا على غير ذلك فاستعينوا بالله ولا حول ولا قوة الا بالله "(٤) .

وكان امير المؤمنين رضى الله عنه يهتم بثغر خراسان اهتماما كبيرا فكتب بذلك الى عقبة بن زرعه الطائى وكان قد ولاه الخراج بعد القشيرى قال " ان للسلطان اركانا لا يثبت الا بها ، فالوالى ركن ، والقاضى ركن ، وصاحب بيت المال ركن ، والركن الرابع انا ، وليس من ثغور المسلمين ثغر اهم الى

---

١ ـ البلاذرى / فتوح البلدان ق ١ ص ٥٢٤ .
٢ ـ ابن الجوزى / سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٨١ .
٣ ـ المصدر السابق / سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٨١ .
٤ ـ الطبرى / تاريخ، لايدن ٢/١٣٥٧ حـ٦ ص ٥٦١ .

ولا اعظم عندي من ثغر خراسان ، فاستوعب الخراج وحرزه في غير ظلم ، فان بك كفافا لا عطياتهم فسبيل ذلك ، والا فاكتب الي حتى احمل اليك الاموال فتوفر لهم اعطياتهم "(١). فخراج خراسان لا يكفي نفقاتها ولذلك ترسل العاصمه علي الدوام الاموال لسد النقص الحاصل وهذا فيه تعزيز لخراسان وهذا موقف اخرى لعمر بن عبد العزيز رض الله عنه من تشديده لحصه خراسان ، وذلك عندما قال ابو مجلز (لاحق بن حميد) لعمر بن عبد العزيز (انك وضعتنا بمنطقة التراب ، فاحمل الينا الأموال. قال يا ابا مجلز : قلبت الامور ،قال : ياأمير المؤمنين اهولنا ام لك ؟ قال : بل هو لكم اذا قصر خراجكم عن اعطياتكم ، قال فلا انت تحمله الينا ،ولا نحمله اليك وقد وضعت بعضه علي بعض قال : احمله اليكم ان شاء الله "(٢) .

وكان عمربن عبد العزيز اذا استعمل واليا تقيا عادلا فانه لا يفرط به وحتى أن كان هذا الوالي كبيرا في السن ، فكتب الي ميمون بن لهراى " اجب الخراج الطيب واقضي ما استبان لك واذا التبس عليك امرا فارفعه الي فان الناس لو كانوا اذا كثر عليهم شيء تركوه ما قام لهم دين ولا دنيا "(٣).

فلم يكن انصافه من الولاه وتشدده في اموال الخراج مقتصر علي رعيته وانما يتعد ذلك الي اقرب الناس اليه ، والذى يعتبر من صلبه ، الي ابنائه وان كانوا صغار السن ، لانه يخاف الله في اموال المسلمين ، وهذا

---

١ ــ الطبري / تاريخ، لايدن ١٣٦٦/٢ هـ٦ ص ٥٦٨ ، ٥٦٩ .
٢ ــ الطبري / تاريخ، لايدن ١٣٦٧/٢ هـ٦ ص ٥٧١ .
٣ ــ ابن الجوزي / سيرة، ص ٨١ .

ما حدث لعمر بن عبد العزيز مع ابنه الصغير السن ، الذى انتزع عمر التفاح من فيهى لان عبد العزيز لم يقسم بعد تفاح الفئ "(١) .

اما بالنسبة للارض الخراجية فان عمر بن عبد العزيز منع بيعها . وهذا كتاب من عامله على الزاج خراج الارون قال فيه : " اما بعد ، فان وجدت ارضا من ارض اهل الذمه بايدى اناس من المسلمين ، فما يرى اليه المؤمنين فيها ؟ فكتب اليه ان تلك ارض اوقفها اول المسلمين على اخرهم ، فامنع ذلك البيع ان شاء الله والسلام "(٢) .

---

١ ـ ابن الجوزى / سيرة ص ١٣٥ ، ١٣٦ .
٢ ـ ابن عساكر / تاريخ دمشق م ١ ص ٥٨٧ .

ثم آلت الخلافة الى يزيد بن عبد الملك (١٠١ ــ ١٠٥ هـ) . وفي بداية حكمه ظهرت الدعوه العباسية ، فقد كانت بداية صعبة له ، ومع ذلك اخذت الدوله في الاتساع ، فحينما يأس اهل الصغد من حرب المسلمين ، وطلبوا العون من ملك فرغانه ، رفض مساعدتهم ، فطلبوا الصلح وقد طلبوا الامان وان يردوا الى بلادهم ، فاشترط عليهم المسلمون " ان يردوا من في ايديهم من نساء العرب وذراريهم ، وان يؤدوا ماكسروا من الخراج ولا يغتالوا احد ، ولا يتخلف منهم بخجنده احد ، فان احدثوا حدثا حلت دماؤهم "(١) ، ورغم انه انكسر الخراج فانهم رضوا ان يؤدوا ما كسروا من الخراج ، والظاهر ان في هذه المده كان القريب او المقرب من الوالي يحظى باعلى المناصب وخاصة المناصب الخراجية ، والذى يسمر مع الوالي عادة من اقرانه ويعرفه ، والقريب من الوالي او الخليفة هو الذين يعين في الوظائف المهمه ، فقد كان عمر بن هبيره في ليلة سمر مع مسلم بن سعيد بن اسلم بعد انتهاء السمر وانصرف السمار ، كان بيد عمر بن هبيره سفرجله رمى بها مسلم ، وقال ايسرك ان اوليك خراسان ؟ قال : نعم ، فلما اصبح جلس ودخل الناس " فعقد لمسلم على خراسان وكتب عهده وامره بالمسير ، وكتب الى عمال الخراج ان يكاتبوا مسلم بن سعيد ، ودعا بجبلة بن عبد الرحمن مولى باهله فولاه كرمان ، فقال جبلة : ما صنعت في المولويه : كان مسلم يطمع ان الى ولاية عظيمه ، فاوليه كورة ، فعقد له على خراسان وعقد لي على كرمان "(٢)

فهذا يبين مدى ما وصلت اليه الحال في اختيار عمال الخراج ، فهذا ما يوضحه تعجب جبلة من الامر فبعد ان كان مسلم يتمن ان ينال كوره ، فاذا

---

١ ــ الطبرى / تاريخ، لايدن ٢/١٤٤٤ جـ٧ ص ٨ .
٢ ــ المصدر السابق ٢/١٤٥٨ جـ٧ ص ١٨ .

به يصبح على خراسان ، فهذا ان دل بانما يدل على ان غرض الخليفة في تعيين العمال والولاه ، وهو ان يضمن الاموال التي تحمل اليه باى طريقة ولا عجب في ان العامل الذي يتولى الولايه او الخراج لا يجيد القراءة والكتابة لان هذا الذي كان سائدا بالنسبة للمدة التي تدرسها ، وقد جرت العاده ان يكون لمتولي الخراج كاتبا ، فهذا زياد بن عبد الله بن عبد المدان ، لم يتعلم الا الشيء اليسير جدا حيث انه امضى خمس عشرة ليلة فقط على تعليم الكتابة والقراءة ، فولاه خالد بن عبد الله القسرى على الرى ، وذلك على سبيل الصدفه ، في اثناء مجلسهم ، وصل طومار فقال القسرى لزياد اقراء هذا الطومار فقراء ما بين طرفيه فاذا هو من عامله من الرى ، فقال القسرى "اخرج فقد وليتك عمله ، فخرجت حتى قدمت الرى ، فاخذت عامل الخراج ، فارسل الي : ان هذا اعرابي مجنون فان الامير لم يول على الخراج عربيا قط ، وانما هو عامل على المعونه "(1) . وقد استعمل على الديوان اشخاص ثم صرفهم عنه ، وذلك ان يزيد بن عبد الملك "اعاد سليمان بن سعد الى الدواوين ، ، وكان عفيفا عالما بصناعته ، وكان عمر بن عبد العزيز صرفه عن ديوان الخراج"(2)

وفي هذه المدة تمت محاسبة العمال الذين ولوا ايام عمر بن عبد العزيز وذلك عند ما قدم سعيد خزينة السغد "فأخذ عمال عبد الرحمن بن عبد الله القشيرى الذين ولوا ايام عمر بن عبد العزيز فحبسهم فكلمه فيهم عبد الرحمن بن عبد الله القشيرى ، فقال له سعيد : قد رفع عليهم ان عندهم اموالا

---

١ ـ الطبرى / تاريخ لايدن ٢/ ١٤٧٠ ، ١٤٧١ هـ ٧ ص ٢٨ .
٢ ـ الجهشياوى / الوزراء ص ٥٦ .

من الخراج قال : فانا اضمنه ، فضمن عنهم سبعمائه الف ثم لم يأخذه بها"(١) .

وقد عرفنا ان عمر بن عبد العزيز امر بالغاء كثير من الضرائب ، اذا فكيف اصبح عند عماله اموالا ؟ .

وقد استعمل يزيد بن عبد الملك عبد الرحمن القشيرى على الخراج"(٢) واستعمل سليمان بن ابى السرى على كسر ونسف حربها وخراجها "(٣) .

---

١ ــ الطبرى / تاريخ، لايدن ٢/١٤١٩ جـ٦ ص ٦٠٦ .
٢ ــ المصدر السابق / تاريخ، لايدن ٢/١٣٩٠ جـ٦ ص٥٨٥ ، ٥٨٦ .
٣ ــ المصدر السابق / تاريخ، لايدن ٢/١٤٤٨ جـ٧ ص ١١ .

وفى مدة حكم هشام بن عبد الملك (١٠٥ - ١٢٥هـ) ، نشطت الدعوة العباسية ، ونالت التأييد ، والتف الناس حول شعار " الرضى من آل البيت " اضف الى ذلك موقف الخارجين عن الدوله ، ثم انصراف بعض الولاه الى ملذاتهم ، ورغباتهم ، فقد ذكر انه حينما حج بالناس فى سنة خمس عشرة ومائة محمد بن هشام المخزومى فانه " حمل معه الخمور والملاهى والكلاب ، واراد ان يشرب بمكه المكرمه " (١) ، واميل الى ان هذه الروايه شيعية ، والمراد بها الدولة الاموية ، ثم ان الرواية تشير انه اراد ان يشرب ولكنه لم يشرب ، وفى هذه المده كان يترنحون تحت ظلم العمال واساليبهم الشديده ، وذلك حينما وجهه اشرس الى سمرقند ابو الصيداء (صالح بن طريف) ، وكان رجلا ذا ورع وفضل ، وكان على سمرقند الحسن بن ابى العمرطه الكندى ، فدعا ابو الصيداء " اهل سمرقند ومن حولها الى الاسلام على ان توضع عنهم الجزية ، فسارع الناس " (٢) . فكتب الى اشرس ان " الخراج قد انكسر ، فكتب الى ابن ابى العمرطه : أن فى الخراج قوة للمسلمين وقد بلغنى ان اهل السغد واشباههم لم يسلموا رغبه وانما دخلوا فى الاسلام تعوذا من الجزية ، فانظر من اختتن واقام الفرائض وحسن اسلامه ، وقرأ سوره من القرآن فارفع عنه خراجه " (٣) ، وبعد ذلك عزل اشرس ابن ابى العمرطه عن الخراج ، وصيره الى هانى بن هانى ، وقد ضم اليه الاشحيذ ، فقام ابو الصيداء يمنعهم من اخذ الجزية ممن اسلم ، فجاء دهاقين بخارى

---

١ ـ عبد القادر الجزيرى / درر الفوائد المنظمة ص٢٠٧ .
٢ ـ الطبرى / تاريخ، لايدن ٢/١٥٠٨ حـ٧ ص ٢٥ .
٣ ـ الطبرى / تاريخ لايدن ٢/١٥٠٨ حـ٧ ص ٥٥ .

الى أشرس فقالوا : " ممن تأخذ الخراج ، وقد صار الناس كلهم عربا " (١) .

فبذلك كتب اشرس الى هاني والى العمال " خذوا الخراج ممن كنتم تأخذون منه ، فاعادوا الجزية على من اسلم ، فامتنعوا واعتزل من اهل السغد سبعة الاف " (٢) ، وقد عزل اشرس ابن ابى العمرطه عن الحرب واستعمل مكانه المجشر بن مزاحم السلمي ، واحتال الاخير على ابو الصيداء حتى اسره وبذلك فالح هاني والعمال " في جباية الخراج ، واستخفوا بعظماء العجم " (٣)

ومن هذا نجد ان من يسلم لم يعف من دفع الخراج ، والمقصود بالخراج هى عملية تداخل بين لفظي الخراج والجزيه ، ويدل كذلك على عدم وجود سياسه ثابته بخصوص اعفاء من اسلم من دفع الجزية ، ثم ان اسلام بلاد ماوراء النهر كان خاضعا لمؤثرات خاصه ، ولم يكن كما يظهر عن ايمان ثابت ، والرية التي كانت لادارة الاقاليم في التصرف ، بعيدا عن استثمار المركز بالعاصمه .

ثم نرى ايضا صور التعذيب التى كانت موجودة ، حين سلط المجشر عميره بن مسعد علي الدهاقين " فاقيموا ، وخرقت ثيابهم ، والقيت فى اعناقهم واخذوا الجزية ممن اسلم من الضعفاء ، فكفرت السغد ، وبخار ، واستجاشوا الترك " (٤) .

---

١ ـ الطبرى / تاريخ لايدن ٢ / ١٥٠٩ حـ٧ ص ٥٦ .
٢ ـ المرجع السابق ٢ / ١٥٠٩ حـ٧ ص ٥٦ .
٣ ـ الطبرى / تاريخ، لايدن ٢ / ١٥٣٥ حـ ٧ ص ٥٦ .
٤ ـ الطبرى / تاريخ لايدن ٢ / ١٥١٠ حـ٧ ص ٥٦ .

وكان للعصبية اثر واضح فى تحسين وضع الخراج ، وذلك عندما استعمل نصر بن سيار " على بلخ مسلم بن عبد الرحمن بن مسلم ، واستعمل وشاح بن بكير بن وشاح على مرو الروذ ، وابا حفص بن على ختنه على خوارزم وقطن بن قتيبه على السغد : قال رجل من اهل الشام من اليمانية : مارأيت عصبية مثل هذه . قال : بلى ، التى كانت قبل هذا فلم يستعمل اربع سنين الا مضريا ، وعمرت خراسان عمارة لم تعمر قبل ذلك ، ووضع الخراج ، واحسن الولاية والجباية (١) ، ورغم ذلك فان عملية التدقيق فى جباية الخراج كانت من سمات هذه الدولة والاهتمام به ، ويجب ان نشير ان الدوله كانت حريصة على الخراج ، ولكن هناك من يحاول من القواد والخارجين من اثاره الفوض ، وهذا ما بيناه ، وكذلك غزا نصر بن سيار بلخ ما وراء النهر ، ثم قفل الى مرو فخطب فى الناس فقال " الا ان بهرامسيس كان مانح المجوس ، يمنحهم ويدفع عنهم ، ويحمل اثقالهم على المسلمين ، الا ان اشيداد بن خريجور كان مانح النصارى ، الا ان عقبة اليهودى يفعل ذلك الا أنى مانح المسلمين امنحهم وادفع عنهم واحمل اثقالهم على المشركين ، الا انه لا يقبل منى الا توفى الخراج على ما كتب ودفع " (٢) ، وكذلك نجد ان هناك صوره من صور امانة متولى الخراج فى هذه المدة ، وذلك عند ما كتب يوسف بن عمر الى هشام بن عبد الملك فى نصر بن سيار حسدا له ، وارسل لامير المؤمنين الحكم بن الصلت الذى ذكاه يوسف عنده ، فسأل امير المؤمنين مقاتل بن على السغدى عن الحكم بن الصلت قال مقاتل " ولى قرية يقال لها الغاريا ب

---

١ ـ الطبرى / تاريخ، لايدن ٢/١٦٦٥ ﻫ٧ ص ١٥٧ ، ١٥٨ .
٢ ـ الطبرى / تاريخ، لايدن ٢/١٦٨٩ ﻫ٧ ص ١٧٢ ، ١٧٤ .

خراجها سبعون ألفا ، فاسره الحارث بن سريح ،قال ويحك ، وكيف افلت منه ، قال : عرك اذنه وقفده وخلى سبيله "(١) ، فلما وصل الحكم بن الصلت الى هشام " يعدو بخراج العراق فرأى له جمالا وبيانا ، فكتب الى يوسف أن الحكم قدم وهو على ما وصفت ، وفيما قبلك له سعة ، وخل الكناني (نصر بن هشام) وعمله "(٢) ، وقد حمل على خراج سمرقند حمير بن سعد الشيباني . (٣)

وفي مدة حكم الوليد بن يزيد (الوليد الثاني) (١٢٥ - ١٢٦هـ) أن خالد بن عبد الله قد لاقى صنوف العذاب ، واخذ بخراج العراقين فالوليد حينما استخلف أمر صاحب شرطته سعيد بن غيلان بأخذ خالد بالمال الذى عليه من بقايا خراج العراقين والبسط عليه وقال : " اسمعني صياحه "(٤) ، وقد عذب بالوان العذاب ، وقد طلب زياد بن عبد الرحمن الضمرى الذى كان معاندا لخالد محاسبه خالد ، فقال :" يأمير المؤمنين على محاسبة خالد بخمسه الآف الف درهم فسلمه الى "(٥) ، ثم سلمه بعد ذلك الى يوسف بن عمر الذى ذهب به الى واسط حتى قتل من العذاب .

---

١ ـ الطبرى / تاريخ لايدن ١٧٢٩/٢ حـ ٧ ص ١٩٣ .
٢ ـ الطبرى / تاريخ لايدن ١٧٢٩/٢ حـ٧ ص ١٩٣ .
٣ ـ المصدر السابق / تاريخ لايدن ١٥١٦/٢ حـ٧ ص٦٠ .
٤ ـ ابن حنيفة الدنيورى /الاخبار الطوال ص٣٤٧ .
٥ ـ المصدر السابق / الاخبار الطوال ص٣٤٧ .

وفي حكم يزيد بن الوليد (١٢٦–١٢٧هـ)، السجون امتلأت بعمال الخراج وأهله ، وذلك عندما دخل الكوفه منصور بن جمهور " في سنة ١٢٦ ولايام خلون من رجب ، فأخذ بيوت الأموال ، واخرج العطاء ، والأرزاق واطلق من سجون يوسف من العمال وأهل الخراج "(١) .

وهذا يدل على تقليص صلاحيات العمال الواسعة ، وكذلك فيها اشاره تفيد عن وجود بعض العمال وأهل الخراج في السجن . وكان على خراج السواد في هذه المدة عمر بن الغضبان بن القبعثري وذلك عندما انقذ عبيد الله بن العباس الكندي الذي كان أهل الكوفه قد أرادوا اخراجه من القصر ، فلما علم عبد الله بن عمر بن عبد العزيز " فارسل الى ابن الغضبان فكساه وحمله ، وأحسن جائزته ، وولاه شرطه وخراج السواد والمحاسبات وأمره أن يفرض ، ففرض في ستين وسبعين "(٢) . وكان على الأردن كما قال محمد بن سعيد بن حسان الأردن " كنت عينا ليزيد بن الوليد بالأردن ، فلما اجتمع له ما يريد ولاني خراج الأردن "(٣) ، وهذا يبين أن ولاية الخراج لا تأتي عن كفاءة من عامل الخراج وانما بمن يرى فيه الخليفة مصلحة له أو للدوله .

وفي سنة ١٣٢هـ كان على ديوان الخراج خالد بن برمك .(٤)

ولا بد من الاشارة الى أن الدولة الأموية قد جمعت مقادير كبيره من الجزية والخراج ، وكان جل اعتمادهم في ذلك على العراق والجزيرة والشام ومصر اما بقية الاطراف فكان خراجها في الأعم الاغلب يرصد لاحتياجات الولايه والتغطية أرزاق العمال والكتاب والجباه فيها .

١ ـ الطبري / تاريخ، لايدن ٢ / ١٨٤١ جـ٧ ص ٢٧٣ .
٢ ـ المصدر السابق / تاريخ، لايدن ٢ / ١٨٥٥ جـ٧ ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ .
٣ ـ الطبري / تاريخ، لايدن ٢ / ١٨٣٣ جـ٧ ص ٢٦٧ .
٤ ـ المصدر السابق / تاريخ، لايدن ٣ / ٧٢ جـ٧ ص ٤٥٨ .

٢ ـ التبدل الحاصل في نسبة الجباية ووسائل تحديدها :

ان لاتساع الدولة الاسلامية في عهد الحكم الاموي الذي استمر من عام (٤٠ الى ١٣٢هـ) ، وتعدد الاقاليم وبعدها عن العاصمه ، ثم التلاعب الذي حصل من قبل بعض الولاه والعمال في اموال الخراج وان تلك الاموال تدفع لاغراض شخصية وسياسية ، وظهور بعض القواد المتمردين والخارجين عن الخلافة ، ويتوج هذا كله ظهور بعض الخلفاء الذين مالوا عن الطريق الصحيح ، واخذوا يبتذون الاموال وخاصة الخراج ، ورغم هذا كله كانت تستخرج الدوله اموالا كثيرة تصرف هي الاخرى في الاعمال الحربية والمشاريع الداخلية ، ولا نريد ان نخوض في ذلك حتى لا يخرجنا عن بحثنا .

واما عمال الخراج فكان همهم توفير اموال القصر وكان يخشونهم ان قصروا في توفير تلك الاموال ، فقد كره يزيد بن المهلب ان يتقلد خراج العراق ، لان الحجاج قد خربه ، ثم انه لو عسف اهل بالمطالبه ان يذموه ، وان هو قصر في العسف ، فانه يخشى ان ينقص عما كان يستخرجه الحجاج ، فهذا التقصير لا يقبل منه ، ولذلك طلب الاستعفاء ، واشار عليه بصالح بن عبد الرحمن (١).

فلقد كانت ولاية الخراج تسبب احراجا لمن يتقلدها مثل يزيد بن المهلب في حين ان بعضهم يقدم الهدايا من اجل الوصول اليها مثل الجنيد بن عبد الرحمن الذي اصبح على خراسان ، فانه " اى اهدى لام حكيم بنت يحيى بن الحكم امرأة هشام قلادة في جوهر ، فاعجبت هشاما ، فاهدى الى هشام

---

١ ـ الطبري / تاريخ، لايدن ١٣٠٦/٢ هـ٦ ص ٥٢٣ .

قلادة اخرى فاستحمل وحطه على ثمانين من البريد "(١) ، وأن قسما من العمال دفعوا الاموال من أجل البقاء في ولاياتهم مثل صاحب خراج الرى في ولاية زياد بن عبيد الله بن عبد المدان ، فكتب الى خالد بن عبد الله القسرى " أنك بعثتني على الرى ، فظننت أنك جمعتها لى ، فأرسل الى صاحب الخراج أن أقره على عمله ويعطيني ثلثمائة ألف درهم ، فكتب الى أن أقبل ما اعطاك "(٢) ، ومن النصين السابقين يتضح أن الذين يرغبون في الولايات كانوا اصحاب مطامع .

وتشير المصادر الى أن رواتب الولاه كانت كبيره وأن الخلفاء كانوا يطمعون بها ولا تهم فذكر ابن الأثير ان " خالد القسرى الذى غلته ثلاثة عشر ألف ألف . . . وقيل كانت غلته عشرين الف "(٣) .

وكذلك بلغ رزق يزيد بن عمر بن هبيرة اميرالعراق في اواخر بني أمية (٦٠٠٠٠٠ درهم) (٤) .

ان جباية الخراج في الدولة الأموية كان يختلف باختلاف المقاطعة فقد ذكر الماوردى أن " هذا الاختلاف النواحي بحسب ما تحتمله "(٥) .

---

١ ــ ابن الاثير / الكامل م٥ ص ١٥٦ .
٢ ــ الطبرى / تاريخ، لايدن ٢ / ١٢٧٠ ــ ١٤٧١ حـ٧ ص ٢٨ .
٣ ــ ابن الاثير / الكامل م٥ ص ٢١٩ ــ ٢٢٠ ، ابن خلدون / تاريخ حـ٣ص٩٦ .
٤ ــ ابن خلكان / وفيات الأعيان حـ٢ ص ٢٨١ .
٥ ــ الماوردى / الاحكام ص ١٧٥ .

فالسواد في أول أيام الفرس كان جاريا على المقاسمه ، الى عهد قباذ بن فيروز ، الذى حوله الى المساحه ،وذلك بسبب قصة المرأة التي منعت ابنها من أخذ شيء من الرومان ، كما ذكرنا القصة ثم أقر عمر بن الخطاب رضي الله عنه السواد على المساحه ، وقد اتبع بنوا أميه هذه الطريقة في الجباية . وقد استرجع معاوية بن ابى سفيان النظام الساسانى فى الجباية وذلك عندما قلد عبيد الله بن دراج خراج العراق "وطلب أهل السواد ان يهدوا له الفيروز والمهرجان ، ففعلوا فبلغ ذلك عشرة الاف الف درهم في سنة "(١) ، وكذلك استخرج عبد الله لمعاوية من الارض البطائح " ما بلغت غلته خمسه الاف الف ،وذلك انه قطع القصب وغلب الماء بالمسنيات "(٢) .

وفي عهد معاوية كانوا يستعملون اكثر من جاب ،فلما ولى زياد العراق استعمل الحكم ابن عمرو الغفاري على خراسان وجعل معه رجلا على كور ، وامرهم بطاعته ، فكانوا على جباية الخراج وهم " اسلمة بن زوعه ،وخليد بن عبد الله الحنفي ، ونافع بن خالد الطاحي ، وربيعه بن عسل اليربوعى ،وأمير ابن احمر اليشكرى ،وحاتم بن النعمان الباهلى "(٣) .

وقد جبى السواد عبيد الله بن زياد " مائة الف الف وخمسه وثلاثين الف الف درهم بغشمة وظلم "(٤) ، اى (١٣٥ مليون) وكان هذا على عهد يزيد بن معاوية ، وفي عهدة ايضا تحول خراج مرو من خراج عين الى المال

---

١ ـ الجهشيارى / الوزراء والكتاب ص ٢٤ .
٢ ـ البلاذرى / فتوح البلدان ق٢ ص ٢٥٨ .
٣ ـ الطبرى / تاريخ،لايدن ٢/ ٨١ حـ ٥ ص ٢٢٥ .
٤ ـ الماوردى / الاحكام ص ١٣٥ .

وذلك حينما أرسل مرزبان مرد الشاهجان يسأل الصلح فوجه ابن عامر الى مرو حاتم بن النعمان ، فذكر البلاذري " صالحه على وصائب ووصفاء ودواب ومتاع ، ولم يكن عند القوم يومئذ عين وكان الخراج كله على ذلك حتى ولي يزيد بن معاوين قصيرة مالا "(١) ، وقد كان خراج العراق على عهد معاوية بن يزيد اقل ، فان عبد الرحمن بن ابى بكره وزاد ان فروخ وقعا فيه عند معاوية حتى ذكر قشور الارز فبلغا "بخراج العراق مائة الف الف"(٢) ، اى (١٠٠ مليون) ، وفي هذه المدة استعمل الدهاقين في جباية الخراج ، فذكر عبيد الله بن زياد ان معاوية بن يزيد قد " خيره بين الضمان والعزل فكرهت العزل ، فكنت اذا استعملت الرجل من العرب فكسر الخراج ، فتقدمت اليه او اغرمت صدور قومه ، او عزمت عسيرته اضررت بهم ، وان تركته تركت مال اليه وانا اعرف مكانه ، فوجدت الدهاقين أبصر بالجباية وأوفى بالأمانة واهون في المطالبة منكم "(٣) ، وهذا حديث عبيد الله بن زياد ليساف بن شريح اليشكري ، حيث يوضح له أسباب استمرار الدهاقين في مراكزهم في القرى بعد استقرار الفتح الأسلامي للعراق .

وفي عهد عبد الملك بن مروان ، بعث الضحاك بن عبد الرحمن الاشعري الى الجزيرة فجعل " على كل مائة جريب رزع مما قرب : دينار ، وعلى مائتي جريب مما بعد : دينار "(٤) ، وقد جبى الحجاج الزاج في السواد

---

١ ــ البلاذري / فتوح البلدان ق ٢ ص ٥٠١ ــ ٥٠٢ .
٢ ــ الطبري / تاريخ لايدن ٢/ ٤٥٧ حـ ٥ ص ٥٢٢ .
٣ ــ المصدر السابق / تاريخ لايدن ٢/ ٤٥٨ حـ ٥ ص ٥٢٢ ــ ٥٢٣ ، ابن الاثير / الكامل م ٤ ص ١٤٠ ــ ١٤١ .
٤ ــ الرجبي / الرتاج حـ ١ ص ٢٨٣ .

" مائة الف الف وثمانية عشر الف الف بفشمة وخرابه "(١) ،أى (١١٨ مليون درهم) ، وذكر البلاذرى ان خراج السواد في عهد الحجاج صار الى "اربعين الف الف درهم "(٢) ،أى (٤٠ مليون درهم) .

وهنا نقطة يجب الاشارة اليها ،ان الاختلاف بين الماوردى والبلاذرى في ارقام جباه السواد ،فلا يمكن ان نميل الى احد منهما لعدم ذكر السنة وتعدد سنين حكم الحجاج ،حتى ان الرقم الذى وضعه جرجي زيدان الذى حدد فيه العام بـ(٨٥هـ) وقال ان جباية الحجاج بن يوسف بلغت (١٨٨٠٠٠٠٠٠ درهم) (٣) ، لا يمكن ان نرفضة بسبب عدة السنين التى حكمها الحجاج للعراق ،وربما كل واحد منهم ذكر خراج مغايرة للاخر.

وفى عهد عمر بن عبد العزيز فقد جباه رحمه الله " مائة الف الف وعشرين الف الف بعد له وعمارته "(٤) ، اى (١٢٠ مليون درهم) ، وان عمر بن هبيرة يجبه (مائة الف الف سوى طعام الجند وارزاق المقاتله"(٥) يعنى (١٠٠ مليون درهم) ، وقد جمع خراج السواد ايضا يوسف بن عمر فجباه ، (مائة الف الف درهم) (٦)أى (١٠٠ مليون درهم) ، وكان يوسف يحصل منه فى كل سنة من (ستين الف الف الى سبعين الف الف) (٧) ،أى (من ٦٠ مليون الى ٧٠ مليون درهم) .

---

١ ـ الماوردى / الأحكام السلطانية ص ١٧٥ .
٢ ـ البلاذرى / فتوح البلدان ق٢ ص ٣٣٢ .
٣ ـ جرجي زيدان / تاريخ التمدن / حـ١ ص ٢٣٣ .
٤ ـ الماوردى / الاحكام السلطانية ص ١٧٥ .
٥ ـ المصدر السابق / الاحكام السلطنية ص ١٧٥ .
٦ ـ جرجي زيدان / تاريخ التمدن حـ٢ ص ٢٤ .
٧ ـ الماوردى / الاحكام السلطانية ص ١٧٥ .

اما بالنسبة لمصر ،لقد اهتم الخلفاء الامويون بخراجها وتشددوا في امر الجباية ، وباى وسيله ،ففي عهد سليمان بن عبد الملك ،ان اسامة بن زيد ولي الخراج بمصر ،فكتب الى أمير المؤمنين "اني جئتك حتى انهكت الرعيه وجهدت ، فان رايت ان نرفق بها ونرفع عنها ونخفف من خراجها ما تقوى به على عماره بلادها وصلاح معايشها فافعل فانه يستدرك ذلك في العام المقبل ،فقال له سليمان هبلتك امسك احلب الدر فاذا انقطع فاحلب الدم والنجاة " (١) ، وقد ظهر هنا ان بعض خلفاء بني أميه قد شددوا على أمر الجباية تشديدا كبيرا فلم تكن لهم نظرة صائبة في تيسير أمور الزراع والتخفيف عنهم خلافا لما سار عليه الخلفاء الراشدون ،وقد جباها اسامة بن زيد في هذه المدة (أي في عهد سليمان) (١٢٠٠٠٠٠٠) (٢) دينار وقد جباها عمرو بن العاص من قبل (١٢٠٠٠٠٠) (٣) ، وجبا ايضا عبدالله بن أبي سرح (٤٠٠٠٠٠٠ دينار) (٤) ، وجباها ايضا عبيد الله بن الحجاب (٤٠٠٠٠٠٠) (٥) .

وهناك ايضا ضرائب كانت تأخذ تابعه الخراج، فقد اضاف معاوية بن ابي سفيان على الاهالي هدية الفيروز والمهرجان ، والذى بلغ

---

١ ـ الجهشيارى / الوزراء والكتاب ص ٥١ ، ٥٢ .
٢ ـ المقريزى / خطط حـ٢ ص ٤٩٢ .
٣ ـ المصدر السابق / خطط حـ٢ ص ٤٩٢ .
٤ ـ المصدر السابق / خطط حـ٢ ص٤٩٢ .
٥ ـ المقريزى / خطط حـ٢ ص ٤٩٢ .

عشرة الف الف درهم "(١) ، اى (١٠ ملايين درهم) ، وكان أيضا من ضمن الضرائب المفروضه التابعه للخراج في عهد هذه الدوله وأصبحت تؤخذ من أجل الخراج ، فى عهد عمر بن عبد العزيز الذى منعها ، ومنعها يدل على وجودها ، حيث أمر الا يؤخذ أجور الضرابين ، ولا هديه الفيروز والمهرجان ووزن سبعة ليس فيها به ، واذا به الفضة وثمن الصحب ، وأجور الفيوج واجور البيوت ، ودراهم النكاح ، وعلى من أسلم "(٢) ، وقد ورد النص حرفيا سابقا .

وقد استحدث ايضا فى عهد هذه الدوله ضرائب ، لم يكن لها وجود فى عهد الراشدين ، فقد فرضت ضريبة (المكس)* وقال الرسول صلى الله عليه وسلم (لا يدخل الجنة صاحب مكس "(٣) .

وبعد هذا العرض اتضح أن شخصية الخليفة تلعب دورا كبيرا فى سير العمال ، فمتى كان الخليفة يسير فى طريق الحق ، ولا تأخذه فى الله لومة لائم . شديدا فى الحق فى أموال المسلمين ، حتى أن العمال الذين لهم اطماع لا يتقربون من هذه المناصب ويكون على العكس من ذلك ، فاذا كان الخليفة منصرفا لرغباته ولهوه ، فالحال من باب أولى للعمال .

---

١ ــ الجهشيارى / الوزراء والكتاب ص ٢٤ .
٢ ــ الرجبى / الرتاج جـ١ ص ٥٧٧ الى ٥٨٥ .
* ــ المكس : ضريبة تؤخذ من التجار في الراصد (الخوارزمى / مفاتيح العلوم ص ٤٠ .
٣ ــ ابى داود / سننه جـ٣ ص ١٨٢ .
وذكرجرجى زيدان أن المكس " من الضرائب التى تؤخذ فى الاسلام " جـ١ ، ص ٢٣٥ .

٣ - وسائل الجباية :

لقد اتبع الامويون في جباية الخراج عدة وسائل فرضت على الارض الخراجية وكان من اهم وسائل الجباية في هذه المدة هي :

أ - الوظيفة* :

ويسمى خراج الوظيفة والمواظفة ايضا وهو شيء معين من النقد او الطعام يوضع الامام عليه كما وضع عمر رضي الله عنه على سواد العراق لكل جريب صاعا من براو شعير درهما. (١)

وهي ضريبة معلومه سنوية تدفع بغض النظر ما اذا زرعت الارض ام لم تزرع ودون حاجه الى اعتبار جديد لمساحها وصلاحها ، وقد ذكرت الفتاوى الهندية ان خراج الوظيفة "ان يكون الواجب شيئا في الذمه يتعلق بالتمكين من الانتفاع بالارض "(٢) ، وكان توظيف عمر بن الخطاب رضي الله عنه بما تحتمله الارض فذكر ابو يوسف فقال " نظرت في خراج السواد وفي الوجوه التي يجبى عليها وجمعت في ذلك اهل العلم

---

* - الوظيفة : وتأتي بمعنى الطسق : الوظيفة توضع على اصناف الزرع لكل جريب وهو بالفارسية تشك وهو الاجر (الخوارزمي / مفاتيح العلوم ص٤) . التوظيف : ان يوظف على عامل حمل مال معلوم الى اجل مفروض فالمال هو الوظيفة (الخوارزمي / مفاتيح ص (٤) .

١ - الترمزي / موسوعه اصطلاحات ج٢ ص ٤٠٩ .

٢ - شيخ نظام / الفتاوى الهندية م٢ ص ١٣٧ ، ١٣٨ .

بالخراج وغيرهم وناظرتهم فيه فكل قد قال فيه بما لا يحل العمل به ، فناظرتهم فيما كان وظف عليهم في خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في خراج الارض واحتمال ارضهم اذ ذلك لتلك الوظيفة حتى قال عمر لحذيفة وعثمان بن حنيف رضى الله عنهم ،لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق "(١) ، وفي توظيف عمر رضي الله تعالى عنه الخراج على الارض حينما قال رضى الله عنه لابن حنيف " والله لئن وضعت على كل جريب من الارض درهما وقفيزا من طعام لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم "(٢) ،فوضع عمر رضى الله تعالى عنه للخراج ووظفة على اهلة ،وجعلة على الارضين التي تغل من ذوات الحب والثمار ، ومن الامثلة التي تبين ان الامويين اتبعوا اسلوب الوظيفة في الخراج ،ما ذكره البلاذرى وأتى محمد بن القاسم البيرون . وكان اهلها بعثوا سمينة منهم الى الحجاج فصالحوه فاقاموا لمحمد العلوفه وادخلوه مدينتهم ، ووفوا بالصالح ، وجعل محمد لا يمر بمدينة الا فتحها ، حتى عبر نهرادون مهران ، فاتاه سمينة سربيدس فصالحوه عن من خلفهم ، ووظف عليهم الخراج وسار الى اسبهان ففتحها "(٣) .

فنلاحظ ان الخراج" وظيفة " توظف على الناس في هذه المنطقة التي مر بها .

---

١ ـ ابو يوسف / الخراج ص ٥١ .
٢ ـ ابو عبيد / الاموال ص ٩٠ .
٣ ـ البلاذرى / فتوح البلدان ق٣ ص ٥٣٦ .

ب ـ المقاسمة* :

وهو جزء معين من الخارج يوضع الامام عليه كما يوضع ربع او ثلث ونحوها ، ونصف الخارج غاية الطاقة.(١) بمعنى أن خراج المقاسمة يعتبر على التمر والزرع ، وانه قابل للزيادة والنقص ، فذكر ابن رجب " ويعتبر الخراج الى المقاسمه على التمر والزرع هو من انواع تغير الخراج بالزيادة تارة وبالنقص اخرى "(٢) . وهذا معتبرا بكمال الزرع وتصفية ، واما الارض فيتركها على ملكهم منا عليهم فذكر العيني ان " خراج المقاسمه ان توظف الامام في الخارج شيئا مقدرا عشرا او ثلثا او ربعا ويترك الاراضي على ملكهم منا عليهم "(٣) .

وكان نظام المقاسمه سائدا في ارض السواد الا ان كسرى قباذ حوله من المقاسمه الى المساحه ، فذكر ابن رجب " ان كسرى قباذ بن فيروز ركب في بعض الايام للتصيد ، فانفرد عن اصحابه في طلب طريدة فاشرف على بستان فيه ثمرة وامرأة تخبز ومعها ابن لها فكان الصبي كلما هم بأخذ شيء من الثمرة من البستان تركت امه خبزها ومنعته من تناول شيء من الثمرة فناداها كسرى قباذ لم منعت الصبي من ذلك فقالت انها مقاسمة

---

* ـ المقاسمه : خراج المقاسمه : هو ان يوظف في الخارج من الارض شيء مقدر كربعة وخمسه ونحو ذلك (الرحبي / الرتاج حـ١ ص٣٥ .
١ ـ التهانوي / موسوعه اصطلاحات حـ٢ ص٤٠٩ .
٢ ـ ابن رجب / الاستخراج ص ٦٩ ، ٧٠ .
٣ ـ العيني / عمدة القاري حـ٥ ص ٦٦٠ .

للملك فيها حق ولم يأت عاملة ليقبضة فرق لها قباذ وامر بأطلاق الغلات والثمار لأهل السواد ووضع على ذلك المسايح والزم اهلها الخراج (١) ، وفى حقيقة الامر ان صاحب هذه الفكرة كسرى والد قباذ . (٢) ، ونظام المقاسمه كان مطبقا عند الفرس اذا كانوا " يقاسمون الناس على ثمارهم وغلاتهم" (٣) ، والمقاسمه عند الأمويين تعني المصادرة وهو نظام كان العمال يؤاخذ وبه عند اعتزالهم العمل أو الموت بدفع نصف الثروة التي جمعوها ، وهى حجة اتخذها معاوية بن أبى سفيان بما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، وبذلك اخذ معاوية وبعض خلفاء بني أميه فى مقاسمه العمال " وكانت مشاطرة عمر عماله حجه اتخذها معاوية بعد ذلك فى مشاطرة العمال فلم يكن يموت له عامل الا مشاطرة ورثته وهو يقول سنها عمر ،ثم تدرج الى استصفاء اموال الرعية وهو أول من فعل ذلك" (٤) .

وخاصة اذا تبين أن رواتبهم لا تسمح لهم بجمع مثلها ، وبذلك استطاع معاوية ان يرد تقريبا نصف الثروة التي كان قد جمعها الى بيت المال .

---

١ ـ ابن رجب / الاستخراج ص ٨ .
٢ ـ الجهشيارى / الوزراء والكتاب ص ٤ .
٣ ـ المصدر السابق / الوزراء والكتاب ص ٤ .
٤ ـ ابن الفقية / مختصر كتاب البلدان ، ص ١٠٩ .

حـ ـ المساحة :

وقد عرفنا ان اول من عمل بنظام المساحه " كسرى والد قباذ " حين امر " بمساحه الارض ،وعدد النخل والشجر ... ولزم على وضع وضائع الخراج ، فهلك قبل تمام ذلك "(١) ،واتم ذلك ابنه كما عرفنا ، واستمر العمل به حتى اعاد (محمد المهدى) الخراج الى المقاسمة ، وان هناك خراج على مساحة الارض ، وخراج على مساحه الزرع ، فاذا كان الخراج على مساحه الارض فانه " معتبر بالسنة الهلالية "(٢) ،اى " هجرية قمرية " ، واذا كان الخراج على مساحه الزرع فان الخراج " معتبر بالسنة الشمسية "(٣) ،أى " هجرية شمسية "، وخراج المساحه بصفة عامه حق معلوم على مساحه معلومه ، وكان الامويون يأخذون الخراج على مساحه الارض ،فيؤخذ على الارض مال معين زرعت ام لم تزرع .وقد كان العمال يجورون فى ذلك على اصحاب الارض من اهل الذمه فى تحصيل الخراج ،حتى ان الحجاج كتب الى عبد الملك بن مروان يستأذنة فى اخذ الفضل من اموال السواد فمنعه وكتب " لا تكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك وابق لهم لحوما يعقدون بها شحوما "(٤)

---

١ ـ الجهشيارى / الوزراء ص ٤ .
٢ ـ الماوردى / الأحكام السلطانية ص ١٤٩ .
٣ ـ المصدر السابق / الأحكام السلطانية ص ١٤٩ .
٤ ـ الماوردى / الأحكام السلطانية ص ١٤٩ .

د ـ المقاطعة :

وخراج المقاطعة كان يعمل به منذ عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، وذلك عندما كتب عمر بن سراقة وهو يومئذ على البصرة الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يذكر له " كثره اهل البصرة ، وعجز خراجهم ، ويسأله ان يزيدهم احد الماهين او ما سبذان "(١) ، فهذا خراج مقاطعة وليس على المساحه ، وهذا النظام كان منتشرا فى المشرق فى عهد الدوله الاموية ، فذكر الطبرى ان خالد بن عبد الله ولى المهلب الاهواز وابنة اصطخر فقال المهلب لابنه المغيرة " ان خالد ولانى الاهواز ، وولاك اصطخر ، وقد اخذنى الحجاج بالف الف ، فنصف على ونصف عليك "(٢) ، ولم يكن عند المهلب مال ، فكلم فى ذلك ابا ماوية مولى عبد الله بن عامر ، وكان ابو ماوية على بيت مال عبد الله بن عامر " فاسلف المهلب ثلثمائة الف ، فقالت خيرة القشيرية امرأة المهلب هذا لا يفى بما عليك ، فباعت حليا لها ومتاعا ، فأكمل خمسمائة الف وحمل المغيرة الى ابيه خمسمائة الف ، فحملها الى الحجاج ووجه المهلب ابنه حبيبا على مقدمة فأتى الحجاج فودعه ، فأمر الحجاج له بعشرة الاف وبغلة خضرا "(٣) ، ومن هذا يبدو ان جباية الخراج لم تلتزم بالنسبة المئوية التى يجبى

---

١ ـ الطبرى / تاريخ، لايدن ٢٦٧٢/١ حـ٤ ص ١٦٠ ، ١٦١ .
٢ ـ المصدر السابق / تاريخ، لايدن ٢٠٣٤/٢ ، ٢٠٣٥ حـ٦ ص ٣٢٠ ، ٣٢١ .
٣ ـ الطبرى / تاريخ، لايدن ٢٠٣٤/٢ ، ٢٠٣٥ حـ٦ ص ٣٢٠ ، ٣٢١ .

من الانتاج ، اذا ان نظام المقاطعة كما يبدو كان شائعـــا في المقاطعات الشرقية من الدولة الاسلامية ، ولعل مـــن دوافع ذلك الرغبة في استقرار ايرادات الدولة من جهـــة وايضا الرغبه في تقليص النفقات التي تصاحب عادة عمليـــة الجباية من جهة اخرى .

.. .. ..

الفصل الرابع

الخراج في العصر العباسي الأول

١- تبدل النظرة إلى الأرض الخراجية عند العباسيين

٢- تطور أساليب الجباية عند العباسيين

أ- القبالة

ب- الضمان

حـ- الجهبذة

د- وسائل أخرى

٣- ظهور الاختلاف بين النظرية والتطبيق

(الفصـــل الرابـــع)

(الخراج في العصر العباســـي الاول)

١ - تبدل النظرة الى أرض الخراج :

وعند ما آل الامر الى الدولة العباسية في سنة (١٣٢هـ) ، واصبحت الاراضي على انواع مختلفه ، فهذا ما دفع بالعباسيين في عصرهم الاول الى اعاده النظر في رسم الاسس والمبادئ ، ووضعها على اساس نظام اقتصادي سليم ، ولعل من اهم ما يميز اقتصاد هذا العصر ، ظهور النظام الفارسي الأصل (نظام الكبس) ، فقد اعطى الدكتور صبحي الصالح شرحا موجزا مستمدا من المقريزي والبيروني وخلاصة هذا النظام " ان الفرس حددوا ميقات البدء في جباية الزراج يقوم الفيروز* الذي هو أجل اعيادهم ، وأول ايام السنة عندهم وكانت السنة في تقويمهم الخاص مكونه من أثني عشر شهرا كاملة كل واحد منها يتألف من ثلاثين يوما ، فعدة السنة عندهم (٣٦٠) يوما ، لكنهم درجوا على زيادة خمسة أيام بين الشهر الثامن والشهر التاسع من سنتهم هذه فأصبحت عدة الأيام في العام الواحد ثلاث مئة وخمسه وستين يوما ، ومن المعروف ان عدة أيام السنة الشمسية في الحقيقة ٣٦٥ ١/٤ يوم و ١/٥ الساعة فاذا تعاقبت مئة وعشرون سنة اجتمع من ربع اليوم شهر كاملا ومن خمس الساعة يوم واحد فكان المجموع ٣١ يوما لو تعاقبت مئة وست عشر سنة فقط من ربع اليوم

---

* - ان اول من اتخذ الفيروز جمشية ويقال جمشاد احد ملوك الفرس الاول ، ومعنى الفيروز اليوم الجديد ، والفيروز عند الفرس يكون يوم الاعتدال الربيعي (انظر المقريزي / الخطط جـ٢ ص ٣١) .

وخمس الساعة شهرا تاما من ثلاثين يوما فقط ، فرأى الفرس كلما تعاقبت ١١٦ سنة ، ان يسموا سنتهم كبيسة لأنهم يكبسون شهرا كاملا يلحقونة بها فتصبح ثلاثة عشر شهرا ، وكانوا فى هذه الحالة يؤخذون ميقات الفيروز شهرا كاملا" (١) ، فدخل هذا النظام الى الدولة العباسية ،وفى عهد الخليفة العباسى (جعفر المتوكل) ،لأن المسلمين تحرزوا فى كبس السنة فى البداية خشية الوقوع فى النسىء الذى جاء فى القرآن الكريم قاله الله تعالى (انما النسىء زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطؤعدة ما حرم فيحلوا ما حرم الله) (٢) ،وفى تفسير هذه الآية " أى التأخير لحرمه شهر الى أخره كما كانت الجاهلية تفعلة من تأخير حرمه المحرم اذا هل وهم فى القتال الى صفر لكفرهم بحكم الله فيه .. "(٣) ، وكان هذا النظام (نظام الكبس) أن يعود فى عهد الدولة الأمويه ، وخاصة فى زمن الخليفة هشام بن عبد الملك ،ولكن حينما تقلد العراق خالد بن عبد الله القسرى فى زمن الخليفة " حضر الوقت الذى تكبس فيه الفرس ، منعها (خالد) من ذلك وقال هذا من النسىء الذى نهى الله عنه ...

وأنا لا أطلقه حتى أستأمر فيه أمير المؤمنين ،فبذلوا على ذلك مالا جليلا فأمتنع عليهم من قبوله وكتب الى هشام بن عبد الملك يعرفة ذلك ويستأمره ويعلمه انه من النسىء الذى نهى الله عنه ،فأمر بمنعهم من ذلك"(٤)

---

١ ــ صبحى الصالح / النظم ص ٣٩٠ ، ٣٩١ .
٢ ــ سورة التوبة جـ ١٠ ، آيه ٣٨ .
٣ ــ تفسير الجلالين ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ .
٤ ــ المقريزى / خطط جـ ٢ ص ٤١ .

وقد حاول يحيى بن خالد البرمكي في عهد الرشيد تأخير النيروز شهرين رمي بالتعصب للمجوسية ، فأثر العدول عن هذا التأخير ،(١) ولهذا تحرز المسلمون في الأخذ بهذا النظام ، ولكن لما رأوا تداخل السنين القمرية في السنين الشمسية ، ذكر المقريزي انهم "اسقطوا عن رأس كل اثنين وثلاثين سنة قمرية سنة وسموا ذلك الازدلاق لان لكل ثلاث وثلاثين سنة قمرية اثنين وثلاثين سنة شمسية بالتقريب"(٢) ، وبذلك اخذ به المتوكل ، ولا أهميه هذه الظاهرة في عصر الدولة العباسية ورغم انها كانت في وقت متأخر عن بحثنا الا ان تلك الأهميه دفعت الي ذكرها وذلك لعلاقتها الوطيدة او بالأصح لما لها من التأثير البالغ في جباية الخراج واثرها علي الأرض الخراجيه .

أما نظر الدوله العباسية للأرض الخراجيه فيذكر ابو يوسف "وان اشترى رجل من أهل الذمه - سوى نصارى بني تغلب - أرضا من أرض العشر فان ابا حنيفة قال اضع عليها الخراج ثم لا احولها عن ذلك وان باعها من مسلم من قبل انه لا زكاة علي الذمي ، والعشر زكاة فاحولها الي الخراج وانا اقول : ان يوضع عليها العشر مضاعفا فهو خراجها ، فاذا رجعت الي مسلم بشراء واسلم النصران اعدتها الي العشر الذى كان عليها في الأصل"(٣) ، وبذلك نرى ان رأى ابو حنيفة كان يمثل الرأى الرسمي للادارة العباسية ، لانها اعتمدت علي المذهب الحنفي ، وقد شاع أيضا تحويل الأرض الخراجيه الي عشرية

---

١ - صبحي الصالح / النظم ص ٣٩١ .
٢ - المقريزي / الخطط ج٢ ص ٣٩ .
٣ - ابو يوسف / الخراج ص ١٣١ .

فيذكر البلاذرى ان " قسطنطين الطاغية اناخ عليها (شمشاط) بعد نزولة في ملطية في سنة ثلاث وثلاثين ومئه فلم يمكنه فيها شيء فاغار على ما حولها ، ثم انصرف ولم تنزل شمشاط خراجية حتى صيرها المتوكل على الله رحمه الله عشرية اسوة بغيرها من الثغور " (١) .

فالجملة الأخيرة " اسوة بغيرها من الثغور " تشير الى انه تم تحويل ثغور كثيرة من الارض الخراجية الى عشرية .

وكانت طريقة ملوك الشرق التابعين للخلافة العباسية في الكتب التي يكتبو بها اليهم ، وخاصة فيما يتعلق بالناحية المالية فيذكر القلقشندى انه يكتب في الابتداء " هذا كتاب " ثم يذكر عرض امره على الخليفة واستكشاف خبر ما تقع عليه المقاطعة ومن الدواوين وموافقة قولهم بما ذكر في رقعة ، ويذكر ان امير المؤمنين وذلك السلطان امضيا امر تلك المقاطعة وقرارة . ثم ربما وقع تسويغ * ما وجب لبيت المال لصاحب المقاطعة زيادة عليها ليكون في المعنى انه باشرها " (٢) .

ونظرا لاهمية الخراج في الدولة العباسية ، فكان يختار لهذا المنصب اكفاء الناس وخاصة في الفصاحه ، فحينما آلت الامور الى الدولة العباسية وفي عهد اول خلفائها ابو العباس السفاح الذى حكم (١٣٢ – ١٣٦ هـ) ، عجب بخالد البرمكي وفصاحته فقلدة " ديوان الخراج" (٣) .

١ـ البلاذرى / فتوح البلدان ق١ ص ٢١٩ .
*ـ التسويغ : ان يسوغ الرجل شيئا من خراجة في السنه وكذلك الحطيطة والتريكه . الخوارزمى / مفاتيح ص ٤٠ .
٢ـ القلقشندى / صبح الأعشى ج١٣ ص ١٣٩ .
٣ـ الطبرى / تاريخ لايدن ٢/ ٧٥ ص ٤٦٠ ، الجهشيارى / الوزراء والكتاب ص ٨٩ .

وهذا بالاضافة الى ما كان يتقلدة خالد في هذه المده من عدة مناصب

وبعده ال الأمر الى أبي جعفر المنصور (١٣٦ - ١٥٨هـ) ثاني خلفاء الدولة العباسية ويعتبر من عظماء الملوك وحذ ماثهم وذو الاراء الصائبه وقد اهتم بتعديل السواد في العراق الذى يقابل الروك في مصر فذكر الجهشيارى ان المنصور قلد " حماد التركي تعديل السواد ، وأمره ان ينزل الأنبار ولا يدع احدا من اهل الذمه لاحد من العمال على المسلمين الا قطع يده ، فأخذ حماد ما هو فيه الواسطي ، حد سليمان بن وهب منقطع يده " (١) .

وكذلك اهتم بعدم تحويل الأراضي الخراجية الى عشرية ، وأنه بعث عمال الى الشام لكي يميزوا بين انواع الاراضي ، والنظر في وظائفها واعادة تقويمها بواسطة المعدلين ، فذكر ابن عساكر انه " فلما افضى الامر الى ابي جعفر عبد الله بن محمد أمير المؤمنين ، رفعت اليه تلك الاشربه وانها تؤدى العشر ولا جزية عليها ، وان ذلك أضر بالخراج وكسره فاراد ردها الى اهلها فقيل له : قد وقعت في المواريث والمهور واختلط أمرها فبعث المعدلين الى كورة الشام سنه اربعين * او احد واربعين منهم : عبد الله ابن يزيد الى حمص واسماعيل بن عياش الى بعلبك ، في اشاره لهم فعدلوا تلك الاشربة على من هي بيده شرى او ميراث او مهر ، وعدلوا ما بقى بايدى الانباط من بقية الأرض على تعديل مسمى ، ولم يعدلوا الغوطه في

١- الجهشيارى / الوزراء والكتاب ص ١٣٤ .
*- يعنى سنة ١٤٠ او ١٤١هـ .

تلك السنه وكان من كان بيده شيء من تلك الاشرية من اهل الغوطة يؤدى العشر "(١) .

وقد دفع أمير المؤمنين الى ذلك ما قد رآه من تصرفات الامويين في أراضي الخراج ومثال على ذلك قال ابن عساكر " ان عبد الملك (بن مروان) سئل القطائع ، وقد مضت تلك المزارع لاهلها فلم يبق منها شيئ فنظر عبد الملك الى ارض من أرض الخراج وقد باد اهلها ولم يتركوا عقبا فاقطعهم منها ورفع ماكان عليها من خراجها عن اهل الخراج " (٢) .

وقد عرفنا ايضا ان الخليفة الأموى التقي عمر بن عبد العزيز قد منع ذلك ، وبحكم ان أرض الخراج فيء يملكه جميع المسلمين ، ولكن بعد وفاته عاد الامر كما كان ولذلك اهتم ابو جعفر المنصور بالأرض الخراجية ولم يسمح لاحد بتحويل اراضي الخراج الى ارض عشر ، لان التحويل فيه اضرار بالخراج وكسره ، فهذا فيه اضرار بموارد الدولة المالية ، التي بها تسير البلاد وبها اطاعة الحكام فقد قال المنصور لابنه المهدى " لا يصلح السلطان الا بالتقوى ولا تصلح رعيته الا بالطاعة ولا تعمر البلاد بمثل العدل ، ولا تدوم نعمة السلطان وطاعته الا بالمال " (٣) .

وحينما رخصت الاسعار فاصبحت لم تف الغلات بخراجها ، عدل بهم المنصور رحمه الله عن الخراج الى المقاسمه " فجعله المنصور مقاسمه حيث

١- ابن عساكر / تاريخ مدينة دمشق م١ ص٥٩٦ .
٢- المصدر نفسه / تاريخ مدينة دمشق م١ ص ٥٩٥ .
٣- الطبرى / تاريخ ٣/٤٠٤ جـ ٨ ص ٧١ .

رخصت الأسعار فلم تف الغلات بخراجها وخرب السواد فجعله مقاسمه " (١).
وذلك لان خراج المساحة كان متبعا من عهد عمر بن الخطاب رضي اللـــه عنه الى دولة بني العباسي ، وخاصة في عهد ابي جعفر المنصور ، ومـــن شدة اهتمام المنصور بأمر الخراج انه كان يوصي عمال الخراج ، حينما يوليــه ناحية من النواحي ، وكان يحاسبهم على الخراج فيذكر الطبري " وولى المنصور رجلا من اهل الشام شيئا من الخراج ، فاوصاه وتقدم اليه فقال : ما اعرفنـــي بما في نفسك ! الساعة ياخا اهل الشام ! تخرج من عند الساعة فتقـــول الزم الصحة ، يلزمك العمل " (٢) .

وكذلك من توصيات المنصور لصاحب الخراج ، فهذه توصيه اخرى مـن توصيات المنصور " وولى رجلا من اهل العراق شيئا من خراج السواد ، فاوصاه وتقدم اليه فقال : ما اعرفني بما في نفسك ! تخرج الساعة فتقول : مـــن مال بعدها فلا اجتبر اخرج عني وامض الى عملك ، فوالله لئن تعرضت لذلك لأبلغن من عقوبتك ماتستحقة ، قال : فوليا جميعا وصححا ونــاصحا " (٣) .

ان اهتمامه باختيار صاحب الخراج لأنه يعتبر احد اركان الدولـــة الاربعة في نظرة حيث لا يقوم الملك الا بهم ، وحين سئل المنصور عـــن هؤلاء الاربعة قال " هم اركان الملك ولا يصلح الملك الا بهم ، كما ان السرير لا يصلح الا باربع قوائم ، أن نقصت وحدة وهي اما احدهما فقاضي لا تأخـذه

١ـ ابن رجب / الاستخراج ص ١١ ، الماوردي / الاحكام السلطانية ص ١٧٦
ابو يعلى / الاحكام ص ١٨٥ .
٢ـ الطبري / تاريخ ٣/٣٩٨ ج ٨ ص ٦٧ .
٣ـ نفس المصدر / تاريخ ٣/٣٩٩ ج ٨ ص ٦٨ .

في الله لومة لائم ، والاخر صاحب شرطة لينصف الضعيف من القوى ، والثالث صاحب خراج يستقصي ولا يظلم الرعية فان ظلمها غني ، والرابع — ثم عضى على اصبعة السبابه ثلاث مرات ، فيقول في كل مرة : اه اه . قيل له ومن هو ياامير المؤمنين ؟ قال : صاحب بريد يكتب بخبر هؤلاء على الصحة (١) ومن محاسبته لعماله " ان المنصور دعا بعامل من عماله قد كسر خراجة فقال له : اد ماعليك ، قال : والله لااملك شيئا ، ونادى المنادى : اشهد ان لا اله الا الله ، قال : ياأمير المؤمنين هب ما على لله ولشهادة لا اله الا الله فخلي سبيلة " (٢) . وكان اذا عزل عاملها أخذ ما له وتركه في بيت مال مستقل سماه " بيت مال المظالم " (٣) .

ومن محاسبته لعماله ، ما فعلة مع عبد الجبار بن عبد الرحمن عامله علي خراسان ، قد اسر من قبل المجشر بن مزاحم ، الذى اوصلة الى خازم بن خزيمه فيذكر الطبرى " ان خازم اتاه به ، فالبسه خازم مدرعة صوف وحمله على بعير ، وجعل وجهه من قبل عجز البعير ، حتى انتهى به الى المنصور ومعه ولده واصحابه فبسط عليهم العذاب وضربوا بالسياط حتى استخرج منهم ماقدر عليه من الاموال ثم امر المسيب بن زهير بقطع يد عبد الجبار ورجلية وضرب عنقة ، ففعل ذلك المسيب " (٤) .

١ـ نفس مصدر الطبرى / تاريخ ٣٩٨/٣ جـ ٨ ص ٦٧ .
٢ـ نفس المصدر / تاريخ ٣٩٨/٣ جـ ٨ ص ٦٧ .
٣ـ جرجي زيدان / تاريخ التمدن الاسلامي جـ ٢ ص ٣٩ (عن الطبرى تاريخ ٦/ ١٥٨ .
٤ـ الطبرى / تاريخ ١٣٥/٣ جـ ٦ ص ٥٠٩ .

وكان لا هتمام المنصور وعنايته التي ابداها بامور الدولة حيث انعكست اثارها على مملكته ، وقد ازدهرت ازدهارا شديدا ، وكان اشد حرصا على المال . وكان بخيلا يلقب بالدوانيقي ـ وذلك خوف الفتنة فذكر المسعودى ان المنصور " لما مات خلف في بيت ماله ٠٠٠ ٠٠٠ ٦٠٠ درهم و ٠٠٠ ١٤٠٠٠ دينار " (١) . وبعد تحويل هذه الدنانير الى دراهم (وبأعتبار الدينار = ١٢ درهم) فيكون مجموع ما خلفه المنصور (٧٦٨ مليون درهم) ،ولم يكن المنصور يقبل في الخراج من نقود بنى أمية غير الهبيريه والخالدية واليوسفية فسميت الدراهم الاولى المكروهه " (٢) .

وبعد ان الت أمور الخلافة العباسية الى محمد المهدى (١٥٨ـ ١٦٩هـ) بعد وفاة أبيه المنصور ، حصلت تطورات في المجال الزراعي وقيل على اثرها أوجد المهدى نظام المقاسمة " (٣) . بدلا من نظام المساحة الموجودة ، فذكر الماوردى أنه " أشار أبو عبيد الله* على المهدى أن يجعل أرض الخراج مقاسمة بالنصف ان تسقى سيحا وفي الدوالي على الثلث وفي الدواليب على الربع لا شئ عليهم سواه ، وأن يعمل في النخل والكرم والشجر مساحة خراج تقدر بحسب قربه من الأسواق " (٤) .

١ـ المسعودى / مروج الذهب ج ٢ ص ١٧٧ .
٢ـ البلازرى / فتوح البلدان ق ٣ ص ٥٧٦ .
٣ـ ابن طباطبا / الفخرى ص ١٨٢ .
*ـ ابى عبيد الله معاوية بن يسار (ابن طباطبا / الفخرى ص ١٨٢ .)
٤ـ الماوردى / الأحكام السلطانية ص ١٧٦ .

فمن هذا النص نلمس من اشارة الوزير ابو عبيد الله أن يجعل ارض الخراج مقاسمة اى بمعنى أن أرض الخراج لم تكن مقاسمة او انما كان خراج مساحة ، وكذلك نجد انه طلب منه ان يحط او يبقى النخل والكرم والشجر مساحة خراج ، واما المقاسمة فى السواد فان الناس سألوها السلطان فى اخر خلافة المنصور ، فقبض قبل ان يتقاسم ، اما المهدى فقد "امر بها فقسموا فيها دون عقبة حلوان "(١) .

فيجب ان نعرف ان خراج المقاسمة مرتبط بغلة النقود وانخفاض قيمتها الشرائية ، وليس لمجرد رغبة الخليفة او مطالبة الاهالى ، وكان الخراج يقسط ، وايضا يخفف عنهم ، فهذا ما فعله يحيى بن خالد البرمكى فى فارس فذكر الجهشيارى انه " فقسط الخراج على اهلها ، ووضع عنهم خراج الشجر ، وكانوا يلزمون له خراجا ثقيلا " (٢) وكان عمال الخراج يعذبون اهل الخراج بصنوف العذاب من السباع والزنانير والسنانير ، ولما تقلد المهدى الخلافة ، وكان محمد بن مسلم خاصا بالمهدى ، فشاوره المهدى بذلك فقال له محمد " يامير المؤمنين ، هذا موقف له بعده ، وهم غرماء المسلمين ، فالواجب ان يطالبوا مطالبة الغرماء ، فتقدم الى ابى عبيد الله بالكتاب الى جميع العمال برفع العذاب عنه اهل الخراج" (٣) وكان اختيار المهدى لعماله بمعرفة حتى اذا اراد اهل البلاد الاساءة اليهم يعرف ذلك وهذا ما حدث لعمارة بن حمزة حينما تقلد خراج البصرة ، فاراد اهل

١- البلاذرى / فتوح البلدان ق ٢ ص ٣٣٣ .
٢- الجهشيارى / الوزراء والكتاب ص ١٥١ .
٣- الجهشيارى / الوزراء ص ١٤٢ ، ١٤٣ .

البصرة ان يوقعوا به عند المهدى ، لانه كان اعور دميما وقد كرهوه لتيهه وكبره فكتبوا الى المهدى " انه اختان مالا كثيرا ، فسألة المهدى عن ذلك فقال : والله يا أميرالمؤمنين ان كانت هذه الاموال التي يذكرونها في جانب بيتي مانظرت اليها ، فقال : اشهد انك لصادق ولم يراجعه فيها " (١) . وقد ذكر الجهشيارى قصة اخرى تدل على صدق ابن حمزة وقد حدثت مع يحيى بن خالد " (٢) .

١ـ الجهشيارى / الوزراء ص ١٤٩ .
٢ـ المصدر السابق ، ص ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ .

وبعد ذلك الت الأمور الى الخليفة موسى الهادى (١٦٩ — ١٧٠هـ) الذى لم تطل مدته ، وكان يتصرف فى اموال الخراج كيفما شاء ، وصرفها على المقربين له ، فاراد أن يرضى أخيه هارون الرشيد بعد أن أجلسة الى جانبة فى مجلس من المجالس ثم قال : يا حرانى احمل الى أخى الف الف دينار واذا افتتح *الخراج فاحمل اليه النصف منه ، واعرض عليه ما فى الخزائن من مالنا ، وما اخذ من اهل " بيت اللعنة " * فيأخذ جميع ماأراد قال ففعل ذلك .. " (١)

ونحن نعرف أن هناك منافسة بين الهادى والرشيد وأن الأول كان يغار من الثاني ، وأراد تحويل الخلافة الى ابنه جعفر دون الرشيد ، ومن ناحية أخرى فان المليون دينار ونصف الخراج وباقى الخزائن زائدا ما اخذ من بيت اللعنة فهذا مبلغ كبير لا يتصورة العقل ، ومن أجل أن تبقى الخلافة لابنه جعفر ضحى الهادى بهذه الأموال للرشيد .

---

*— افتتاح الخراج : الابتداء فى الجباية (انظر الخوارزمى / مفاتيح العلوم ص ٤٠) .

*— بيت اللعنة : ان المنصور استكثر المال بما اخذه من اموال بنى امية بعد ضرهم وهى كثيره لكن تلك الاموال ظلت منفردة فى خزانة خاصة يسمونها " مال اهل بيت اللعنة " (ابن الاثير / الكامل م ٦ ص ٤٠) .

١— الرفاعى / المأمون جـ١ ص ١١٨ ، ١١٩ .

وبعد ذلك آلت امور الخلافة الى هارون الرشيد (١٧٠-١٩٣هـ) وكان يشبه في افعاله بالمنصور الا في بذل المال ، وكان ينافسة في هـذا البرامكة وما من احد من اهل خراسان الا ولخالد البرمكي عليه يد وانـه (قسط الزاج فاحسن فيه الى أهله " (١) . وكان التخفيف في الزاج ايضـا في عهد الرشيد موجودا فذكر البلازرى (بفلسطين فروز السجلات مفـرده من خراج العامه وبها التخفيف والردود* وذاك ان ضياعا رفضت في خلافـة الرشيد وتركها اهلها ، فوجهه أمير المؤمنين الرشيد هرثمه بن اعين لعمارتها مدعا قوما من مزارعها واكرتها الى الرجوع اليها على أن يخفف عنهم خراجهم ولين معاملتهم فرجعوا ، فأولئك أصحاب التخافيف وجاء قوم منهم بعد فردت عليهم ارضوهم على مثل ماكانوا عليه ، فهم أصحاب الردود " (٢) .

وقد حولت ايضا بعض ارض الزاج الى ضياع خلافة ، وبين البلازرى السبب في ذلك فيذكر " كان بفلسطين في اول خلافة أمير المؤمنين الرشيـد رحمه الله طاعون جارف ربما أتى على جميع أهل البيت فخرجت أرضوهـم وتعطلت فوكل السلطان بها من عمرها ، وتألف الاكره ، والمزارعين ايهـا فصارت ضياعا للخلافة ، وبها السامرة " (٣) .

وقد يلعب تصرف بعض العمال في اثارة الفوضى وهذا ما حدث فـي الجوف بحر ، ففي سنة ١٧٨ هـ كشف اسحق ابن سليمان بن علي بن عبـد الله بن عباس امير مصر أمر الخراج وزاد على المزارعين زيادة أجحفت بهم فخرج

١- الجهشيارى / الوزراء ص ٨٧ ، ٨٨ .
*- الرودو : ما يرد عليه ولا يحسب له (الخوارزمى / مفاتيح العلوم ص (٤) .
٢- البلازرى / فتوح البلدان ق ١ ص ١٧١ .
٣- البلازرى / فتوح البلدان ق ١ ص ١٨٧ .

عليه أهل الجوف وعسكروا ، وحاربوه ، وكذلك خرج أهل الجوف على الليث بن فضل البيودى وذلك فى سنة (١٨٦ هـ) حينما بعث اليهم مساح يمسحون عليهم اراضى زرعهم فانتقصوا من القصبة أصابع فتظلم الناس الى الليث فلم يسمع منهم فعسكروا وساروا لمحاربة الليث " (١) ، وقد يكون ان اهل الليث ما ان يجدوا ثغرا لكى يثروا الفوضى ، وذلك من اجل التخلص من دفع الخراج وذلك اما ناتج من فداحة ضريبة الخراج والمفروضة عليهم ، اوسوء تصرف اساليب الجباه ، وذلك نرى عند ما تجهز اليهم الجيوش لمحاربتهم من قبل الخليفة هارون الرشيد فنلاحظ حينما خرج اهل الجوف على اسحق بن سليمان بن على بن عبيد الله بن عباس ، بعث امير المؤمنين هارون الرشيد . هرثمة بن اعين بجيش عظم الى مصر فنزل الجوف وتلقاه اهله بالطاعة واذعنوا باداء الخراج فقبل منهم ، واستخرج خراجة كله " (٢) .

وكان العمال يستعملون فى اساليب الجباية السوط والعصا لارغام الناس على دفع الخراج وذلك حينما خرج اهل الجوف على الليث بن فضل البيودى ، وقد استعصى امرهم ، رفع محفوظ بن سليم الى الرشيد يضمن له خراج مصر عن اخره بلا سوط ولا عصا فولاه الخراج وصرف الليث بن الفضل عن صلات مصر وخراجها " (٣) .

وكذلك الاسلوب الذى اتبعه يحيى بن معاذ مع اهل الجوف الذى امتنعوا من اداء الخراج فى ولاية الحسين بن جميع ، الذى اقصى من

١- المقريزى / خطط ج ١ ص ١٤٤ .
٢- نفس المصدر / خطط ج ١ ص ١٤٤ .
٣- نفس المصدر / خطط ، ج ١ ص ١٤٤ .

عمله وعين خلفا عنه مالك بن دلهم ، فكتب يحى الى اهل الجوف " ان اقدموا حتى أوصى بكم مالك بن دلهم وادخل بينكم وبينه فى أمر خراجكم فدخل، كل رئيس منهم من اليمانية والقيسية وقد اعد لهم القيود فأمر بالأبواب فأخذت ثم دعا بالحديد فقيدهم وتوجه بهم للنصف من رجب منها (من سنة ١٩٣ هـ)(١) وأن اساليب العمال الرعناء ، فى جباية الخراج من عسف وظلم وتعدى ، ووسائل التعذيب الأخرى كان سببا فى اثارة الفتن والقلاقل ، وخروج بعض الولايات عن العاصمة ، مما يؤدى ذلك الى اقامة حروب واراقة الدماء كثير من الابرياء ولكى لا يقع مثل هذه المظالم بين الرعية طلب ابو يوسف من هارون الرشيد انشاء رقابة على هؤلاء العمال وتحذيره من القبول بالظلم ، فقال " وانا أرى ان تبعث قوما من أهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه وامانته يسألون عن سيرة العمال وما عملوا به فى البلاد وكيف جبوا الخراج على ما امروا به وعلى ما وظف على اهل الخراج واستقر ، فاذا ثبت ذلك عندك وصح اخذوا بما استفضلوا من ذلك اشد الاخذ حتى يؤدوه بعد العقوبة الموجعه ، والنكال حتى لا يتعدوا ما امروا به وما عهد اليهم فيه فان كان ما عمل به والى الخراج من الظلم والعسف فانما يحل انه قد امر به ، وقد امر بغيرة وان احلت بواحد منهم العقوبة الموجعه ، انتهى غيرهم واتقى وخاف ، وان لم تفعل هذا بهم تعدوا على أهل الخراج وأجترؤوا على ظلمهم وتعسفهم واخذ بما لا يجب عليهم "(٢) ، وأشار عليه ايضا انه اذا صح من هذا العامل او الوالى التعدى بظلم وخيانة وعسف فى الرعية فانه محرم عليه استعماله والاستعانه به والا يتقلد

---

١ ـ المقريزى / الخطط ج١ ص١٤٥ .

٢ ـ ابو يوسف / الخراج ص ١٢٠ .

شيئا من امور الرعية ، بل يعاقب عقابا يكون ردعا له ولأمثاله .

وأن الخراج العادل يقابله عمارة واجر ، واما الخراج الظالم فهو الآخر يقابله خراب وعقاب ، ويقترح ابو يوسف على الخليفة هارون الرشيد الطواف بالأقاليم وسماع شكاوى المظلومين فقال " فلو تقربت الى الله عز وجل يا أمير المؤمنين بالجلوس لمظالم رعيتك في الشهر او الشهرين مجلسا واحد تسمع فيه من المظلوم وتنكر على الظالم رجوت ان لا تكون ممن احتجب عن حوائج رعيته . . . "(١) .

وليس معنى ذلك اننا نتهم جميع العمال والولاه باثارة الفتن والقلاقل والشغب ، بل ان هناك من الرعية من يكونوا سببا في ذلك ، حيث يماطلون ويدافعون في الخراج ، فذكر الجهشيارى انه " كان بمصر قوم يدافعون بالخراج ، ويكسرون بعضه فاحضر عمر (ابن مهران) اشدهم مدافعة والطاطا مطالبة فأستمهله فامهلة ثم طالبة ثانية فاستمهله فأمهلة مدة ، ثم فعل ذلك في الثالثة فلما حل الاجل دافعة ايضا ، فحلف بايمان مؤكده انه لا يستاديه الا في بيت المال بمدينة السلام ، ثم اشخصة الى الرشيد ، وكتب اليه يخبرة فبذل له الرجل اداء المال ، فأبى عليه ان يقبضة منه وأقام على الا يؤديه في بيت المال ، فخاف الناس جميعا منه مثل ذلك ، وسارعوا الى الاداء فلم ينكسر له ولا تخلف درهم واحد "(٢) ، وكان الاحتمال موجودا في عهد الرشيد وذلك عندما كان عبد الله بن مالك ولي على خراج جرجان وكان يكتب

---

١ ـ ابو يوسف / الخراج ص ١٢١ .
٢ ـ الجهشيارى / الوزراء والكتاب ص ٢٢٠ .

له حماد بن يعقوب ، وكان لعمرو الاعجمي هناك ضيعه ،وكان له كاتب ليما ن ابن مساه ، فطلب عمرو من كاتبه ليمان ان يذهب الى حماد ابن يعقوب في وضع شيء من خراجها ، وبعد ان اكرمه حماد سأله عن حاجته ،فأدى اليه رسالة صاحبه فقال حماد " وكم خراجه فقلت : ثمانية عشر الف درهم ،فدعا بالدواة والقرطاس وكتب الى عامله بترك العرض للوكيل ، وأعطاه روزابها للاحتساب بها في ارزاقة ،ثم قال : وكم خراجك انت في نفسك ؟ فقلت : قد حملت اصلحك الله على نفسك وما كنت لا كلفك شيئا لي ،قال : لا أعطيك الكتاب في أمر صاحبك ،فقلت له بعد ان حادثته ساعة : ثمانية الف درهم فكتب لي ايضا باحتمالها "(١) .

ومن الأساليب التي يتبعها الولاه والعمال في جباية الخراج فانهم لا يتورعون عن القتل في ذلك ،وذلك حينما ولى الرشيد على بن عيسى بن ماها على خراسان ،وصرف عنها الفضل بن يحي وقد جمع على بن عيسى أموالا جليله ،وقد حمل الى الخلافة الف بدرة محموله من الوان الحرير، وفيها عشرة الاف درهم ،التي سر بها الخليفة وكان معه يحي بن خالد ،فقال له هارون " يا أبه أين كان الفضل عن هذا ،فقال أمير المؤمنين ، ان خراسان سبيلها ان تحمل اليها الاموال ، ولا تحمل منها ،والفضل اصلح نيسبات رؤسائها ،واستجلب طاعتهم وعلي بن عيسى قتل صناديد اهل خراسان وطرا خنتها وحمل أموالهم "(٢) ، وليس تحامل من يحي بن خالد على علي بن عيسى الذي حل محل ابنه الفضل في خراسان بل كانت تلك الحقيقة ، وقد جاء هذا على لسان هارون الرشيد ، عندما قصد دروب الصيارف ،وظهر الحقيقة له فقال " صدقني والله يحي ونصح لي فلم اقبل منه ، والله لو أنفقت

---

١ ـ الجهشيارى / الوزراء والكتاب ص ٢٦٩ .
٢ ـ الجهشيارى / الوزراء والكتاب ص ٢٢٨ .

ألف وما بلغت شيئا "(١) .

وعلاوة على ذلك فقد ازدهرت الحياه في عهد أمير المؤمنين هارون الرشيد وقد عظم امر الخراج في عصره ، وشقت الأنهار ، حتى ان وزيره يحي حفر نهرا دعاه أبا الجند ، أنفق عليه عشرين الف الف درهم "(٢) ، (٢٠ مليون) ، حتى أن موارد الدوله بلغت في عهد الرشيد " في كل سنة نحوا من خمس مئة الف درهم من الفضة وعشر الاف الف دينار من الذهب "(٣) اي (٥٠٠٠٠٠ من الفضة ، ٢٠ مليون دينا من الذهب) وكان هارون الرشيد يوصي عماله بالعدل والاحسان ، ان يحي بن خالد ولي رجلا بعض اعمال الخراج ، فدخل به الى الرشيد ليراه ويوصه فقال ليحي بن خالد ولجعفر ابنه اوصياه قال له يحي : " وفر واعمر ، وقال له جعفر : انصف وانتصف ، وقال له الرشيد : اعدل واحسن "(٤) .

وذكر الجهشياري أيضا أن الرشيد بعد نكبه البرامكه استعمل عمالا لم يعملوا معهم فقلد " محمد بن ابان خراج الأهواز وضياعها ، وقلد علي بن عيسي بن يزدانيروز خراج فارس وضياعها ، وولى الفيض بن ابى القيض الكسكرى وضياعها ، وولى الخطيب بن عبد الحميد مصر وضياعها "(٥) .

---

١ — الجهشياري / الوزراء والكتاب ، ص ٢٢٨ .
٢ — صبحي الصالح / النظم ص ٣٨٩ .
٣ — حسن ابراهيم حسن / النظم ص ٢٣٣ .
٤ — الجهشياري / الوزراء والكتاب ص ٢٥٤ .
[illegible]
٥ — ن . م . ص ٢٥٤ .

وأن الرشيد اعاد الخراج الى ١ / ٢ الحاصل (اى النصف) واستمر ذلك الى اخر القرن الثاني الهجرى. (١).

وبعد ذلك الى أمر الخلافة بعد وفاة هارون الرشيد الى ابنه الامين بعده الذى حكم من سنة (١٩٣ - ١٩٨ هـ) ، وكان كثير اللهو واللعب منشغلا به عم تدبير ملكته فذكر الجهشيارى ان الأمين عزم يوما على الاصطباح وقد احضر ندماءه والمغنيين وصنعت الموائد ، فلما ابتداء ليأكل ، دخل عليه اسماعيل بن صبيح ، فقال يأمير المؤمنين ، هذا هو اليوم الذى وعدتني فيه ان تنظر في أعمال الخراج والضياع وجماعات العمال وقد اجتمعت على أعمال منذ سنة لم تنظر في شيء منها ، ولم تأمر فيها "(٢).

ولم يكن هناك شيئا من أعماله في الخراج نكتبه.

وبعد ذلك ال الامر الى أخيه عبد الله المأمون حكم من سنة (١٩٨ إلى ٢١٨هـ) فقد كان من اعماله انه خفف الخراج الى ٢ / ٥ الحاصل ، فذكر ابن طقطقا ان " من اعماله ، مقاسمه اهل السواد بالخمسين وكانت المقاسمة المعهودة النصف "(٣) ، ورغم ذلك فان بعض العمال كانوا يذيدون على الناس الخراج فسبب ذلك في أثارة الفتن وخروج القوم على العاصمه ، وفي امارة عيسى بن يزيد الجلوى على مصر ظلم صالح بن شيرزاد عامل الخراج الناس ، فذكر المقريزى انه " زاد عليهم في خراجهم فانتقض اهل اسفل الارض وعسكروا

---

١ ـ الدورى / تاريخ الوافد الاقتصادى ص ١٨٢ .
٢ ـ الجهشيارى / الوزراء ص ٢٩٩ .
٣ ـ ابن طقطقا / الفخرى ص ٢١٦ .

فبعث عيسى بابنه محمد في جيش لقتالهم فنزل بلبيس وحاربهم فنجا من المعركه بنفسه ولم ينج احد من اصحابه "(١) ، ونجد ان شخصية العامل تلعب دورا كبير في الأزعان له بالطاعة او عدمه ، فاذا وجدوا من القوه والحزم والصرامة والعفه ازعنوا بالطاعة ، وادوا ما عليهم الوفى والتمام ، اما اذا كانت كان على النقيض من ذلك فانهم يستخفوا به ، وتأمروا عليه ، فاذا كان من النوع الاول فقد ذكر البلاذرى " وولى (على ارينية) بعد الحسن بن قحطبة عثمان بن عمارة بن خزيمه ثم روح بن ابى حاتم المهلبى ، ثم خزيمة بن حازم ثم يزيد بن مزيد الشيبانى ، ثم عبيد الله بن المهدى ، ثم الفضل بن يحى ثم سعيد بن سالم ، ثم محمد بن يزيد ابن مزيد ، وكان خزيمة اشدهم ولاية وهو الذى سن المساحه بدبيل والنشوى ولم يكن قبل ذلك ، ولم يزل بطارقة ارمنية مقيمن فى بلادهم يحمى كل واحد منهم ناحية ، فاذا أقدم الثغر عامل من عماله داروه ، فان رأوا منه عفةوصرامة وكان فى قوه وعدة ادوا اليه الخراج واذعنوا له بالطاعة "(٢) ، واذا كان العامل عكس ذلك فانهم استخفوا بامره ، فذكر البلاذرى ايضا " وولهم خالد بن يزيد بن مزيد فى خلافة المأمون فقبل هداياهم وخلطهم بنفسه فافسدهم ذلك من فعله وجرأهم على من بعده من عمال المأمون "(٣) وقد حدث لعلى بن هشام المروزى عامل قمم بخراسان ، فقد عصاه اهلها وخالفوا ومنعوا الخراج وقد أمر كما يذكر البلاذرى " بمحاربتهم وامده " المأمون " بالجيوش ففعل ، وقتل رئيسهم وهو يحى بن عمران وهدم سور مدينتهم والصقة بالأرض ، وجباها سبعه الاف الف درهم وكسرا ، وكان اهلها

---

١ ـ المقريزى / الخطط حـ١ ص ١٢٥ .
٢ ـ البلاذرى / فتوح البلدان ق ١ ص ٢٤٧ .
٣ ـ نفس المصدر / فتوح البلدان ق ١ ص ٢٤٧ .

قبل ذلك يتظلمون من الفى الف درهم "(١) ، وكان المأمون لا يتوانى في محاسبة العمال ونكبهم فذكر التنوخى (أن المأمون نكب عاملا له يقال له :عمرو بن نهيوى ،صهرموسى بن ابى الفرج بن الفحاك ،من أهل السواد موسرا فأمر محمد بن يزداد ان يتسلم اليه ،ويعذبه ،ويعاقبه حتى يأخذ خطه بعشرة الاف الف درهم ،ويستخرجها منه"(٢)

. . . .

١ ـ البلاذرى / فتوح البلدان ق٢ ص ٣٨٥ ، ٣٨٦ .

٢ ـ التنوخى / نشوار المحاضرة جـ١ ص ١٣٢ .

٢ - تطور أساليب الجباية عند العباسيين :

لقد اهتم العباسيون بالخراج اهتماما كبيرا ، وخاصة الاساليب التي يجب بها الخراج ، والذى يدل على هذا الاهتمام من قبل الخلفاء العباسين الاوائل انه وضعت كتب مستقلة خاصة بالخراج ، لتوضيح الاساليب الاسلامية النظرية لجباية الخراج ، كما تبين المبادئ الاسلامية التى كانت عادلة في التخفيف عن كاهل اهل الخراج ، فعلا حصلت تطورات فى الضرائب وابتكرت انماط جديدة من وسائل الجباية ، او اساليب غير مباشرة مع استمرار الاساليب التقليدية فى الجباية ، وكان لهذه الاساليب مساوئها التى تظهر اثناء عرضنا لتلك الاساليب ، ومن تلك الاساليب التى اتبعت في عهد هذه الدولة :

ا - القبالة :

فلقد عرفنا هذا المصطلح وبينا حكم السنة فيه ، وذلك عندما تعرضنا لهذا المصطلح في عهد الدولة الاموية لان هذا النظام كان شائعا فى تلك الدولة ، وخاصة في عهد الخليفة الاموى هشام بن عبد الملك ، حينما كان يتقبل منه فروخ ابا المثنى . (١)

---

١ - الجهشيارى / الوزراء والكتاب ص ٦١ .

ثم بعد ذلك وجدت القبالة بشكل موسع في العصر العباسي ، غير انها لم تكن النظام الامثل ، بل كانت فيها مفارقات ، وكانت قائمة على التعسف والظلم ، ولذلك كرهها الفقهاء ، فقد اعطى ابو يوسف صورة دقيقة عن القباله والتقبيل في كتابة الخراج الذي قدمه لهارون الرشيد ، ورايت من الاجدى ان اذكر النص رغم طوله ، فقد قال ابو يوسف : "ورايت ان لا تقبل* شيئا من السواد ولا غير السواد من البلاد فان المستقبل اذا كان في قبالته فضل عن الخراج عسف اهل الخراج وحمل عليهم مالا يجب عليهم وظلمهم واخذهم بما يجحف بهم ليسلم مما دخل فيه .

وفي ذلك وامثاله خراب البلاد وهلاك الرعية. والمتقبل لا يبالي اهلاكهم بصلاح امره في قبالته ، ولعله يستفضل بعدما يتقبل به فضلا كثيرا وليس يمكنه ذلك الا بشده عنه على الرعية وضرب لهم شديد ، واقامته لهم في الشمس ، وتعليق الحجارة في الاعناق ، وعذاب عظيم ينال اهل الخراج

---

*ـ التقبيل : ان يدفع السلطان او نائبه صقعا او بلدة او قرية الى رجل مدة سنه مقاطعة بمال معلوم يؤديه اليه عن خراج ارضها وجزية رؤوس اهلها ان كانوا اهل ذمه فيقبل ذلك ويكتب عليه بذلك كتابا (واختيار الولاه لهم) بان يولي عليهم العمال العادلين الامناء (والتقدم اليهم) اى الى الولاه بالوصية ان يعدلوا في الرعية والتحذير عن ظلمهم والوعيد عليه يقال : تقدم الامير الى فلان بكذا او في كذا اذا امره ومنه وان عصاه عاصي فليقدم اليه الامير اى فليأمر (انظر الرحبي / الرتاج جـ٢ ص٣) .

ما ليس يجب عليهم من النساء الذى نهى الله عنه انما امر الله عز وجل ان يؤخذ منهم العفو ، وليس يحل ان يكلفوا فوق طاقتهم .

وانما اكره القبالة لانى لا امن ان يحمل هذا المتقبل على الخراج ماليس يجب عليهم فيعاملهم بما وصفت لك فيضر ذلك بهم فيخربوا ماعمروا ويدعوه فينكسر الخراج . . . وان الله قد نهى عن النساء . . . وانما هلك من هلك عن الامم بحبسهم الحق . . . والحمل على اهل الخراج ماليس بواجب عليهم من الظلم الظاهر الذى لا يحل ولا يسع " (١) .

وكذلك يعطى المقريزى صورة عن الكفية التى تجرى بها عملية التقبل فيقول " ان متولى خراج مصر كان يجلس فى جامع عمرو بن العاصى من الفسطاط فى الوقت الذى تتهيأ فيه قبالة الاراضى وقد اجتمع الناس من القرى والمدن فيقوم رجل ينادى على البلاد صفقات صفقات ، وكتاب الخراج بين يدى متولى الخراج يكتبون ما ينتهى اليه مبالغ الكور على من يتقبلها من الناس وكانت البلاد يتقبلها متقبلوها بالاربع سنين لاجل الظمأ والاستبحار وغير ذلك فاذا انقضى هذا الامر خرج كل من كان تقبل ارضا وضمنها الى ناحيته " (٢) .

ويضيف المقريزى انه " يحمل ما عليه من الخراج فى ابانه على اقساط ويحسب له من مبلغ قبالته وضمانه لتلك الاراضى ما ينفقه على عمارة جسورها

١ـ ابو يوسف / الخراج ص ١١٤ .
٢ـ المقريزى / الخطط ج ١ ص ١٤٧ .

وسد ترعها وحفر خلجها بضريبة مقدره فى ديوان الخراج ويتأخر من ملخ الخراج فى كل سنه فى جهات الضمان والمتقبلين يقال لما تآخر من مال الخراج البواقى * وكان الولاه يتشددون فى طلب ذلك مرة وتسامح به مرة " (١)

ثم يذكر المقريزى انه " اذا مضى من الزمان ثلاثون سنه حولوا السنة وراكوا البلاد كلها وعدلوها تعديلا جديدا فزيد فيما يحتمل الزيادة من غير ضمان البلاد ونقص فيما يحتاج الى التنقيص منها ولم يزل ذلك يعمل فى جامع عمرو بن العاص الى ان عمر احمد بن طولون الجامع " (٢) .

ورغم معارضة الفقهاء لهذه الطريقة فى الجباية ، الا ان هذا النظام اخذ يسود فى مختلف الامصار الاسلامية ، حيث كان يوظف على المتقبل مال معين فى السنه يدفعه الى بيت المال فى العاصمة " بغداد " فى حين يتولى المتقبل قبض الخراج والجزية ومختلف الضرائب ، وله حرية التصرف فيها وفى الاوجه التى تنفق فيها ، وذلك ان الخليفة لا يطالبه بشئ سوى المال والمضروب عليه .

---

*ـ البواقى : الباقى ما هو باق على الرعية لم يستخرج بعد (انظر الخوارزمى / مفاتيح العلوم ص ٤٠) .

١ـ المقريزى / خطط ج ١ ص ١٤٧ .

٢ـ المصدر السابق / الخطط ج ١ ص ١٤٧ .

ب ـ الضمـــان :

وتشير المصادر في حالات متفرقة الى طريقة من طرق الجبايـــة عرفت باسم الضمان ، والضامن يتولى مسؤلية جباية الضرائـــب بما فيها الخراج في مقابل مبلغ معلوم يقدمه الى بيت المــــال مباشرة في المركز او في الاقاليم ،كما أن مثل هذا المنصب (الضامن) يجرى التنافس عليه بين عدد كبير من المتنافسين بقصد الحصول على الارباح ،ولهذا فان كلا منهم يقدم عرضا اعلى من الآخر من أجل ان يتوصل الى الحصول على هذا المنصب ،وفـــي النهاية فان الشخص الذى يقدم مبلغا اكبر يكون هو المرشـــح لتسليم الضامن ، ثم يجرى بعد ذلك تنظيم وثيقة تعاقـــد بينه وبين الحكومه يجرى تحويله بموجبها ان يباشر عملية جبايـة الضريبة نيابة عن الدوله ويكون هذا التعاقد سارى المفعـــول عادة لمدة سنة هلالية واحده ، وهذا يعطي للضامن سيطـرة أكبر ،وأشار الطبرى الى ان هذا النظام كان معمولا به فـــي عهد الدولة الاموية فيذكر ان " السغد كانوا قد اعانوا الترك أيام (سعيد) خزينة ،فلما وليهم (سعيد) الحرشي خافوا على أنفسهم ،فأجمع عظماؤهم على الخروج عن بلادهم ،فقال لهـــم ملكهم : لا تفعلوا اقيموا واحملوا اليه خراج ما مضى ،واضمنوا له خراج ما تستقبلون ، واضمنوا له عمارة ارضيكم والغزو معـــه ان اراد ذلك "(١) .

---

١ ـ الطبرى / تاريخ،لايدن ٢/١٤٣٩ ـ ٤٠ هـ٦ ص ٦٢١ .

وقد جرى تطبيق هذه الطريقة خلال عصور الخلفاء العباسيين الأول في البداية وذلك ان الخليفة المنصور ولى محمد بن الأشعث على صلاة مصر وخراجها ، ثم بعث اليه نوفل بن الفرات وقال له " اعرض عليه ضمان خراج مصر فان ابى فاعمل على الخراج ، فعرض عليه ذلك ، فابى الضمان خوفا من شح الموارد ، فأخذ نوفل الدواوين الى (دار الرجل) وافتقد ابن الاشعث الناس فقيل له : هم عند صاحب الخراج ، فندم " (١)

غير ان هذه الطريقة ثبتت بمرور الزمن حتى اننا لنجد اشارات كثيرة في المصادر تؤكد ان طريقة الضمان قد اصبحت عامة وشائعة في عهد الخليفة هارون الرشيد " (٢) ويظهر بأن هذه الطريقة استمرت طوال العصر العباسي الاول ، وكانت مطبقة في العصر العباسي الثاني ، فقد اشار القاضي التنوخي الى ان الخليفة المامون قد دقق في مسؤليات الضمناء " (٣) .

يضاف الى ذلك بن طيفور وبن الفقية قد قدما معلومات شابهه حول مثل هذه المطابقات حتى نهاية عصر المتوكل .

وقد كان على الضامن ان يدفع كامل مبلغ الضمان مقدما ، وفي بعض الحالات كان يسمح له بدفع القسط الاول في بداية التعاقد ثم يقسط عليه الباقي وفق الاشهر الهلالية مما يتيح للحكومة الاسلامية فرض تغطية

١- العجلان / عبقرية الاسلام ص٢٨٣ .
٢- السامرائي / الزراعة ص ١٧١ ، هامش ٣ .
٣- التنوخي / المستجاد من فاعلات الاجواد ص ١٥٦ .

نفقاتها ، وفي احدى الحالات تشير المصادر الى احد الضامنين الـذي قدم وعدا او تعهدا بتزويد بيت المال المركزي في العاصمة بدفعات من المبالغ من اجل تغطية النفقات اليومية للدولة والتي كما يظهر كانت في حاجة ماسة لذلك ، لتغطية نفقاتها اليومية وقد حصل ذلك في حالة ضمان احمد الطائي والذي كسب التعاقد على ضمان قسما كبيرا من السواد عندما جابهت الدولة العباسية ازمة مالية خانقة " (١) .

ومع ان هذا المثال قد حصل على فترة متأخرة عن موضوع بحثنا وهي فترة اوائل عصر المعتضد فانه بكل تأكيد يلقي ضوءا على طبيعة عمل الضامن وتفسيرا لمفهوم الضمان ، وفي عهد هارون الرشيد حينما اصبح ابراهيم بن الاغلب على ولاية افريقية ،انه ضمن ان يحمل كل سنه " ٤٠٠٠٠ دينار " (٢) .

وقد يكون السبب الذي دفع الدولة العباسية الى اللجوء الى هذه الطريقة في الجباية وهي طريقة (الضمان) هو حالة الدولة والازمات المالية التي كانت تمر بها ، وبعد الاقاليم وتحركات الخوارج والعلويين المستمرة ضد الدولة العباسية مما اسهم في وجود حالة عدم استقرار احيانا

١ـ الصابي / الوزراء ص ١٣ ـ ١٥ .
٢ـ ابن الاثير / الكامل ج ٦ ص ٦٣ .

جـ الجهبذة :

ومن الاساليب المتطورة فى جباية الخراج ، وفى الدولة العباسية وان كان الجهبذ معروفا عند المسلمين فى اوائل العصر الاموى منذ عهد معاوية بن ابى سفيان " (١) ولكن العباسين وسعوا عمل الجهبذ الى المقاطعات ، كما ان بعض الولاه استعانوا بالجهابذة لجباية الضرائب فى بعض المقاطعات ، وهذا ما وضحه الجهشيارى فى هذا المعنى ، حينما ذكر قصة الخليفة المنصور مع الرجل النصرانى الذى اشترى سمكة من صياد بثلاثين درهما وبعد التحقيق مع النصرانى ، الذى اخبر بالمبلغ ، وحينما سئل من اين جمع هذا المال فقال النصرانى " وانا امن ياامير المؤمنين فقال : انت امن على نفسك ان صدقت ، قال كنت جاز لابى ايوب سليمان (ابى) سليمان كاتبك ، فولانى جهبذة بعض نواحى الاهواز ، فأصبت هذا المال " (٢) .

والجهبذة ككاتب خراج ابن رستة يذكر انه كان معروفا من الساسانيين بل انه يرجع الى عصر اقدم " (٣) ويذكر ايضا أن ال أبى دلف كانوا من جهابذة الحيرة " (٤) .

١ـ الجهشيارى / الوزراء ص ٢٨ ، الدورى / تاريخ العراق الاقتصادى ص ١٥٨ .
٢ـ الجهشيارى / الوزراء ص ١١٤ ، القمى / تاريخ قم ص ١٤٩ .
٣ـ ابن رستة / الاعلاق النفسية ص ١٩٦ .
٤ـ المصدر السابق / الاعلاق النفسية ص ٢٠٣ .

ويذكر الدوري أن كلمة " الجهبذة " ليست حديثة ولكن مدلولها تغير بمرور الزمن حسب تطور وظائف من تطلق عليه ، ويرى كذلك أنه لا يصح تخصيص معنى واحد ثابت لها " (١) .

وقد عرف بعض اللغويين كلمة " جهبذة " ففي تاج العروس يعرف الجهبذ بـ " النقاد الخبير بغوامض الامور بطرق النقد " (٢) وأيضا يذكر الفيروز ابادي بـ " النقاد الخبير " (٣) .

وعرف بن مماتي الجهبذ بانه " كان يرسم الاستخراج والقبض وكتب الوصولات وعمل المحاريم والختمات ونواحيها ، ويطالب بما يقتضية تخريج ما يرفعة من الحساب اللازم له لا الحاصل " (٤) .

ثم يورد الدوري بعض التعاريف لكلمة جهبذ لمؤرخين اجانب فيذكر " ويترجم (منذ) كلمة جهبذ بـ " صاحب مصرف " ويعطيها (ماسيون) نفس المعنى / اما (دوزى) فيفسرها بـ " ناقد " او " صراف " ، بينما يترجمها " فون كريمر) بـ " محاسب " ، ويخصص (امدروز) معناها بـ "كاتب مالي " ، ويفسرها (مرجيلوت) بـ " جابي ضرائب " ، واخيرا نرى " فيشل " يؤيد تعريف الجهبذ بـ " صاحب مصرف " لانه يعتقد ان وظائف الجهبذ تؤيد ذلك " (٥) .

١- الدوري / تاريخ العراق الاقتصادي ص ١٥٧ .
٢- الزبيدي / تاج العروس جـ ٥ ص ٥٥٨ .
٣- الفيروز ابادي / القاموس المحيط جـ ١ ص ٣٥٢ .
٤- ابن مماتي / قوانين الدواوين ص ٩ .
٥- الدوري / تاريخ العراق الاقتصادي ص ١٥٧ - ١٥٨ .

ومن هذه التعاريف يتضح ان كلمة جهبذ كانت تطلق على صاحب المصرف ، وعلى كاتب الخراج ، وقد يكون السبب التباس الكلمة لدى المؤرخين واللغويين .

وبعد هذا التحليل الوجيز نعود مرة اخرى لهذا النمط الجديد الذي أصبح من وسائل الجباية في عصر الدولة العباسية ، فعمل الجهبذ أن يتسلم من الخراج والموارد الاخرى ، ويساعده في عمله كاتب خاص ، وهذا يقدم قائمة خاصة بالدخل ، والتي اخير تقابل في النهاية مع قائمة الجهبذ والتي تقابل معنا مع " البراءات " * والتي تأتي بمعنى الوصولات وسندات الاستلام .

والجهبذ يصدر كتابا في كل شهر بالاستخراج والجمل والنفقات والحاصل وهذا الكتاب يعرف " بالختمه " وعلى هذا النمط يصدر او يرفع الجهبذ كتابا سنويا يعرف ب " الختمه الجامعة " (١)

وان مايتسلمه الجهبذ بدل خدماته اجورا من الضرائب المجباه تدعى " حق الجهبذ " وهذا مايسميه البوزجاني ب " الرواج " وهناك رواج الرواج وهي اجور تجبى لمساعدي الجهابذة وغلمانهم وهذه الرسوم غير محدودة وتعتمد على رغبات العمال والجهابذة والمستخرجين " (٢) .

---

*ـ البراءات : جمع " براءة " وهي حجة يبذلها الجهبذ او الخازن للمؤدي بما يؤديه (الخوارزمي / مفاتيح ص ٣٧ ـ ٣٨ .

١ـ الخوارزمي / مفاتيح العلوم ص ٣٧ .

٢ـ انظر البوزجاني / كتاب المنازل ٢٠٣ ب ـ ٢٢٦ أ (عن الدوري تاريخ العراق الاقتصادي ص ١٨٤) .

واما تحديدها فيكون حين يعين الجهبذ " (١) .

وكان هذا المنصب يدفع له الاشخاص الاموال من اجل الحصول عليه وان كان بعضهم فقيرا ، فانه يفكر في ان يكسب منه اموال كثيرة ، ويعطي مسكويه صورة عن ذلك ، وان كانت هذه الصورة او المثل في وقت متأخر اي في بداية القرن الرابع الهجري ، ولكن القصد من ذكره هنا توضيح ما كان عليه امر وظيفة الجهبذ فذكر مسكويه انه " لما تمت الوزارة لابي مقلة سار ابو الحسين الى ابي ايوب السمسار وبذل له عشرين الف دينار فقلده اخوه ابو عبد الله البريدي اعمال الاهواز سوى سوس وجند سابور وقلد ابو الحسن الذاتية ، وابو يوسف الخاصة والاساحل على ان يكون المال في ذمته الى ان يقع الوفاء لهم فوفى لهم وقبض المال وكتب ابو علي ابن مقلة في القبض على ابي السلاسل فرز ابو عبد الله بنفسه الى تستر حتى حصلة واسبابه ووجد له في صناديقه وعند الجهبذ ة عشرة الاف دينار فاخذها ووافقه على ان يصلك بما كان عند الجهبذ بنفقات باطلة واخذ من كاتبه الفي دينار ومن خليفة ثلاثة الاف دينارا " (٢) .

ففي هذا توضيح للاساليب المتبعه ، ليحصل بها الناس على المناصب وان كانوا من الناس الفقراء ، ويروي الجهشياري انه كان لعمر بن مهران ، عامل الرشيد على مصر جهبذ يقوم بوظيفة محاسب لدى العامل

١- القمي / تاريخ قم ص ١٤٩ - ١٥٠ .
٢- مسكويه / تجارب الامم ج ١ ص ١٥٨ .

وقد طلب من خلافة ابى درة الذى أهدى له اهل مصر هدايا كثيرة لا يقبل من تلك الهدايا الا ما يدخل فى جراب ولا يقبل حيوانا ، فقبل منهم الثياب والطيب والعتب والورق وكان يعزل كل هديه حذتها ويكتب عليها اسم صاحبها ، ثم أخذ فى استخراج مال مصر ، فتسير له جباية نجمان * وتأخر النجم الثالث ، وقد ثلج اصحابه ، نجمعهم وقال لهم "أنى قد حفظت عليكم ما اهديتموه الى ، وأمر باحضارة واحضار الجهبذ فما كان من عين او ورق أجزاء عمن اهداه اليه ، وكان من ثوب او غيره باعه واخذ ثمنه حتى استغرق الهدايا كلها ، ونظر فيما بقي بعد ذلك فطالب به فسايح الناس الى الاداء فيقال انه عقد جماعه مصر من غير ان يبقى فيها درهم ، ولم يعهد ذلك من قبله"(١).

ثم أنشأ ديوان فى بغداد سمى "ديوان الجهبذة"(٢) ، وهذا الديوان يقوم "بتصريف الامور فيه كتاب اختصوا بالحسابات والامور المالية يطلق عليهم "الجهابذة" والغرض منه تدقيق حسابات الواردات والمصروفات الفرعية التى كانت لا تدخل فى فصول الاموال"(٣).

ويروى لنا التنوخى انه كان للجهبذة فى زمن الرشيد دائرة خاصة لها شعبه بيت المال ، اذ يقول عن شخص انه "ابن داية امير المؤمنين (الرشيد) وهو الان جهبذه وصاحب بيت ماله"(٤).

---

* ــ النجم .
١ ــ الجهشيارى / الوزراء والكتاب ص ٢٢٠ ، ٢٢١ .
٢ ــ قدامه / الخراج ورقة ٩١ ب ، الصابى / الوزراء ص ٢٦٢ .
٣ ــ السامرات / المؤسسات الادارية ص ٢٥٢ .
٤ ــ التنوخى / الفرج بعد الشدة ج٢ ص ٣٩ .

ثم يصف لنا ايضا محل عمل الجهبذ فيذكر " دخلت الدار فرأيت .. في صورة رجل شاب بين يديه كتاب وجلهابذة وحساب يستوفيه عليهم ، وفي صفات الدار ومجالسها جهابذة بين ايديهم الاموال والشواهين يقبضون ويقبضون " (١) .

.. ..

١- التنوخي / الفرج بعد الشدة جـ ٢ ص ٤٠ .

د ــ وسائل اخرى :

وقد اتبع الجباه اساليب اخرى لجباية الخراج ، ومن هذه الوسائل او الاساليب هو ما يعرف (بالجعالة)* حيث كان بعض الولاه يجعلون بعض المال لمن يقوم بجمع جباية الخراج ، وقد يكون هذا الجعل الذى وظف له اكثر ما يطلب به الرجل من الخراج ، واذا لم يستوف مبلغه ، فانه يتبع ابشع الاساليب فى التعذيب من اجل الحصول على المبلغ ، ويعطى ابو يوسف تفصيلا دقيقا عن كيفية الحصول على الجعالة ، وذلك فى خطابه الى هارون الرشيد ، فيقول " قد بعث رجلا من هؤلاء الذين وصفت لك (الذين لا يحفظون ما يوكلون * بحفظه ولا ينصفون من يعاملونه انما مذهبهم اخذ شئ من الخراج) انهم معه الى رجل ممن له عليه الخراج يأتى به فيأخذ منه الخراج فيقول له قد جعلت لك ان تأخذ منه كذا وكذا حتى لقد بلغنى انه ربما وظف له اكثر ما يطلب به الرجل من الخراج فاذا اتاه ذلك الموجه اليه قال له . اعطنى جعل الذى جعله لى

---

*ــ الجعالة :

الوالى فان جعلى كذا وكذا فان لم يعطيه ضربة وعسفه وساق البقر والغنم ومن امكنه من ضعفاء المزارعين حتى يأخذ ذلك منهم ظلما وعدوانا " (١) .

فهذا الاسلوب البشع الذى يستعمله العمال دون فهم لمعنى الجماله التى بينتها الشريعة الاسلامية .

ولا شك ان مثل هذه التصرفات ، كانت تستهدف جمع المال بصرف النظر عن الاساليب التعسفية الزائفة ، وان الذين مارسوها كانوا بعدين عن فهم الشريعة الاسلامية ، واعطوا صورة قاتمة للنظم الاسلامية وبذلك اعطوا الفرصة للمستشرقين والغربين لانتقاد الشريعة الاسلامية وبث سمومهم معتمدين على الغريب والنادر والفريد من الاحداث .

.. ..

١ـ ابو يوسف / الخراج ص ١١٦ .

٣ - ظهور الاختلاف بين النظرية والتطبيق :

ان النظرية الخراجية التي وضعت اسسها استنباطا من الشريعة الاسلامية ، وحدوث في اطار اقتصادي سليم يضمن للدولة حقها دون زيادة او نقصان ، وفي نفس الوقت يضمن للرعية حقوقا ثابته ، وضريبة يدفعونها دون زيادة او نقصان مع رضاء كامل ، وكما عرفنا ان هذا النظام وضع اسسة امير المؤمنين الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولم يكن هناك ثمة فوارق بين النظرية والتطبيق ، حتى اخر الخلفاء الراشدين امير المؤمنين علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه ، ومنذ بداية الدولة الاموية اخذ التطبيق يأخذ شكلا يغاير الجانب النظرى . وقبل ان نتحدث عن ذلك ، وعدنا قليلا الى الوراء ، وخاصة في عهد الفرس ، فيذكر الدنيورى ان " ملوك الاعاجم يضعون على غلات الارضية شيئا معروفا من المقاسمات النصف ، والثلث ، والربع ، والخمس الى العشر على قدر قرب الضياع من المدن ، على حسب الذكاء ، والربع ، فهم قباذ باسقاط ذلك ، ووضع الخراج فمات قبل ان يستتم المساحة ، فامر كسرى انو شروان بأستتمامها " (١)

وبعد ان استتم المساحة ، ووضع الخراج على جربان ما مسح من الارض وعلى ماعده من الشجر والنخل ، وكان يجبى ذلك في ثلاثة انجم

١- الدينورى / الأخبار الطوال ص ٧١ .

في كل اربعة اشهر الثلث ، فاراد ان يستشير الناس في ذلك فذكر الجهشياري ان انوشروان " استشارهم ، فلم يشر احد منهم بشئ ، فاعاد القول ثلاث مرات والناس صموت ، فقام رجل من عرض الناس فقال : ايها الملك ، اتضع الخراج الباقي على الانسان الفاني ، وعلى كبد تموت وعلى زرع يجف ، ونهر يذهب ، وعين تغور فقال كسرى : ياذا الكلفة المشئوم ، من اى طبقات الناس انت ؟ فقال : انا رجل من الكتاب ، فقال كسرى لكتابه : اضربوه بالدوى حتى يموت فضربة الكتاب " (١) .

وبذلك رضى الباقون برأى الملك الذى صنف الوضائع على اصناف الغلات والنخل والشجر ، فهذا ما كان عليه سوء الحاله في وضع جباية الخراج في السواد زمن الفرس .

وعندما انتشر الاسلام في الجزيرة العربية ، وظهرت دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ففي هذه المده كانت جل قوة المسلمين بقيادة الرسول صلى الله عليه وسلم ، متجه نحو نشر هذا الدين ومحاربة المشركين المناهضين له ، ورغم ذلك فقد عرفنا ان الرسول صلى الله عليه وسلم كيف عامل اهل خيبر وفدك وغيرهم من سكان المناطق المفتوحة ، حيث جعل ذلك عليها مساقاة بينهم بالنصف ، وعلى هذا المنوال استمر الخلفاء الراشدين أبوبكر الصديق رضي الله تعالى عنه ، وحينما اخذت الفتوحات تخرج عن اطار شبه جزيرة العرب فقد اصبح لهذا الفتح اثر في جباية الخراج ، فنجد ان امير

١ـ الجهشياري / الوزراء والكتاب ص ٥ .

المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وضع نظام خاصا لجبايةالخراج ، حيث فرض على كل نوع من الزرع خراجا خاص يتلائم مع نوعيته وجودته وورداته ، وقربه وبعده ، ووصول الماء اليه ، فقد فرض على ارض السواد على كل جريب من النخل ثمانية دراهم ، وعلى كل جريب من الكرم عشرة دراهم ، وعلى جريب القصب والشجر ستة دراهم ، وعلى جريب البر اربعة دراهم ، وعلى جريب الشعير درهمين " (١) .

كما لعب الفتح دورا كبيرا فى تنويع ملكية الارض المفتوحة ، حيث كانت مساقاة ، وذلك اقتداء بما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فى خيبر مثلا ، ولكن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، عندما فتح العراق والشام ومصر رأى رأيا يتطلبه الوضع الذى يعيشة الامة الاسلامية فى عهده ، حيث كثر عدد الجند واصبحوا نظاميين تعطى لهم الرواتب ،

اضف الى ذلك ان عدد المسلمين اخذ يزداد بشكل كبير ، وبعد مشورة اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ، رأى ان تبقى تلك الاراضى وقفا وفيئا لجميع المسلمين ، ولمن جاء بعدهم ، فقال رضى الله تعالى عنه : " والله لولا ان يترك اخر الناس بيانا ليس لهم شيئ فافتح الله عز وجل على المسلمين قرية الا قسمتها سهاما كما قسمت خيبر " (٢) . وكان اشد الناس عليه فى ذلك الزبير ابن العوام ، وبلال بن رماح ولكن امير المؤمنين جعلها فيئا ، وبعث كما اشرنا الى ذلك من قبل عثمان بن حنيف على مساحة

١ـ المقريزى / اغاثة الأمة ص ٦٢ ـ ٦٤ .
٢ـ يحيى بن ادم / الخراج ص ٤٢ .

الارض ، وبعث معه حذيفه بن اليمان ، وكان امير المؤمنين حريصا كل الحرص على ان لا يكلف المسلمين فوق طاقتهم فقال لهما " كيف وضعتما على الارض ، لعلكما كلفتما اهل عملكما مالا يطيقون ؟ فقال حذيفة : لقد تركت فضلا ،وقال عثمان : لقد تركت الضعف ولو شئت لاخذته ... (١) . ورغم ذلك فان امير المؤمنين لم يكتف بذلك ،بل انه بعث الى عثمان بن حنيف ،وحذيفة بن اليمان ، بان يبعث كل واحد منهما بدهقان ومعه ترجمان ، وذلك من اجل مناقشتهم في امر الجباية ، فقال لهم عمر رضى الله تعالى عنه : "كيف كنتم تؤدون الى الاعاجم فى ارضهم ؟ قالوا : سبعة وعشرين درهما ،فقال عمر رضى الله تعالى عنه : لاارضى بهذا منكم ، ووضع على كل جريب عامر او غامر يناله الماء قفيزا من حنطة أو قفيزا من شعير ودرهما "(٢) .

وكذلك الامر بالنسبة لمصر ،فان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، الح على عمرو بن العاصى فى استشارة اهلها من اساقفة وغيرهم عن خير وسيلة لادارة البلاد ، ولذلك سال بينامين اسقف مصر فاشار عليه "ان تأتي عمارتها (مصر) وخرابها من وجوه خمسة : ان يستخرج خراجها فى ابان واحد عند فراغ اهلها من زروعهم ويرفع خراجها فى ابان واحد عند فراغ اهلها من عصر كرومهم ،وتحفر خلجانها وتسد ترعها وجسورها ولا تقبل محل اهلها فاذا فعل هذا فيها عمرت، وان عمل فيها بخلاف خربت (٣)

١- ابو يوسف /الخراج ص ٤٠ .
٢- ابو يوسف /الخراج ص ٤١ .
٣- ابن عبد الحكم / فتوح مصر ص ١٦١ .

وتعليقا على الشرط الاخير اهتم به بينامين اهتماما كبيرا ، وانه ذو اهمية كبيرة بحيث الا يختار عاملا ظالما ليلي امور الناس لانه رجل الادارة المسئول عن تنفيذ الشروط الاخرى التي رأى ضرورة توافرها لعمران البلاد وصلاحها " (١) .

كما تم الغاء الضرائب الثقيلة ، والغي الخراج على العسل والنفط والقير والزئبق والموميا ، سواء اكانت في ارض عشر او ارض خراج " فالعسل فيه العشر اذا كان في ارض العشر ، واذا كان في ارض الخراج فليس فيه شيئ " (٢) .

وعندما ال الامر الى الدولة الاموية ، اخذ يظهر التباعد بين النظرية والتطبيق ، ويسير في شكل مغاير ، فمنذ الوهله الاولى لهذه الدولة فان معاوية بن ابى سفيان عين عبيد الله بن دراج خراج العراق ، وطلب من اهل السواد ان يهدوا له النواروز والمهرجان ، ففعلوا ، فبلغ ذلك عشرة الاف الف درهم (١٠ مليون) في السنه ، وهذا ما كان سائدا في النظام الساساني ، والغاه عمر رضى الله تعالى عنه ، وظهرت ايضا في هذه المدة تجاوزات الجاتهم اليها الضرورة ، بوضع اليد على أرض الخراج خلافا للقاعدة الشرعية ، حينما سئل عن القطائع ، فقد نظر عبد الملك ابن مروان الى ارض من اراضي الخراج وقد باد اهلها ولم يتركوا عقبا ، فاقطعهم منها ، ورفع ما كان عليها من خراجها عن اهل الخراج" (٣) .

١ـ العدوى / النظم ص ٢٠٢ .
٢ـ ابو يوسف / الخراج ص ٧٦ .
٣ـ الجهشيارى / تاريخ دمشق م ١ ص ٥٩٥ .

ومن تلك التجاوزات التى الجأتهم لان هذه المده اى فى عهد عبد الملك بن مروان ، حيث كانت هناك أزمة مالية خانقة ، دفعتهم الى تغيير ضريبة الخراج الى العشر ثم شراء الاراضى من المزارعين وترحيلهم ، ومثل ذلك الصوافى التى كان لابناء البيت الاموى نصيب ، وافر ، او نصيب الاسد حتى اعاد الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه تلك الاراضى الى ملكيته الدولة الاسلامية ، حتى ان الامويين وقفوا فى وجهه فلم يفلحوا ثم انهم وجهوا له عمته فاطمة بنت مروان فقال لها عمر " ان الله تعالى بعث محمدا رحمة لم يبعثه عذابا — الى الناس كافة . ثم اختار له من عنده . . . فترك لهم نهرا شربهم فيه سواء . ثم ولى ابوبكر فترك النهر على حالة . ثم ولى عمر فعمل على عمل صاحبه . فلما ولى عثمان اشتق من ذلك النهر نهرا . ثم ولى معاوية فشق منه الانهار ، ثم يزل ذلك النهر يشق منه يزيد ومروان وعبد الملك ابنه ، والوليد وسليمان ابناء عبد الملك حتى افضى الامر الى وقد يبس النهر الاعظم ، ولن يروى اصحاب النهر يعود اليهم النهر الاعظم الى ما كان عليه " (١) . ثم تحويل كثير من الاراضى الخراجية الى ارض متروكه وبور ، وبعد ذلك التقدم يطلب استنقاتها واستصلاحها لانها ، اصبحت موات ، بسبب انتقال المزارعين من الاراضى الخراجية الى الضياع الخاصة بسبب الاجور الكبيرة التى تدفع لهم ، ومن هذا يتضح ان التحول الذى طرأ على المجتمع الاسلامى ايضا مسؤول الى حد ما عن الاختلاف الذى حصل بين النظرية والتطبيق . وان لسياسة

---

١ — ابن الاثير / الكامل فى التاريخ جـ ٥ ص ٦٤ .

عمر بن عبد العزيز العادلة في رد المظالم تعكس عن وجود مظالم تشمل الخراج ، وذلك لظهور عدد كبير من الضرائب المتنوعة غير الشرعية ، وهذا ما بينه خطاب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الى واليه عبد الحميد بن عبد الرحمن على الكوفة " سلام عليك اما بعد ، فان اهل الكوفة قد اصابهم بلاء وشدة وجور في الاحكام وسنه خبيثة سنتها عليهم عمال السوء وان اقوم الدين العدل والاحسان فلا يكون شئ اهم اليك من نفسك ... فانه لا قليل من الاثم ، وامرتك ان تطرز عليهم الارض .. ولا تحمل خرابا على عامر وخذ منه ما اطاق واصلحة حتى يعمر وامرتك ان الا تأخذ في الزاج الا وزن سبعة ليس لها اسي ولا اجور الضرابين ، ولا اذابة الفضة ، ولا هدية النيروز والمهرجان ، ولا تمكن الصحف ولا اجور الفتوح ولا اجور البيوت ، ولا دراهم النكاح " (١).

واكد عمر بن عبد العزيز اعفاء من يسلم من الجزية ، وان الخراج سيستمر على الارض الخراجية . وهذا بالاضافة الى الاساليب الملتوية التي اتبعها اهلها الخراج من الجاء وايغار وغيرها .

وفي العصر العباسي ظهر الاختلاف بين تطبيقات الخراج وبين الاحكام الشرعية الخاصة بذلك ، فقد اتبعت اساليب جديدة ومجحفة باهل الخراج حيث كانت فيها المفارقات ، وانها قائمة على الظلم والتعسف ، وحمل اهل الخراج بما ليس يجب عليهم ، وان يكلفوا فوق طاقتهم ، ويصحب ذلك

١- أبو عبيد / الأموال ص ٥٨ الطبري / تاريخ لايدن ٢ / ١٣٦٦، ١٣٦٧ ج ٦ ص ٥٦٩ ، ابن الاثير / الكامل م ٥ ص ٦١ .

الشدة مع الرعية ، من ضرب ، واقامتهم في الشمس ، وتعليق الحجارة في الاعناق ، فهذا عذاب عظيم يناله اهل الخراج " (١) ، وهذا لا يتفق مع احكام الشريعة في شئ وهذا يدل على ان العباسيين لم يكنوا احسن حالا من الامويين ، وان المؤشر لا زال يبين ان هناك اختلاف بين النظرية والتطبيق ، وكل منهما يأخذ طريق مختلفا عن الاخر ، وقد لمس هارون الرشيد هذا الاختلاف ، وذلك حينما طلب من ابو يوسف ان يضع له كتابا جامعا فقال ابو يوسف : " ان امير المؤمنين ايده الله تعالى سالني ان اضع له كتابا جامعا يعمل به في جباية الخراج والشور والصدقات والجوالي " * ، وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به ، وانما اراد بذلك رفع الظلم عن رعيته ، والصلاح لامرهم . وفق الله تعالى امير المؤمنين وسدده واعانه على ما تولى من ذلك " (٢)

.. .. ..

١- ابو يوسف/الخراج ص ١١٤ .
٢- ابو يوسف/الخراج ص ٣ .
*- الجوالي : جمع جاليه ، واصلها الجماعة التي تفارق وطنها وتنزل وطنا اخر ومنه قيل لاهل الذمة الذين اجلاهم عمر ثم استعملت في كل جزية تؤخذ وان لم يكن صاحبها جلا عن وطنه (ابو يوسف/الخراج ص ٣) .

الفصل الخامس

مقارنة لمدخولات الخراج في الدولة الاسلامية حتى نهاية العصر العباسي الأول

١- الخراج على الراشدين.
٢- الخراج في العصر الأموي.
٣- الخراج في العصر العباسي الأول.

" الفصـــــل الخامـــــس"

مقارنه لمدخولات الخراج في الدولــــــة الاسلامية حتى نهاية العصر العباسي الاول

ان المقارنة بين ثلاثة عهود ، لا شك انها تعطى صوره واضحـــــــة لتطور الخراج ، وتبين مدى الاختلاف بين تلك العهود .

ولو عدنا قليلا الى الوراء ، لوجدنا كما بينا سابقا ان الساسانـــين طبقوا طريقة المقاسمة في العراق ، وبعد الفتح الاسلامى اقترح عثمان بـــــن حنيف على عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ان يوظف عليهم وظيفــــــة على ان تكون عادلة وشاملة ، وتقدم المصادر صور لتطبيقات مختلفه في تخمــين او تقدير الضرائب ، ومما طبق في عهد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنـــة وعند وضعنا جدول لاجراءات أمير المؤمنين في فرض الخراج ، وقد بينا فـــى الأحصائيتين ان هناك اكثر من عشرين طريقة مختلفه ، بعضها متشابه فـــــى بعض أجزاء بها ، غير ان تختلف في التفصيلات الدقيقة انه من الامور التى لا تدخل اطار هذا البحث ، ان تقدم تفصيلات دقيقة عن التطورات الحاصلـــــة في نسبة الضريبة او الجباية فقد نقلت المصادر ، وجهات نظر مختلفـــــة كثيرة وتختص بهذه المسألة ، وقد اختلفت اختلافا قد يكون عفويا وقد يكـــــون متعمدا ، غير ان تطبيقات عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في جبايـــــة السواد لابد ان تكون قد تغيرت بتقديم الزمن ولعلها لم تطبق على الدوام وفق العداله والمساواة ، ولابد من الاشارة الى ان سنوات حكم عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قد احدثت تغيرا جذريا في طبيعة الضرائب وطرق جبايتها ، ويمكن

ان نلاحظ اضافة الى ذلك بان طرق الجباية لم تكن الوحيدة التي شملها التغيير ، اذ شمل التغيير ايضا وسائل الموصلات ، ومدى اهمية المقاطعات نظرا لقربها او بعدها عن مراكز التسويق ،ويضاف الى ذلك فقد تتغير أهميه قطع الارض المتساوية من ناحية الحجم والخصوبة اذا تعرضت المناطق المحيطة بها او القريبة منها الى تطورات تؤثر في أهميتها فقد تبتعد مجارى الانهار او تنخفض مناسيب المياه او يتحول مجرى النهر الى جهة ثانية ليكون عامل عرقلة او عامل تسير وتسهيل عملية الانتاج اضافة الى تأثير العوامل الجيولوجية والطبيعية المؤثرة في الانتاج بشكل عام ، كما ان الاحتمالات المتغيرة قد تعمل على تعرضها الى عوامل ، مثلا كتعرضها للغرق احيانا او الى ان تكون عرضة لأرجل الجراد او الحرائق مما سبب عنه اختلاف حاد في طبيعة الانتاج ،وبالتالي في الضريبة ،ولقد تعرض البلاذري في كتابه فتوح البلدان الى مسألة مشابهة عندما ناقش الضرائب الزراعية خلال عصر الخليفة الراشد علي بن ابي طالب بن ابي طالب كرم الله وجهه ،اذا اشار الى خطوات جديده اتخذها علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في هذا المجال (١) ومما هو جدير بالملاحظة فان مبادئ الاسلام قد جرى اعتبارها قاعدة اساسية في جباية الضرائب مع حصول اختلافات جانبية تعكس وجهات النظر الفردية ولعل ذلك الاختلاف ناجم عن اختلاف البيئة التي عاشها أمير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في أطراف الجزيرة ،ففي الوقت الذي كان فيه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قد عاش في المدينة المنورة

---

١ ـ البلاذري / فتوح البلدان ق٢ ص ٣٧٨ ، ٣٧٩ .

فلم يكن له اتصال مباشر بمشاكل الزراعة اوالمزارعين ، كما هو الحال بالنسبة لعلي بن ابي طالب كرم الله وجهه عندما نقل العاصمة الى العراق وعاش في الكوفة فان توجهاته للمزارعين كانت اكثر واقعية وقابلة للتطبيق وتتحدث المصادر عن الاجراءات الواقعية التي اتخذها علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في محاولة منه لتحقيق التوازن بين الواردات والنفقات وهي تعكس على اي حال نزوع الى تحقيق مفهوم العدالة في تخمين الضرائب وجبايتها . (١) .

وقد اشار البلاذري مثلا الى التطور الحاصل والتغير التدريجي في مستويات الضرائب والتي اشار اليها بأسم (الطسوق) المختلفةوالتي تعكس الى حد بعيد مدى ما اثر التطور الحاصل في موضع الارض واهميتها وموقعها وطريقة ارواها في تقدير الجباية . (٢) .

أما بالنسبة لمدخولات الخراج في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم اجمعين ، ويتمثل ذلك في عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقد جبى السواد من الورق فبلغ " مائة الف الف وثمانية وعشرين الف الف درهم "(٣) أي (١٢٨ مليون درهم) ،كما جبى الخراج عثمان بن حنيف ولايته (شط الفرات) " وبلغ الخراج في ولايته مئة الف الف درهم "(٤) ، (١٠٠ مليون درهم) وخراج كسكر في السواد حينما استعمل عمر بن الخطاب

---

١ ـ ابن أبي حديد / شرح نهج البلاغة ج١٧ ص ٧٠ .
٢ ـ البلاذري / فتوح البلدان ق ٢ ص ٣٧٨ ، ٣٧٩ ،قدامه بن جعفر /الخراج ورقة ١٠٠ ب القمي / تاريخ قم ص ١٠١ ـ ١١٢ ـ ١٢٢ ،ولزيادة المعلومات انظر بالسامرائي / الزراعة ص ١٦٦ .
٣ ـ ابن رستة /الاعلاق النفيسة ص ١٠٥ ،المقدسي / أحسن التقاسيم ص ١٣٣ .
٤ ـ البلاذري / فتوح البلدان ق ٢ ص ٣٣٢ .

رضى الله عنه النعمان بن مقرن بلغ " اثني عشر الف الف مثقال* لأصفهان "(١) أى (١٢ مليون مثقال " واقر عمر رضى الله تعالى عنه أهل السواد على منزلة أهل الذمة " فجبيت مائة الف الف وسبعة وثمانين الف الف درهم وقيل مائة الف الف وستون الف درهم"(٢) أى (١٨٧ ميلون درهم وقيل ٠٠٠ ٠٦٠ ١٠٠ درهم) ، وخراج العراق " ثمانين مليون درهم "(٣) .

اما خراج مصر سنة عشرين بلغ " اثنا عشر الف الف دينار* "(٤) أى بمعنى (١٢٠ ميلون درهم) وقيل ايضا انه بلغ خراج مصر " ستة عشر الف الف دينار "(٥) أى بمعنى (١٦٠ ميلون درهم) ، وجباية الاسكندرية وسائر اعمال مصر ، ، اجتباها عمرو بن العاص فوجدها " اربعة عشر الف الف دينار ، من خراج رؤوسهم لكل رأس دينار وخراج غلاتهم من كل مائة اردب اردبين "(٦) أى (١٤٠ مليون درهم) .

---

* ـ المثقال : زنه درهم وثلاثة اسباع درهم (الخوارزمى / مفاتيح العلوم ص ١١ ، ١٢ .
١ ـ الرحبى / الرتاج جـ٢ ص ٢٤٦ .
٢ ـ المقريزى / اغاثة الأمة ص ٦٤ .
٣ ـ اليعقوب / تاريخ جـ٢ ص ١٥٢ .
٤ ـ المقريزى / اغاثة الامة ص ٦٤ .
٥ ـ ن . م ص ٦٠٤ .
٦ ـ اليعقوب / تاريخ م٢ ص ١٥٤ .
* ـ فى العصر الاسلامى الاول ، الدينار = ١٠ درهم (موسى الحسين ، المازندران / العقد المنير فى تحقيق ما يتعلق بالدراهم والدنانيرجـ١

جبى السواد فى عهد عمر بن الخطاب
رضى الله تعالى عنه

جبى عثمان حنيف شط الفرات	١٢٨ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم
جبى لقمان بن مقرن كسكر	١٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم
جبى العراق	٨٠ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم
السواد	١٨٧ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم
وقيل	١٠٠ ٠٦٠ ٠٠٠ درهم
خراج مصر سنةعشرين بلى	١٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم
وقيل أيضا	١٦٠ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم
الاسكندرية عمرو بن العاص	١٤٠ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم

٠٠ ٠٠

وأن استعراض التطبيقات الأموية قد ورد ضمن هذه المصادر ايضا غير ان صورة واضحة لا يمكن ان تستخلص من تلك المصادر وخصوصا فيما يتعلق في أستحداث بعض الضرائب او استعادة تطبيقها ، وان تلك الطريقة العادله والمتطورة قد طبقت كذلك في العصر الاموي بعد ما تم مسح الأراضي الزراعية في السواد من قبل بعض الولاه في العراق وخاصة والي العراق الاموي زياد بن ابيه .

فقد جبي الخراج في عهد الدولة الأمويه ،وقد جبي خراج العراق في عهد معاويه " وطلب من اهل السواد ان يهدو له الفيروز والمهرجان ففعلوا فبلغ ذلك عشرة الاف الف درهم في سنة "(١) أي (١٠ مليون درهم) وكذلك استخرج عبيد الله بن دراج لمعاويه من الأرض بالبطائح " ما بلغت غلته خمسه الاف الف "(٢) اي (٥ ميلون) ، وقد جبي السواد عبيد الله بن زياد " مائة الف الف وخمسه وثلاثين الف الف درهم "(٣) أي (١٣٥ مليون درهم) ، وجبي معاويه بن يزيد خراج العراق " مائة الف الف "(٤) اي (١٠٠ مليون) ، كما جبي الحجاج الخراج في العراق (السواد) " مائة الف الف وثمانية عشر الف بغشمه وخرابه "(٥) أي (١١٨ مليون) .

---

١ ــ الجهشياري / الوزراء والكتاب ص ٢٤ .
٢ ــ البلاذري / فتوح البلدان ق٢ ص ٢٠٨ .
٣ ــ الماوردي / الاحكام السلطانية ص ١٧٥ .
٤ ــ الطبري / تاريخ جه ص ٢٢٥ .
٥ ــ الماوردي / الاحكام السلطانية ص ١٧٥ .

ثم بعد ذلك جبيا ايضا في عهد الحجاج فصار الى " اربعين الف الف درهم "(١) أى (٤٠ مليون درهم) .

كما ان عمر بن عبد العزيز الخليفة الاموى العادل قد جبى السواد فارتفع الى " مائة الف الف واثني عشر الف الف بعدله وعمارته "(٢) أى (١٢٠ مليون) ، وكما جبى السواد محمد بن هبيرة " مائة الف الف سوى طعام الجند وأرزاق المقاتله "(٣) أى (١٠٠ مليون) ، وقد جباه وجمعه أيضا يوسف بن عمر " مائة الف الف درهم "(٤) أى (١٠٠ مليون) ، ثم وضع المقريزى قائمة لجباية الزاج بمصر فبين ان عمرو بن العاص جبى مصر " ١٢٠٠٠٠٠ دينا " أى (١٢٠٠٠٠٠٠ درهم) ، وجباها عبد الله بن سرح " ١٤٠٠٠٠٠ دينار " أى (١٤٠٠٠٠٠٠ درهم) ، وجباها أيضا اسامه بن زيد في خلافة سليمان بن عبد الملك " ١٢٠٠٠٠٠ دينار " أى (١٢٠٠٠٠٠٠ درهم) ، وقد جبى مصر ايضا عبيد الله بن الحجاب " ٤٠٠٠٠٠٠ دينار "(٥) أى (٤٠٠٠٠٠٠٠ درهم) .

---

١ - البلاذرى / فتوح البلدان ق ١ ص ٣٣٢ .
٢ - الماردوى / الاحكام السلطانية ص ١٧٥ .
٣ - ن . م ص ١٧٥ .
٤ - رجى زيدان / تاريخ التمدن حـ٢ ص ٢٤ .
٥ - المقريزى / خطط حـ٢ ص ٤٩٢ .

جدول يبين جباية الدولة الأموية

هدية الفيروز والمهرجان	١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم
استخراج عبيد الله بن دزح للبطائح	٥ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم
جبى عبيد الله بن زياد للسواد	١٣٥ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم
جبى معاوية بن زيد خراج العراق	١٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم
جبى الحجاج السواد (العراق)	١١٨ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم
جبى الحجاج السواد ايضا	٤٠ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم
جبى عمر بن عبد العزيز السواد فارتفع	١٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم
جبى عمر بن هبيرة السواد	١٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم
وجمعه ايضا يوسف بن عمر	١٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم
جبى عمرو بن العاص مصر	١٢ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم
وجباها عبد الله بن سرح	١٤ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم
وجباها اسامه بن زيد	١٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم
وجباها ايضا عبيد الله بن الحجاب	٤٠ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم

كما يمكن القول بانها قد استمرت بشكل عام خلال العصر العباسي الأول وخاصه خلال عهد ابو العباسي والمنصور ، وقد خدمت هذه الطرائق (التي اتبعت في عهد الخلفاء الراشدين والأمويين) تحقيق العداله من وجهه ، كما خدم مصلحه بيت المال من جهة اخرى .

وفي عهد الخليفة المهدي ، حصل تغيير جذري في طريقة الجباية فقد أستبدلت طريقة الوظيفة بطريقة المقاسمة ، وكان الفضل في ذلك يعود الى وزيره الحازم أبي عبيد الله معاوية بن يسار ، فقد أقترح هذا الوزير على الخليفة تطبيق طريقة المقاسمة على الانتاج بدلا من الوظيفة الثابته معللا ذلك بأنه يخدم مصلحة المزارع وبيت المال على السواء"(١) ، وقد دعم وجهته بالقول بان هذه الطريقة المبسطة والواضحه من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم عند فتحه للخيبر ، وهكذا فقد استبدل أبن يسار طريقة المقاسمة لجباية الضرائب "(٢) .

وقد اشار بن يسار الى الصعوبات التي قاس منها ، دافعوا الضريبة عند ما تكون تلك الضريبة محدده بمبلغ معين من المال على كل جريب من الأرض وذلك في تطبيق طريقة المساحه ، وذلك كما ذكر يخدم مصلحه بيت المال في حالة ارتفاع الاسعار ، ولكنه لا يصمد كثيرا في حين أن دافعي الضريبة يمكنهم في تلك الحالة تحقيق ارباح كبيره لولا ان يتدخل الأمام من أجل استمرار ذلك ، وفي مقابل فان استخدام طريقة المساحه غير العادلة

---

١ ـ ابن طباطبا / الفخري ص ١٨١ .
٢ ـ الطبري / تاريخ جـ٣ ص ٤٩٣ ، ٥٢٢ ، قدام /الخراج ورقه ١٠١ أ .

قد تكون لها أثار سيئة فى حالة انخفاض الاسعار فى حين أن دافعى الضريبة يتعرضون لخسارة كبيرة فان بيت المال يتعرض هو أيضا لاضرار كبيرة مباشرة وغير مباشرة حيث ان بيت المال سيكون بحاجه ماسة الى نقود كثيرة لسد أحتياجات العطاء والنفقات فيما تعجز عنه واردات بين المال من تغطيه ولهذا فقد تقدم (بن يسار) بطريقة المقاسمة التى وصفها بانها ستكون ملائمه لمصلحة بيت المال ، ولدافعى الضريبة على السواء بالأضافة الى أنها تستند الى اصل شرعى يتمثل فى تطبيقات الرسول صلى الله عليه وسلم فى خيبر .

وهنا نعطى صور لقوائم الخراج فى عهد الدوله العباسية فى عصرها الأول .

ويعطينا الجهشيارى صورة لقائمة من قوائم الخراج ايام الخليفة هارون الرشيد فهى :

١ ـ أثمان غلات السواد :

ثمانون الف الف وسبع مئه الف وثمانون الف درهم .

(٨٠ ٧٨٠ ٠٠٠) درهم.

٢ ـ ابواب المال بالسواد :

اربعة عشر الف الف وثمان مئة الف درهم .

(١٤ ٨٠٠ ٠٠٠) درهم .

الحلل الضفرانية : مئتا خله (٢٠٠) خله .

الطين للختم : مئتان وارمون رطلا (٢٤٠) رطلا .

٣ ـ كسكر :

احد عشر الف الف وست مئة الف درهم.

(١١ ٦٠٠ ٠٠٠) درهم.

٤ ـ كور دجلة :

عشرون الف الف وثمان مئة الف درهم.

(٢٠ ٨٠٠ ٠٠٠) درهم.

٥ ـ حلوان :

اربعة الاف الف وثمان مئة الف درهم.

(٤ ٨٠٠ ٠٠٠) درهم.

٦ ـ الأهـواز :

خمسه وعشرون الف الف درهم .

(٢٥ ٠٠٠ ٠٠٠) درهم .

السكر : ثلاثون الف رطل (٣٠ ٠٠٠) رطل .

٧ ـ فـــارس :

سبعة وعشرون الف الف درهم .

(٢٧ ٠٠٠ ٠٠٠) درهم .

ماء الزبيب الاسود : عشرون الف رطل (٢٠ ٠٠٠) رطل .

الرمان والسفرجل : مئتا الف وخمسون الفا (٢٥٠ ٠٠٠)

ماء الـــــــورد : ثلاثون الف قاروره (٣٠ ٠٠٠) قاروره .

الانبجان : خمسه عشر الف رطل (١٥ ٠٠٠) رطل .

الطين السيرافي : همسون الف رطل (٥٠ ٠٠٠) رطل .

الزبيب بالكر الهاشي : ثلاثة اكرار .

٨ ـ كرمـــان :

اربعة الاف الف ومئتا الف درهم .

(٤ ٢٠٠ ٠٠٠) درهم .

المتاع اليمني والخبيص : خمسمائة ثوب (٥٠٠) ثوب .

التمر : عشرون الف رطل (٢٠ ٠٠٠) رطل .

الكمون : مئة رطل (٢٠٠) رطل .

٩ ـ مكـــران :

اربع مئة الف درهـــم .

(٤٠٠ ٠٠٠) درهـم .

١٠ـ السند وما يليها :

احد عشر الف الف وخمس مئة الف درهم .

(١١ ٥٠٠ ٠٠٠) درهم .

الطعام القفيز الكيرخ : الف الف قفيز .

(١ ٠٠٠ ٠٠٠) قفيز .

الفيلة : ثلاثـــة فيلة .

الثياب الحشيشية : الف ثوب (٢٠٠٠) ثوب .

الفوط : اربعة الاف فوطة (٤٠٠٠) فوطة .

العود الهندي : مئة وخمسون منا (١٥٠) منا .

ومن سائر اصناف العود : مئه وخمسون منا (١٥٠) منا .

النعال : الف زوج (١٠٠٠) زوج ، وذلك سوى القرنفل والجوزبوا .

١١ـ سجستـــان :

اربعة الاف الف وست مئة الف درهم .

(٤ ٠٠٠ ٠٠٠) درهم .

الثياب المعينه : ثلاث مئة ثوب .

الفانيذ : عشرون الف رطل (٢٠ ٠٠٠) رطل .

١٢ ـ خراســـان :

ثمانية وعشرون الف الف درهـم .

(٢٨ ٠٠٠ ٠٠٠) درهـم .

نقر الفضة الأصناء : الفا نقره (٢٠٠٠) نقره .

البرازين : اربعة الالف برزون (٤٠٠٠) برزون .

الرقيق : الف رأس .

المتاع : سبعة وعشرون الف ثوب (٢٧ ٠٠٠) ثوب .

الاهيليج : ثلاث مئة رطل .

١٣ ـ جرجـان :

اثنا عشر الف الف درهـم .

(١٢ ٠٠٠ ٠٠٠) درهم .

الابريسم : الف منـا .

١٤ ـ قومـس :

الف الف وخمس مئة الف درهم .

(١ ٥٠٠ ٠٠٠) درهم .

نقر الفضة : الامنا : الف نقره .

الاكسية : سبعون كساء .

الرمان : أربعون ألف رمانة (٤٠ ٠٠٠) رمانه .

١٥- طبرستان ، والريان ، ودنباوند :
ستة الاف الف ، وثلاث مئة الف درهم.
(٦ ٣٠٠ ٠٠٠) درهم.
الفرش الطبري : ست مئة قطعة.
الاكسية : مئتا كساء .
الثياب : خمس مئة ثوب .
المناديل : ثلاث مئة منديل .
الجامات : ست مئة جام.

١٦-
اثنا عشر الف درهم .
(١٢ ٠٠٠) درهم.
الرمان : مئة الف الف رمانه
(١٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠) رمانة.
الخوخ : الف رطل .

١٧- اصفهان :
سوى خمتش ورساتين عيسى راديس .
احد عشر الف الف درهم .
(١١ ٠٠٠ ٠٠٠) درهم .
العسل : عشرون الف رطل .
(٢٠ ٠٠٠) رطل .
الشمع : عشرون الف رطل .
(٢٠ ٠٠٠) رطل .

١٨ ـ همزان ودسبتي :
احدعشر الف الف وثمان مئة الف درهم .
(١١ ٨٠٠ ٠٠٠) درهم.
الرب والرمانين : الف منا .
العسل الاروندى : عشرون الف رطل .

١٩ ـ ما هى البصرة والكوفة :
عشرون الف الف وسبع مئة الف درهم.
(٢٠ ٧٠٠ ٠٠٠) درهم.

٢٠ ـ شهرزور وما يليها :
اربعة وعشرون الف الف درهم.
(٢٤ ٠٠٠ ٠٠٠) درهم .

٢١ ـ الموصل وما يليها :
اربعة وعشرون الف الف درهم .
(٢٤ ٠٠٠ ٠٠٠) درهم.
العسل الابيض : عشرون الف رطل
(٢٠ ٠٠٠) رطل .

٢٢ ـ الجزيرة والديارات والفرات :
اربعة وثلاثون الف الف درهم .
(٣٤ ٠٠٠ ٠٠٠) درهم.

٢٣ ـ اذربيجان :

اربعة الاف الف درهم .

(٤ ٠٠٠ ٠٠٠) درهم .

٢٤ ـ موقان وكرخ :

ثلاث مئة الف درهم .

(٣٠٠ ٠٠٠) درهم .

٢٥ ـ جيلان :

من الرقيق : مائة رأس .

البز والطيلسان .

من العسل : اثنا عشر زقا .

ومن البزاة : عشرة بزاة .

ومن الأكسيه : عشرون كساء .

٢٦ ـ ارمينية :

ثلاثة عشر الف الف درهم

(١٣ ٠٠٠ ٠٠٠) درهم.

البسط المحفورة : عشرون بساط .

الرقم : خمس مئة وثمانون قطعه .

المالح المنبوذ ماهي : عشرة الاف رطل

(١٠ ٠٠٠) رطل .

الطريخ : عشرة الاف رطل .

(١٠ ٠٠٠) رطل .

البزاة : ثلاثون بازيا .

البغال : مئتا بغل .

٢٧ ـ قنسرون والعواصم :

أربعة مئة الف وتسعون الف دينار .

(٤٠٠٠٩٠٠٠٠) دينار .

٢٨ ـ حمص :

ثلاث مئة الف وعشرون الف دينار .

(٣٢٠٠٠٠) دينار .

الزبيب : الف رحلة .

٢٩ ـ الاردن :

ستة وعشرون الف دينار .

(٢٦٠٠٠) دينار .

٣٠ ـ دمشق :

اربع مئة الف وعشرون الف دينار .

(٤٢٠٠٠٠) دينار .

٣١ ـ فلسطين :

ثلاث مئة الف وعشرون الاف دينار .

(٣٢٠٠٠٠) دينار .

ومن جميع اجناد الشام من الزبيب : ثلاث مئه الف رطل .

(٣٠٠٠٠٠) رطل .

٣٢ ــ مصــــر :
سوى تنيس ودمياط والأشمون ، فان هذه وقفت للنفقات :
الف الف وتسع مئة وعشرون الف دينار .
(١٠٩٠٠٠٠٠) دينار .

٣٣ ــ برقـــة :
الف الف درهـم .
(١٠٠٠٠٠٠) درهـم .

٣٤ ــ افريقيـة :
ثلاثة عشر الف الف درهم .
(١٣٠٠٠٠٠٠) درهـم .
من البسط : مئة وعشرون بساطا .

٣٥ ــ اليمـــن :
سوى الثيـــاب .
ثمان مئة الف وسبعون الف دينار .
(٨٧٠٠٠٠) دينـار .

٣٦ ــ مكه والمدينـة :
ثلاث مئة الف دينـار .
(٣٠٠٠٠٠) دينـار .

ثم يعطينا ابن خلدون فى مقدمته قائمة لجباية الزاج فى عهد الخليفة عبد الله المأمون :

اسماء الأقاليم	من الدراهم	من الأموال والغلات
السواد	٠٠٠ ٧٨٠ ٢	ومن الحلل النجرانية ٢٠٠ حلة ومن طين الختم ٢٤٠ رطلا .
كسكر	٠٠٠ ٦٠٠ ١١	
كور دجلة	٠٠٠ ٨٠٠ ٢٠	
حلوان	٠٠٠ ٨٠٠ ٤	
الأهواز	٠٠٠ ٠٠٠ ٢٥	وسكر ٠٠٠ ٣٠ رطل .
فارس	٠٠٠ ٠٠٠ ٢٧	ومن ماء الورد ٠٠٠ ٣٠ قاروره ومن الزيت الاسود ٠٠٠ ٢٠ رطل .
كرمان	٠٠٠ ٢٠٠ ٤	ومتاع يمانى ٥٠٠ ثوب ومن الشمر ٠٠٠ ٢٠ رطلا .
مكران	٠٠٠ ٤٠٠	
السند وما يليه	٠٠٠ ٥٠٠ ١١	و ١٥٠ رطلا من العود الهندى .
سجستان	٠٠٠ ٠٠٠ ٤	ومن الثياب المعينه ٣٠٠٠ ثوب والفانيد ٢٠ رطلا .

(بعده)

تابع ـ قائمة الجباية

اسماء الاقاليم	من الدراهم	من الأموال والغلات
خراسان	٢٨ ٠٠٠ ٠٠٠	ومن نقر الفضة ٢٠٠٠ نقرة ،و٤٠٠٠ برزون و١٠٠٠ رأس رقيق ،و٢٠٠٠٠ ثوب متاع ، و٣٠٠٠٠ رطل اهليلج
جرجان	١٢ ٠٠٠ ٠٠٠	و١٠٠٠ شقة بريسم .
قومس	١ ٥٠٠ ٠٠٠	من نقره الفضة ١٠٠٠ نقره
جراستان	٦ ٣٠٠ ٠٠٠	و٦٠٠ قطعه من الفرش الطبرى و٢٠٠ كساء .
والريان ود ماوند		و٥٠٠ ثوب و٣٠٠ منديل و٢٠٠ جامه
الرى	١٢ ٠٠٠ ٠٠٠	و٢٠٠٠٠ رطل عسل .
همدان	١١ ٣٠٠ ٠٠٠	و١٠٠٠ رطل من رب الرمانين ، و١٢٠٠٠ رطل عسل .
ماها البصره والكوفه	١٠ ٧٠٠ ٠٠٠	
ماسبذان والريان	٤ ٠٠٠ ٠٠٠	
شهرزور	٦ ٧٠٠ ٠٠٠	

(بعده)

تابع ـ قائمة الجباية

اسماء الاقاليم	من الدراهم	من الأموال والغلات
الموصل وما يليها	٢٤ ٠٠٠ ٠٠٠	و٢٠٠٠٠ رطل من العسل الابيض .
اذربيجان	٤ ٠٠٠ ٠٠٠	
الجزيرة وما يليها	٣٤ ٠٠٠ ٠٠٠	و١٠٠٠ رأس من الرقيق ز١٢٠٠٠ زق عسل وعش .
من أعمال الفرات		بزاة و ٢٠ كساء .
ارمنية	١٣ ٠٠٠ ٠٠٠	و٢٠ من القسط المحفور و ٥٣٠ رطلا : من الدقم . (وضرب من الوش) و١٠٠٠٠ رطل من المسايح والسورماهى و١٠٠٠٠ من الصونج (نوع من الاسماك البحرية) و٢٠٠ رغل و٣٠ مهر .
برقـه	١ ٠٠٠ ٠٠٠	
افريقية	١٣٠ ٠٠٠ ٠٠٠	و١٢٠ بساطا .
المجمـوع	٣١٨ ٦٠٠ ٠٠٠	درهـم .

والجهات التالية وردت جبايتها بالدنانير

أسماء الاقاليم	من الدنانير	من الأموال والغلات
قنسرين	٤٠٠ ٠٠٠	و ١٠٠٠ حمل زيت .
دمشق	٤٢٠ ٠٠٠	
الاردن	٩٧ ٠٠٠	
فلسطين	٣١٠ ٠٠٠	و ٣٠٠ ٠٠٠ رطل زيت .
مصر	٢ ٩٢٠ ٠٠٠	
اليمن	٣٧٠ ٠٠٠	سوى المتاع (لم ذكر) .
الحجاز	٣٠٠ ٠٠٠	
المجموع	٤ ٨١٧ ٠٠٠	دينار وتساوى ٠٠٠ ٢٥٥ ٧٢ درهم باعتبار الدينار ١٥ درهما وهو تقديرة في ذلك العصر .
فيكون المجموع بالدرهم	٧٢ ٢٥٥ ٠٠٠	
يضاف اليه جباية الاقاليم المذكورة قبله	٣١٨ ٦٠٠ ٠٠٠	
المجموع الكلى	٣٩٠ ٨٥٥ ٠٠٠	

خاتمة البحث

خاتمة البحــث

وبعد هذه الدراسة لنظام الخراج فى هذه المدة من الزمن ، اتضح أن الخراج يحمل الثقل الأعظم بالنسبة لمصروفات الدولة ، وانه يعتبر من أهم موارد الدولة الاسلامية ، اذا ما قورن بالموارد الأخرى . ونظرا لأهمية الخراج ، فقد اهتم به الخلفاء اهتماما كبيرا ، حتى أنه أصبح نظاما قائمـا بذاته ، وتبين أن هذه الأراضى الشاسعة ، والأموال الكبيرة لابد لها من ديوان يحفظها فأنشئ ديوان مركزى خاص للخراج فى العاصمة ، وهـذا الديوان يضم حوالى ثمانية مجالس [1] وكل مجلس يقوم بعمل خاص ، وهـذا بالاظلفة الى أنه يوجد بكل اقليم من الأقاليم التابعة للدولة ديوان خاص به مهمته أن يستوفى أعطيات الجند والنفقات الراتبه ، ويرسل الباقى الى المركز فى العاصمة [2] .

وهذا يدل أيضا على كثرة الأراضى ، والتى تدر الأموال الطائلــة بعد تغطية النفقات .

ولعب الخراج دورا كبيرا فى تقدم الأمة الاسلامية وساعد على رفاهيتها فقد اهتم الأمويون به اهتماما كبيرا ، فكانوا ينفقون على البريد حوالى أربعـة ملايين درهم [3] ، وكانت تدفع من الخراج . اهتم العباسيون بالبريد فأنشئ

---

(١) السامرائى / المؤسسات الادارية ص ١٩٦ .

(٢) الدورى / تاريخ العراق الاقتصادى ص ٢٤ .

(٣) جرجى / التمدن جـ١ ص ٢٤١ .

السكك للبريد حتى لقد قيل ان بلغ عددها (٩٣٠) ونفقات الدواب واثمانها وارزاق رجالها (١٠٠و ١٥٩ دينار في السنه) (١) .

والاهم من ذلك العلاقة الوثيقة بين المزارعين والزراعة فأدرك المسؤولون من رجال الدولة العباسية ، العلاقة الوثيقة بين الخراج وواردات الخزينة ، وان كل تحسن يطرأ على الحياة الزراعية ينعكس اثره على الخراج وغيره من الضرائب التي كانت تجبى من المزارعين او تفرض على الزراعه " (٢) .

فقد ابدى العباسيون اهتماما كبيرا بنظام الرى " (٣) فقاموا بحفر قنوات وجلبوا عددا كبيرا من المتخصصين بشؤون القنوات والارواء من مناطق مختلفة " (٤) .

وقد ذكر قدامه بن جعفر جانبا مما نصح به الوزير معاوية بن يسار الخليفة المهدى عن وجهة نفقات الارواء حيث كان يرى بان نفقات الارواء بما فيها من انشاء شبكات الارواء والتصرف وبناء السدود والنواظم وتقوية الضفاف يجب ان تدفع من قبل بيت المال " (٥) .

ومع هذا فالنصيحة التي ذكرها معاوية بن يسار ــ كما يبدو من النصوص لم تؤخذ بنظر الاعتبار دائما اذ تتحدث المصادر عن (نهر الصلة) الذى تم

١ــ جرجى / التمدن ج ١ ص ٢٤١ .
٢ــ التنوخى / نشوار المحاضرات ج ٨ ص ٨٩ ، الدورى / اقتصادى ص ٣٨ــ٤٧ .
٣ــ الطبرى / تاريخ ٣ / ٢١٥٩ ، الصابى / الوزراء ص ٢٥٧ ــ ٢٥٧ .
٤ــ الجاحظ / التبصرة بالتجارة ص ٣٣ ــ ٣٤ .
٥ــ قدامة بن جعفر / الخراج ورقة ١٠٠ ب .

حفرة فى عهد المهدى نفسة ، فارغم من ان نفقات الحفر قد دفعت من بيت المال فان الخليفة قد اصدر امره بمضاعفة الضريبة المفروضة على المنطقة المستفيدة لمدة خمسين سنه تعويض لبيت المال عن تلك النفقات ، وقد تم بالفعل وضع شروط خاصة ، وقع المستفدون من المزارعين عليها اشعارا بأعترافهم بمسؤوليتهم فى الدفع تجاه الدولة " (١) .

واكد ابو يوسف في (كتاب الخراج) على المسؤولية المالية للدولة لتغطية نفقات السدود والضفاف لدجلة والفرات ، وفي هذا المجال فانه جعل الدولة مسؤولة عن اعادة بناء السدود المنهارة نتيجة الفيضانات . ولقد اشار الى ان مثل هذه النفقات يجب الا تكون مسؤولية المزارعين خصوصا اولئك الذين يعملون فى زراعة الاراضى (الخراجية) (٢) .

وعند حفر قنوات جديدة فان الطريقة العلمية لتغطية نفقات حفرها هى ان يدفع بيت المال الكلفة الاجمالية وقد اورد الجهشيارى معلومات تفصيلية بخصوص كرى القاطول الاعلى وانشاء قنوات توصيلية جديدة على عهد هارون الرشيد ، حيث بلغ تكلفة حوالى عشرين مليون درهم وقد تحملها بيت مال الدولة " (٣) . . .

من مظاهر اهتمامهم بشؤون الرى والارواء ، كان هناك عدد كبير من المختصين بشؤون الارواء فكان هؤلاء يرسلون الى حيث تظهر الحاجة اليهم

١ــ قدامة /الخراج ــ القسم المطبوع ص ٢٤١ ــ ٤٢ .
٢ــ ابو يوسف /الخراج ص ٦٣ .
٣ــ الجهشيارى / الوزراء والكتاب ص ٦٣ .

وكانت الحاجة الى (المساحين) كبيرة لوضع التصاميم ، وحفر القنوات الجديدة ، وكذلك الحال مع (المهندسين) المتخصصين لبناء السدود ، والنواظم . (١)

وتشير المصادر الى ان الدولة وقفت من المزارعين وبقية سكان السواد موقفا كان يهدف الى تأمين العدالة من جهه والى تحسين احوال معيشة الامة من جهه اخرى ، ولقد نقل لنا ابن ابى حديد مثلا نصيحة الخليفة على ابن ابى طالب كرم الله وجهه لعماله والتى طلب فيها منهم الاهتمام باحوال اراضى الخراج وسكانها "لان فى صلاحها صلاح للامة" (٢) .

كما اورد لنا كل من الطبرى والجهشيارى التعليمات التى اصدرها الخليفة هارون الرشيد الى عماله على الخراج التى اوصاهم فيها بالعدالة والاحسان . (٣)

وبذلك فقد عرفنا كيف ان وجه الاهتمام الى العناية بالزراعة وتقدمها ، وللخراج دور كبير ايضا فى ايجاد جيش قوى يزود عنها ، فقد اكد ذلك عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، حينما اجتمع بالعشرة من الانصار وقال لهم " ارايتم هذه الثغور لا بدلها من رجال يلزمونها ، ارايتم هذا المدن العظام . كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر - لا بد لها من ان تشحن بالجيوش . (٤)

١- الجاحظ / التبصرة بالتجارة ص ٣٣ - ٣٤ .
٢- ابن ابى الحديد / شرح منهج البلاغة ج ١٧ ص ٧٠ .
٣- الجهشيارى / الوزراء والكتاب ص ٢٣٣ ، الطبرى / تاريخ ٣٠ /٦٤٨ ،
الدنيورى / عيون الاخبار ١ ص ١٣ .
٤- ابو يوسف / الخراج ص ٢٧ .

وبهذا اصبح للدولة الاسلامية جيش دائم مرابط وكان الخراج من اسباب رفاهية بعض الولاه ، حيث ان بعضهم اساء استغلال هذه الاموال ، كما ان بعض القواد استغل هذه الاموال (اموال الخراج) فى الانفصال السياسى عن الدولة ، ومحاربتها ، كما ان بعض الحكام يدفعون الاموال الطائلة من الخراج للقواد من اجل استمالتهم وضمهم الى صفوفهم ، والتنازل لهم عن خراج بعض الاقاليم ، بل وان بعض القواد يتنافسون على خراج اقليم معين ، وكما أن للخراج اثار سلبية على الدولة ، فله ايضا اثار على الدولة الاسلامية وخاصة فى تقدمها .

ومن خلال هذه الدراسة اتضحت امامى نقطتان ذات اهمية كبرى فى نظرى ، تطلب منا الوقوف عليها وايضاح ما التبس على بعض الباحثين

فالنقطة الأولى :

ان بعض المؤرخين ، قد اساءوا الى الدولة الاسلامية سواء اكان ذلك عن قصد او عن غير قصد ، بان اتهموا خلفاء الدولة الاموية باعادة فرض الجزية ، وهذا يعطى صورة غير التى أرادها الاسلام ، وبذلك اوجدوا ثغرة على هذه الدولة ، بث منها اعداد المسلمين سمومهم فقد اتهم هؤلاء الباحثون الحكام فى الدولة الاموية بانهم اعادوا فرض الجزية على من اسلم من رعاياها ، ونحن نعرف ان الدولة الاسلامية فى فتحها لاى اقليم ، فانها تخير اصحابة بين ثلاث امور ، الاسلام ، أو الجزية ، او الحرب فهذه الجزية تسقط بالاسلام ، وهذه شرعا ، وحيث الدولة الاموية بعض

حكامها من اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكذلك بعض رعاياها من الصحابة رضوان عنهم ويعتبروا تلاميذ محمد صلى الله عيه وسلم ، أن يرضوا بذلك ، كما ان بعض الرعية يسلموا هربيا من دفع الجزية ، فالجزية التي حصل فيها الالتباس عند الباحثين ، ان الامويين اعادوا الجزية التي فرضها عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، على رقاب اهل الجزية لانه ترك في ايديهم الارض وقد اعتقوا بها ، فذكر قدامة " فان قسم الامام الارض من من غلب عليها صارت عشرية واهلها رقيق ، وان لم يقسمها وتركها للمسلمين كافة فعلى رقاب اهلها الجزية وقد عتقوا بها وعلى الارض الخراج وهي لاهلها " (١)

اذا فان الجزية المراده عند الامويين هي التي عتق بها اهل الارض وهذه لاتسقط بالاسلام ، وهذه الجزية مفروضة على اهل او اصحاب الارض فقط دون بقية اهل الذمة في الدولة .

١- قدامة /الخراج ورقة ٣٨ أ .

اما النقطة الثانيـة :

التي أثارت انتباهي ، فهي تتعلق بميزانية الخراج وميزانية العطاء كان نظام ميزانية الخراج في الدوله الاسلامية على السنة القمرية (هلاليه) وهـذة السنة (سنةخراجية) ،ولكن بعد ان اتسعت الدولة الاسلامية وضمت اراضـي شاسعه خراجيه مثل السواد والشام ومصر وغيرها من الاراضي تحولت السنـة الخراجية من السنة القمرية (هلالية) الى السنة الشمسية فذكر البيروني " من المعروف ان عدة ايام السنة الشمسية في الحقيقة $\frac{1}{4}$ ٣٦٥ يوم و $\frac{1}{5}$ الساعة" (١) وتقويم ام القرى يجبر الكسر في $\frac{1}{4}$ اليوم و $\frac{1}{5}$ الساعة ، وتجعله يوم كامل فبذلك يصبح عدة ايام السنة ثلاث مائة وست وستون يوم فقط (٣٦٦) وبالرجوع أيضا الى تقويم ام القرى نجد ان عدة ايام السنة الهلالية (القمرية) ٣٥٥ يوم .

اذا ومن الواضح ان هناك فرقا بين السنة الشمسية والسنة الهلاليـة (القمرية) حوالي (١١) يوم ، أي بمعنى ان كل سنة شمسية تساوي سنـة هلالية (قمرية) زائد احد عشر يوما (السنة الشمسية = سنة قمرية + ١١ يوما) وكل ثلاث سنين شمسية تساوي ثلاث سنين هلالية + ثلاث وثلاثون يوما ، أي (٣ سنين شمسية = ٣ سنين قمرية + ٣٣ يوم) وعلى هذا المنوال ، وعند مرور ثلاث وثلاثون سنة من السنة الشمسية يقابلة ايضا ثلاث وثلاثين سنة هلاليـة (قمرية) + ثلثمائة وثلاث وستين يوما ، أي عام الا ثلاثة أيام ، اذا كـل (٣٣ سنة شمسية = ٣٣ سنة قمرية + ٣٦٣ يوما) .

والسنة الشمسية تعتبر سنة خراجية بينما السنة الهلالية (القمريـة) تعتبر سنة عطاء .

---

١ ــ البيروني / الاثار الباقية عن القرون الخالية ص ٤٢ ــ ٤٤ .

ومن هذا المنطلق نجد أن هنا سنة هلالية (قمرية) زائدة من اين يدفع عطائها ؟ .

ومن المعروف أن هذا الفرق لم يظهر فجأة ، ولكن بتداخل السنين والاشهر في أيام سنة واحدة ، جعلها تمر بمراحل تدريجية حتى لمست الدولة ذلك أخيرا ، وهنا ملاحظة ان بعض الباحثين يوجهون بعض الاتهامات الى بعض الحكام بانهم اساءوا التصرف بأموال الدولة وانهم يصرفونها على ذوى القربى والمقربين ، وان الرعية في أمس الحاجة الى تلك الأموال ، فلو عرف الباحثون الفرق بين السنة الخراجية (الشمسية) وسنة العطاء (القمرية) وهى السنة التى ترفع الدولة الرواتب والمخصصات والنفقات وغيرها ، لاتضح الأمر والالتباس امامهم .

.. .. ..

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

القرآن الكريم :

" المخطوطات "

١ ـ قدامه : ابو الفرج الحافظ قدامه بن جعفر الكاتب البغدادى (توفى حوالى ٣٣٤ هـ) ، " كتاب الخراج وصنعة بكتابة " نسخه كوبولى باستنابول تحت رقم ١٠٧٢ الا ادبيات عربى .

" المصادر القديمة "

٢ ـ ابن الاثير : عز الدين ابو الحسن بن على بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيبانى (ت ٦٣٠ هـ) " الكامل فى التاريخ " ١٢ جزءا ، دار الطباعة القاهرة (١٢٩٠هـ / ١٨٧١م) .

٣ ـ ابن الاثير : محمد الجزرى ابن الاثير (ت ٦٠٦ هـ) ، " النهاية فى غريب الحديث والاثر " اربعة اجزاء ، دار احياء الكتب العربية ، عيس البابلى الحلبى وشركاه ، الطبقة الاولى ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م .

٤ ـ ابن ابى حديد : عبد الحميد بن هبة الله بن ابى حديد (ت) " شرح منهج البلاغة " ١٩ جزءاً بتحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم ، دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابلى الحلبى وشركاة الطبعة الاولى ١٣٧٨هـ / ١٩٥٩م .

٥ ـ ابن تغرى بردى : جمال الدين ابى المحاسن يوسف بن تغرى بردى الاتابكى (ت ٨٧٤هـ) ، " النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة " ، ١٢جزءاً مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ، الطبعة الاولى ١٣٥١هـ / ١٩٣٢م .

٦ ـ ابن تيمية :: شيخ الاسلام ابو العباس تقى الدين احمد ابن عبد العليم الحران ابن تيمية (ت٧٢٨ هـ) " مجموعة فتاوى " ٣٥ جزءاً مطابع الرياض ، الطبعة الاولى ١٣٨٣هـ .

٧ ـ ابن الجزرى :: الحافظ ابى الخير محمد ابن محمد الدشقى الشهير بن الجزرى (ت ٨٣٣هـ) " النشر فى القراءات العشر " جزئين مطبعة مصطفى محمد عصر ؟

٨ ـ ابن الجوزى : ابو فرج عبد الرحمن بن على بن محمد بن على الجوزى القرشى البغدادى الحنبلى (٥٩٧ هـ)

ا ــ " زاد المسير في علم التفسير " ٩ اجزاء " المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ، الطبعة الاولى ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م ٠

ب ــ " سيرة عمر بن الخطاب " الطبعة الاولى ، ١٣٤٢هـ / ١٩٢٤م ٠

جـ ــ سيرة عمر بن عبد العزيز " مطبعة الامام ١٤ شارع علي عبد اللطيف بالمالية بمصر ؟ ٠

٩ ــ ابن حزم : ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) " المحلى " عنيت بنشرة وتصحيحه للمرة الاولى ، ادارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٥٠ ٠

١٠ ــ ابن الحكم : ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن اعين القرشي المصرى " فتوح مصر واخبارها " طبعة في مدينة ليدن المحروسة بمطبعة بريل ٩١٢٠ ٠

١١ ــ ابن حنبل : احمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) " المسند " ١٥ جزء ، شرحه وضع فهارسه احمد محمد شاكر ، دار المعارف بمصر ، الطبعة الرابعة سنة ١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م ٠

١٢ ـ ابن حوقـــــل : ابو القاسم بن حوقل النصيبي (ت)
" صورة الارض " وبعض الكتب يكتب " المسالك"
والممالك . وهو منشورات دار مكتبة الحيـاة
بيروت . ؟

١٣ ـ ابن خرداذبــــه : ابو القاسم عبيد الله بن احمد بن عبد اللـه
بن خرداذبه الزاساني (ت نحو ٣٠٠هـ)،
" المسالك والممالك " ويليه نبذ من كتــاب
الخراج وصنعه الكتابه لابي الفرج قدامــه
بن جعفر الكاتب البغدادي .

١٤ ـ ابن خلـــــدون : ولي الدين ابو زيد عبد الرحمن بن محمـد
بن محمد بن خلدون التونسي الحضرمـي
الاشبيلي المالكي (ت ٨٠٨هـ) .
ا ـ " المقدمه " (كتاب العبر وديــوان
المبتدا والخبر) الطبعة الاولــى ،
المطبعة الخيرية بمصر ؟
ب ـ " تاريخ " .

١٥ ـ ابن خلكــــان : شمس الدين ابو العباس احمد بن محمـد
بن ابراهيم بن ابي بكر ابن خلكان البرمكـي
الاربيلي الشافعي الاشعري (ت ٦٨١هـ)
" وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان" (٦أجزاء)
باعتناء محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة
النهضة المصرية ، مطبعة السعاده ـ القاهره
١٣٦٧هـ ـ ١٩٤٨م .

١٦ ـ ابن رجب : ابو الفرج عبد الرحمن بن احمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) "لاستخراج لاحكام الخراج" ، المطبعة الاسلامية بالازهر ، صححه وعلق عليه الاستاذ / السيد عبد الله الصديق ، احد علماء الازهر الشريف ، الطبعة الاولى سنة ١٣٥٢هـ ـ ١٩٣٤م.

١٧ ـ ابن رستة : ابو على احمد بن عمر بن رسته (ت٢٩٠هـ) "الاعلاق النفيسة" ليدن ، ابريل ١٨٩١م .

١٨ ـ ابن سعد : ابو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهرى البصرى (ت٢٣٠هـ) ، "الطبقات الكبرى" ٨ أجزاء ، دار بيروت ودار صادر للطباعة والنشر ، ببيروت ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م.

١٩ ـ ابن سلام : ابو عبيد القاسم بن سلام الهروى الأزدى الزاهى البغدادى (ت٢٢٤هـ) ، "الاموال" تحقيق وتعليق محمد خليل هراس من علماء الازهر الشريف ، منشورات مكتبه الكليات الازهرية ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة بيروت الطبعة الثانية ، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.

٢٠ ـ ابن الطقطقى : محمد بن على بن طباطبا المعروف بابن الطقطقا (ت٧٠٩هـ) ، الفخرى فى الاداب السلطانية " الدول الاسلامية" ، دار بيروت للطباعة ، بيروت ١٣٨٥ هـ ١٩٦٦م .

٢١ ـ ابن عساكر : ابو القاسم على بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ) " تاريخ مدينه " بتحقيق صلاح الدين المنجد .

٢٢ ـ ابن عُسكر : الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن عسكر المالكى البغدادى (ت ٧٣٢هـ) " ارشاد السالك الى أشرف المالك .

٢٣ ـ ابن الفقيه : ابو بكر احمد بن محمد الهمزانى المعروف بابن الفقية (ت) ، " مختصر كتاب البلدان " طبع فى مدينه ليدن المحروسه بمطبع بريل سنه ١٣٠٢ .

٢٤ ـ ابن قيم الجوزية : شمس الدين ابى عبد الله محمد بن ابى بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) " احكام اهل الذمه " حققه وعلق حواسه د . صبحى الصالح ، الطبعة الاولى مطبعة جامعة دمشق ، ١٣٨١هـ / ١٩٦١م .

٢٥ ـ ابن كثير : عماد الدين ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصرى ثم الدمشقى (ت ٧٧٤هـ) " تفسير القرآن العظيم " قوبلت هذه الطبعة على عدة نسخ خطيه بدار الكتب المصرية ، وصححها نخبه من العلماء ، طبع دار احياء الكتب المصرية ، الطبعة الاولى ـ ١٣٨٤هـ/١٩٦٥م .

٢٦ ـ ابن ماجه : ابو عبد الله بن يمزيد القزوينى ابن ماجه (ت ٢٧٥هـ) " سنة " (خزان) حقق نصوصه ورقم كتبه وابوابه واحاديثة وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقى ، دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى وشركاه سنه ١٣٧٣ /١٩٥٣

٢٧ ـ ابن مالـــــك : ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن ابى عمار التميمى
الاصبحى الحميرى (ت١٧٩هـ) ، "الموطأ" (جزان)
صححه ورقمه وخرج احاديثة وعلق عليه محمد فؤاد عبد
الباقى ، دار احياء الكتب العربية عيسى البابـــــى
الحلبى وشركاه .
"المدونه الكبرى" ١٦ جزء فى ثمانية مجلدات معهـا
مقدمات ابن رشد ، دار الفكر ـ بيروت ١٣٩٨/١٩٧٨

٢٨ ـ ابن مماتـــــى : ابو المكارم السعد بن الخطير ابى سعد مهـــذب
بن مينا بن زكريا بن ابى قدامه بن ابى مليح مماتى
المصرى (ت٦٠٦هـ) .
"قوانين الدواوين" جمع وتحقيق عزيز سوريال عطيـة
الجمعية الزراعية المصرية الملكيه ، مطبعه مصــــر
القاهرة ١٩٤٣م.

٢٩ ـ ابن منظـــــور : جمال الدين ابو الفضل محمد بن جلال الدين ابـــو
العز مكرم بن نجيب الدين ابو الحسن على بن ابـــى
القاسم بن حقبه بن منظور الانصارى الافريقــــى
المصرى (ت٧١١هـ) ،
"لسان العرب" (١٥ جزء) دار صادر ودار بيروت
للطباعة والنشر ، الطبعة الاولى بيروت ١٩٥٥م ــــ
١٣٧٤هـ .

٣٠ ـ ابن النديـــم : ابو الفرج محمد بن اسحاق بن ابى يعقوب النديـــم الوراق البغدادى (ت ٣٨٣هـ) .
" الفهرست" تحقيق رضا وتجدد ، ١٣٩١ هـ/١٩٧١م

٣١ ـ ابن هشـــام : ابو محمد عبد الملك بن هشام (ت٢١٨هـ) .
" السيرة النبوية " ٤ أجزاء ، تحقيق نخبه من العلمـاء
مطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصـــــر
١٣٥٥هـ/١٩٣٦م .

٣٢ ـ ابـــو داود : ابو داود سليمان بن الاشعث السجستانى الازدى ،
(ت٢٧٥هـ) ، " السنن" ٤ أجزاء ، مطبعة السعاده
الطبعه الثانية سنة ١٣٦٩/ ١٩٥٠م .

٣٣ ـ ابو يعلـــى : ابو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى (ت٤٥٨هـ)
" الاحكام السلطانية" صححه وعلق عليه المرحوم محمـد
حامد الفقى ، شركة مكتبه احمد بن سعد بن بنهـان
سروبايا ـ اندونيسيا ، دار الفكر بيروت ، الطبعـه
الثالثة سنة ١٣٩٢هـ / ١٩٧٤م .

٣٤ ـ ابو يوســف : القاضى ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم (ت١٨٢هـ) ،
" كتاب الخراج " المتمدن هذه الطبعه على نسخـــة
مخطوطه فى الخزانة التيمورية رقم ٦٧٤ فقه ، مـــع
معارضتها بطبعه بولاق سنة ١٣٠٢هـ ، المطبعـــة
السلفية ، نشره قصى محب الدين الخطيب ، الطبعة
الخامسه سنة ١٣٩٦هـ .

٣٥ ـ احمد الدرديـــر : ابو البركات سيدى احمد الدردير (ت)
" من حاشية العالم العلامه شمس الدين الشيخ عرفة
الدسوقي على الشرح الكبير" ، المطبعة الكبرى الاميريه
ببولاق مصر المحميه ، الطبعة الثالثة سنة ١٣١٩هـ.

٣٦ ـ الازهـــــــــرى : ابو منصور منصور محمد بن احمد الازهرى (ت ٣٧٠هـ)
"تهذيب اللغة" (١٥ جزء) تحقيق د . عبد السلام
سرحان ومراجعة محمد على النجار ، مطابـــــع
سجل العرب بالقاهرة ـ الدار المصرية للتأليـــف
والترجمه ، سنه ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

٣٧ ـ الاصطخـــــرى : ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفارسى الاصطخرى
(المعروف بالكرخى) (المتوفى فى النصف الاول من
القرن الرابع الهجرى) " المسالك والممالـــــك
تحقيق د . محمد جابر عبد العال : مراجعـــــة
محمد شفيق غربال ، مجلد واحد ، الناشر دار القلم
١٣٨١هـ ـ ١٩٦١م.

٣٨ ـ البخـــــارى : ابو عبد الله محمد بن ابى الحسن اسماعيل بـــن
ابراهيم المغيره البخارى (ت ٢٥٦هـ).
"صحيح البخارى بالسندى" (١٣ جزء) الطبعـــة
الاولى ، المطبعه الشرقية فى مصر سنه ١٣٠٤هـ.

٣٩ ـ البــلاذرى : ابو العباس احمد بن يحى بن جابر داود البلاذرى البغدادى (ت٢٧٩هـ) .
" فتوح البلدان " نشره ووضع ملاحقه وفهارسه صلاح الدين المنجد ، يتألف من ثلاثة أقسام ، ملتزمة النشر والطبع مكتبه النهضة المصرية .

٤٠ ـ البيـرونـى : ابو الريحان محمد بن احمد البيرونى الخوارزمي (ت٤٤٠هـ) ، " الاثار الباقيةعن القرون الخالية" يطلب من مكتبه المثنى ببغداد ، مجلد واحد .

٤١ ـ الترمـذى : محمد بن عيسى الترمذى (ت٢٠٩هـ) .
" صحيح الترمذى بشرح الامام بن العرب المالكى" (١٣ جزاء) المطبعة المصرية بالازهر ، الطبعة الاولى سنة ١٣٥٠هـ ـ ١٩٣١م .

٤٢ ـ التنوخـى : القاضي ابى على المحسن ابى القاسم على بن محمد بن ابى الفهم داود ابن ابراهيم بن تميم التنوخي (ت٣٨٤هـ) .
١ ـ "جامع التواريخ المسمى نشوار المحاضره واخبار المذاكره " تحقيق عبود الشالجى " .
٢ ـ " المستجاد من فعلات الاجواد " عنى بنشره وتحقيقه محمد كرد على ، مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق ، مطبعه الترقى ، دمشق ١٣٦٥هـ ـ ١٩٤٦م .

٣ ـ " الفرج بعد الشدة" (جزءان) دار الطباعة المحمدية ، الطبعة الاولى ـ القاهره ١٩٥٥م.

٤٣ ـ التهانوى : محمد بن على بن القاضى محمد حامد بن محمد صابر الفاروقى التهانوى الهندى الحنفى (ت بعد ١١٥٨هـ)
" اصطلاحات العلوم الاسلامية المعروف بكشف واصطلاحات الفنون " منشورات شركه خياط للكتب والنشر ش.م.ل ٩٠ ـ ٩٤ شارع بلس ـ بيروت ـ لبنا ـ (٦ أجزاء).

٤٤ ـ الجاحظ : ابو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب بن خزارة الكنانى البصرى (ت ٢٥٥هـ).
" التبصرة بالتجاره " نشره حسن حسنى عبد الوهاب التونسى ، المطبعة الرحمانيه ، القاهره ١٣٥٤هـ/١٩٣٥م.

٤٥ ـ الجواليقى : ابو منصور الجواليقى ، موهوب بن احمد بن محمد بن الخضر (ت. ٥٤٠هـ).
"المعرب من الكلام الاعجمى على حروف المعجم" بتحقيق وشرح ابى الاشبال احمد محمد شاكر القاهره ، مجلد واحد ، الطبعه الاولى ، مطبعه دار الكتب المصرية ١٣٦١هـ.

٤٥ ـ الجوهرى : اسماعيل بن حماد الجوهرى (ت)
" الصحاح " تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق احمد عبد الغفور عطار ، مطابع دار الكتاب العربى بمصر.

٤٧ ـ الجهشيـــاري : ابو عبد الله محمد بن عبدوس بن عبد الله الجهشياري (ت٣٣١هـ) .
"الوزراء والكتاب" تحقيق مصطفى السقا واخرون ، الطبعه الاولى ، مطبعه مصطفى البابي الحلبي واولاده ، القاهره ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م .

٤٨ ـ حاجي خليفــة : مصطفى بن عبد الله كاتب حلبي القسطنطينيه (١٠٦٧هـ)
"كشف الظنون عن اسماء الكتب والفنون" (جزءان) مع مقدمة للعلامه الحجه اية الله العظمى السيد شهـاب الدين النخفي المرعسني ، الطبعه الثالثة ، المطبعة الاسلامية بطهران ، ١٣٨٧هـ / ١٩٤٧م .

٤٩ ـ الخوارزمـــي : محمد بن احمد بن يوسف الخوارزمي الكاتب (ت٣٨٧هـ)
"مفاتيح العلوم" صححه ادارة الطباعه المنبريـــة مطبعة الشرق ـ القاهره ١٣٤٢هـ .

٥٠ ـ الدينـــوري : ابو حنيفه احمد بن داود الدينوري (ت٢٨٢هـ) .
"الاخبار الطوال" تحقيق عبد المنعم عامر ، مراجعـــه الدكتور جمال الدين الشيال ، الطبعه الاولى القاهـره ١٩٦٠م .

٥١ ـ الدينـــوري : ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبه الدينوري (ت ٢٧٦هـ) ، "عيون الاخبار" (٤ مجلدات) ، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهره ـ ١٣٤٣هـ / ١٩٢٥م .

٥٢ - الزبيدى : محب الدين أبو الفيض السيد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي (ت ١٢٠٥ هـ)
" تاج العروس من جواهر القاموس " الطبعة الأولى المطبعة الخيرية، المنشأة بجمالية مصر المحمية سنة ١٣٠٦ هـ .

٥٣ - الزمخشرى : أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ)
" الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل " (بالهامش ، الكتاب الجليل المسمى " بالانصاف " للامام ناصر الدين أحمد بن محمد بن المنير الاسكندري المالكي) . الطبعة الثانية ، بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر المحمية سنة ١٣١٨ هـ .

٥٤ - الذهبى : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي الدقشعي الفارقي الشافعي ، (ت ٧٤٨ هـ) .
" معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار " جزءان ، حققه محمد سيد جاد الحق ، الطبعة الأولى ، مطبعة دار التأليف ٨ شارع يعقوب بالمالية بمصر .

٥٥ - الرازى : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت)
" مختار الصحاح " ؟ ، الطبعة الثالثة، مجلد واحد .

٥٦ - الرحبى : عبد العزيز بن محمد الرحبي الحنفي البغدادي ، (ت ١١٨٤ هـ) ، " فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج " (جزءان) تحقيق الدكتور أحمد عبيد الكبيسي ، مطبعة الارشاد بغداد ١٩٧٣ م .

٥٧ _ السخــــاوى : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى (ت٩٠٢هـ)
" الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ " عن نسختي خزانــة
المرحوم فقد العلم والاسلام الاستاذ احمد باشا تيمور
عني بنشره القدسي ، مطبعه الترقي عام ١٣٤٩هـ.

٥٨ _ السبكــــى : ابو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكــى
(ت٧١) .
" طبقات الشافعيه الكبرى " (٧ أجزاء) تحقيق عبـد
الفتاح محمد الحلو ، ومحمود محمد الطناحي ، ،
الطبعه الاولى مطبعه عيسى البابي الحلبي وشركـاه
(١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م).

٥٩ _ السيوطي والمحلي : جلال الدين عبد الرحمن بن محمد بن ابي بكـــر
السيوطي (ت٩١١هـ) .
جلال الدين محمد بن احمد المحلي (ت)
" تفسير القرآن العظيم " المعروف بتفسير الجلالــين
الطبعه الاولى ، بالمطبعه العامره المليجيه ١٣٢٤هـ.

٦٠ _ الشافعــــى : الامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعـــى
(ت٢٠٤هـ)
"الأم" (٨ أجزاء) الطبعه الثانية ، دار المعرفـــة
للطباعه والنشر بيروت ، لبنان ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

٦١ ـ الشيخ نظـــام : الشيخ نظام وجماعه من علماء الهند الاعلام .
" الفتاوى الهندية " في مذهب الامام الاعظم ابى حنيفه
النعمان ، دار المعرفة للطباعه والنشر بيروت لبنـــان

٦٢ ـ الشيبانـــــى : محمد بن الحسن الشيبانى
" شرح كتاب السير الكبير" (٥ أجزاء) املاء محمد بن
احمد السرخسى ، وتحقيق عبد العزيز احمد ، مطبعه
شركه الاعلانات الشرقية ١٩٧٢م .

٦٣ ـ الصابـــــى : ابو الحسن الهلال بن المحسن بن ابراهيم بن هـلال
بن ابراهيم ابن زهرون الصابى الحران (ت ٤٤٨هـ) .
" الوزراء او تحفه الامراء فى تاريخ الوزراء " تحقيـــق
عبد الستار احمد فراج ، دار احياء الكتب العربيـــه
القاهره ١٩٥٨م .

٦٤ ـ صلاح الصفـدى : صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدى (ت ٧٦٤هـ) .
" الوافى بالوفيات " (٤ أجزاء) الطبعه الثانية باعتنـاء
هالمون رفين ، يطلب من دار النشر مزانز شتايـــــز
بفيسبادن ١٣٨١هـ ـ ١٩٦١م .

٦٥ ـ الطـــــبرى : ابو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد الطـــبرى
الاملى (ت ٣١٠هـ) .
١ ـ " اختلاف الفقهاء " مجلد واحد ، الطبعة الاولـى
طبع بمطبعتى الموسعات والترقى بمصر ١٣٢٠هـ/١٩٠٢م .

٢ ـ " جامع البيان عن تأويل آى القرآن" (٢٠ جزء)
شركه مكتبه ومطبعه مصطفى البابى الحلبى
وأولاده بمصر ، الطبعه الثانية ١٣٧٢هـ/١٩٥٤م

٣ ـ " تاريخ الرسل والملوك " (١٠أجزاء) تحقيق
محمد ابو الفضل ابراهيم ، الطبعة الثانيه
دار المعارف بمصر ، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م.

٦٦ ـ العيني: للعلامه العيني الحنفي .
" عمدة القارى" فى شرح صحيح البخارى" (١١جزء) ،
طبع دار الطباعه العامره سنة ١٣٠٨هـ.

٦٧ ـ الفيروز ابادى : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادى ( )
" قاموس المحيط" (٤ أجزاء) ملتزم الطبع والنشر
شركة مكتبه ومطبعه مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر
الطبعه الثانية ـ ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م.

٦٨ ـ القرطبى : ابو عبد الله محمد بن احمد الانصارى القرطبى
" الجامع لاحكام القرآن " (٢٠ جزء) .
الطبعه الثانية ، مطبعه الكتب المصريه ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م

٦٩ ـ القلقشندى : ابو العباس احمد القلقشندى (ت ٨٢١هـ) .
" صبحى الاعشى " (١٤ جزءا) ، طبع بالمطبعة
الاميرية ـ بالقاهره سنة ١٣٣١هـ ـ ١٩١٣م .

٧٠ ـ القمــــــى : حسن بن محمد بن حسن القمى (ت٣٧٨هـ) .
" تاريخ قم" باللغة الفارسيه ، ترجمه حسن بن على بن حسن ابن عبد الملك القمى ، صححه جلال الدين الطهران ، مطبعه مجلس ١٣٥٣هـ طهران .

٧١ ـ الكتـــبى : محمد بن شاكر بن احمد الكتبى (ت٧٦٤هـ) .
" فوات الوفيات" (جزئين) وهو ذيل على " وفيات الاعيان" لابن خلكان " حققه وضبطه وعلق حواشه ، محمد محى الدين عبد الحميد ، ملتزمه النشر والطبع مكتبه النهضة المصريـة .

٧٢ ـ المـــاوردى : ابو الحسن على بن محمد بن رجب البصرى البغـدادى الماوردى (ت٤٥٠هـ) .
" الاحكام السلطانية والولايات الدينيه" شركه مكتبه ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، الطبعه الثالثة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م .

٧٣ ـ محمد الموسوعى : محمد باقر الموسوعى الخوانساوى الاصفهانى (   )
" رمضان الجنات فى أحوال العلماء والسادات" (اربعة أجزاء) ، فى مجلد واحد ، الطبعه الثانية .

٧٤ ـ مسلـــــم : للامام ابو حسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى ، (ت٢٦١هـ) . " صحيح" (٨ أجزاء) ملتزم الطبع والنشر مكتبه ومطبعه المشهد الحسينى ، القاهره .

٧٥ ـ المسعـــودى : ابو الحسن بن الحسين بن علي المسعودى الشافعـى
(ت٣٤٦هـ) .
١ ـ " التنبية والاشراف " بريل لايدن ١٨٩٣م .
٢ ـ " مروج الذهب ومعادن الجوهر " (٩ أجزاء) ،
دار الاندلس للطباعه والنشر تنفرد هـــذه
الطبعه بالفهارس العلميه المتنوعه ، وفقها ووضعها
الاستاذ يوسف اسعد داغر ، الطبعه الاولـى
بيروت ١٣٨٥هـ ــ ١٩٦٥م .

٧٦ ـ مسكويـــه : ابو علي احمد بن محمد بن يعقوب المعروف بمسكوية
(ت٤٢١هـ) " تجارب الامم " مطبعه شركه التمـدن
الصناعيه بمصر سنة ١٣٣١هـ ــ ١٩١٤م .

٧٧ ـ المقدسي : شمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن احمد بن
ابي بكر البينا ، المقدسي الحنفي المعروف بالبشارى ،
(ت٣٨٠هـ) " احسن التقاسيم في معرفة الاقاليم " ،
باعتناء أدى خويه ط٢ بريل ليدن ١٩٠٦م .

٧٨ ـ المقريـــزى : تقي الدين ابو العباس احمد بن علي بن عبد القادر بن
محمد الحسني العبيدي (ت٨٤٥هـ) .
١ ـ " اغاثة الامه بكشف الغمه " أو " تاريخ المجاعـات
في مصر " اصدار دار ابن الوليد ١٣٥٩هـ / ١٩٤٠م .
٢ ـ " المواعظ والاعتبار في ذكرى الخطط والاثـار "
(٤ أجزاء) مكتبه احياء العلوم ، طبع بمطبعـه
الساحل الجنوبي الشياح ، لبنان ، ١٣٢٤هـ / ١٣٢٦م .

٧٩ ـ النسائـــــــي : احمد بن شعيب النسائي ، (ت٣٠٣هـ) .
" سنن " بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، المطبعة المصرية بالازهـر .

٨٠ ـ النـــــــووي : ابو زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي (ت٦٧٦هـ)
" روضة الطالبين " (٦ أجزاء) المكتب الاسلامـــي للطباعه والنشر ، غره رجب ١٣٨٦هـ .

٨١ ـ الواقـــــــدي : محمد بن عمر بن واقد ، (ت٢٠٧هـ) .
" كتاب المغازي " تحقيق الدكتور مارسدن جونس .

٨٢ ـ ياقـوت الحموي : شهاب الدين ابو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي (ت٦٢٦هـ) .
١ ـ " معجم الادباء " (ارشاد الاديب الى معرفـه الاديب) (٧ أجزاء) باعتناء مرجليوث ، الطبعه الثانية ، المطبعه الهندية ـ القاهره ١٩٢٣م ، ١٩٣٠م .
٢ ـ " معجم البلدان " (٦ أجزاء) ، دار صـــادر ودار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ١٣٧٤هـ ، ١٩٥٥م .

٨٣ ـ يحى بن آدم : يحى بن ادم القرشى (ت٢٠٣هـ) .
"كتاب الخراج" حققة ووضع فهارسه احمد محمد شاكر
المطبعه السلفيه ومكتبها القاهره ، الطبعه الثانيه
١٣٨٤هـ.

٨٤ ـ اليعقـــوب : احمد بن واضح (ت٢٨٤هـ) .
"التاريخ الكبير" أو "تاريخ اليعقوبى" (جزءان) .
باعتناء دى خويه ـ لايدن ١٨٨٣م.

.. .. ..

" المراجع الحديثة "

١ ـ احمد رضـــا : الشيخ أحمد رضا " معجم متن اللغة " موسوعه لغويه حديثه " ، دار مكتبه الحياة ، بيروت ١٣٧٧هـ ١٩٥٨م.

٢ ـ احمد سوســه : الدكتور أحمد سوسه .
" الشريف الادريسي في الجغرافيا العربية " يتألف من بابين كل باب كتاب ، ساهمت مؤسسه گولبنكيان ١٩٧٤م ، قام بالطبع مكتب صبرى ، غالب صبرى وجميل جلال .

٣ ـ ادى شيــر : السد ادشير .
" الالفاظ الفارسيه " طبع في المطبعه الكاثوليكيه للآباء اليسوعين في بيروت سنة ١٩٠٨م.

٤ ـ البستانــي : بطرس البستاني .
" دائرة المعارف " جزء ١ ، مؤسسة مطبوعات اسماعليان ، تهران ، ناصر خسروا ، باسائر مجيدى .

٥ ـ جرجـــي : جرجي زيدان .
" تاريخ التمدن الاسلامي " (٥ أجزاء) القاهره ١٩٥٨م

٦ ـ حسن ابراهيم : الدكتور حسن ابراهيم حسن ، وعلى ابراهيم حسن
" النظم الاسلامية " الناشر مكتبه النهضة المصرية ١٥ شارع المدابغ بمصر الطبعه الاولى ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م.

٧ ـ دائرة المعارف الاسلامية : يصدرها باللغة العربية ، احمد الشنشناوى
ابراهيم زكى خورشيد ، عبد الحميد يونس
مراجعها محمد مهدى علام .

٨ ـ الدورى : الدكتور عبد العزيز الدورى .
" تاريخ الفرق الاقتصادى فى القرن الرابع
الهجرى " الطبعه الثانية منقحه ، دار المشرق
ص . ب : ٩٤٦ بيروت ـ لبنان .

٩ ـ الرفاعى : الدكتور احمد فريد الرفاعى .
" عصر المأمون " الطبعة الثالثة ـ مطبعة دار
الكتب المصرية ، القاهره ١٣٢٦هـ/١٩٢٨م .

١٠ ـ الزاوى : طاهر احمد الزاوى الطرابلسى .
" ترتيب القاموس المحيط " (٤ أجزاء) الطبعة
الاولى ١٩٥٩م ، مطبعة الاستقامه .

١١ ـ السامرائى : الدكتور حسام قوام السامرائى .
" المؤسسات الادارية فى الدولة العباسية "
خلال الفترة ٢٤٧ ـ ٣٣٤هـ / ٨٦٠ ـ ٩٤٥ ،
مكتبه دار الفتح دمشق ـ ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م .

١٢ ـ سيد قطب : سيد قطب (٦ أجزاء) .
" فى ظلال القرآن " دار الشروق ، الطبعة
الشرعية الثامنه ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

١٣ـ شقيـــــــــق : أشراف محمد شفيق غربال .
" الموسوعه العربية الميسرة" (جزء١) القاهره ،
١٩٦٥م.

١٤ـ صبحي الصالـــح : الدكتور صبحي الصالح .
" النظم الاسلامية " نشأتها وتطورها " الطبعـــه
الثانية دار العلم للملايين ،بيروت ،جماد الاخرة
١٣٨٨هـ ايلول ١٩٦٨م.

١٥ـ عبد القادر الجزيرى : عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن محمـــد
ابن ابراهيم الانصارى الجزيرى .
" درر الفوائد المنظم" فى اخبار الحج وطرق مكـــه
المعظمه ،الطبعه السلفيه ومكتبها القاهره ١٣٨٤هـ

١٦ـ العجـــــــلان :الدكتور منير العجـلان .
" عبقرية فى الاسلام فى اصول الحكم " الطبعـــــه
الثانية ١٩٦٥م.

١٧ـ العـــــــدوى : الدكتور ابراهيم احمد العدوى .
" النظم الاسلامية مقوماتها الفكرية ومؤسساتهـــا
التنفيذيه فى صدر الاسلام ،والعصر الاموى ،الناشر
مكتبه الانجلو المصرية .

١٨ ـ موسى المازندرانـى :موسى الحسني المازندراني .
" العقد المنير فى تحقيق ما يتعلق بالدراهـــم
والدنانير". الطبعة الثانية طهران ١٣٨٢هـ.

المراجع الأجنبية

- Agnides, Muhammedan Theories of Finance, London 1944.

- Lokkegaard, F., Islamic Taxation in classic period, Copenhagen 1950.

- Miah, The reign of Al-Mutawakkil, Bairut 1966.

- Samarrai, H. Qu., Agriculture in Iraq during the 3rd century A.H., London, November 1970.

- Kister, M.J., Notes on three Arabic Mss. in the British museum., BSOAS 23 1960 pp. 390 - 2.

.. ..